

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

إشراف

د. مروان القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012

التعويض المالي المترتب على حوادث السير
في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2 / 2 / 2012، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د مروان القدوسي (مشرفاً)

د. عبد الله أبو وهدان (مناقشةً داخلياً)

د. شفيق عياش (مناقشةً خارجياً)

ب

الإهداء

وكانني أهدي البحر قطراء و الجنان زهرا وأهدي الزمان عمرا إلى مهجة الفؤاد وعقد الوداد، إلى

تاج الرؤوس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الشموع التي تحترق لتتير درب الآخرين أساندتي الأفضل.

إلى الشمس التي منحتي الدفء والنور إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

أمي الغالية

إلى القمر الذي أنار ظلمتي وسهر لراحتي

أبي الغالي

إلى النجمة الحنون نور عيني

أختي الغالية

إلى شريكة عمري زوجتي الغالية

أم يوسف

إلى العينين اللتين أرى بهما وزهرتي فوادي ولداي

يوسف وشهد

إلى أمنا الجريحة اسأل الله أن يفك أسرها فلسطين أهدي رسالتى المتواضعة هذه

ت

الشكر والتقدير

إلى العالم القدير والعلم البصير إلى من وهبنا العلم وأمرنا به إلى الله سبحانه القائل في كتابه

العزيز:

(لَنِّ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدُكُمْ). سورة إبراهيم الآية (7)

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الذين علمونا ولو حرفاً، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور مروان القدوسي على ما منحني إياه من إرشاد ونصيحة في إشرافه على هذه الرسالة المتواضعة، كما أتقدم من عضوي لجنة المناقشة بالشكر الجزيل لقبوهم مناقشتني في رسالتي هذه و كذلك الدكتور جمال حشاش الذي ساعدني في اختيار موضوع البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة التي تعلمت فيها ووهبتني العلم والمعرفة بكل ما فيها من هيئة تدريسية، وإدارية، وطلبة.

كما وأنّي بخالص الشكر والامتنان إلى أهل بيتي الذين لم يخلوا عليّ بأي مساعدة، من أبي وأمي وأختي وزوجتي جراهم الله عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provide in this thesis , unless otherwise referenced, is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any

Student's name

اسم الطالب

التوقيع

Signature.

Date:

التاريخ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر و التقدير
ج	الإقرار
ح	مسرد المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: التكيف الفقهي لحوادث السير
8	المبحث الأول: فعل الحيوان و المسؤلية عنه
20	المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين
27	المبحث الثالث: الطريق وأحكامها و المسؤلية المترتبة عن الأذى فيها.
33	المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق
38	الفصل الثاني: التعويض وأسباب التزامه
39	المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه
39	المطلب الأول: تعريف الضرر
43	المطلب الثاني: أنواع الضرر
47	المبحث الثاني: التعويض: تعريفه و مشروعيته
47	المطلب الأول: تعريف التعويض
49	المطلب الثاني: مشروعيية التعويض

55	المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض.
60	المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض.
64	الفصل الثالث: التعويض المالي المترتب على حوادث السير.
65	المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس
65	المطلب الأول: أنواع الجنائية على النفس
72	المطلب الثاني: التعويض المالي المترتب على النفس
82	المبحث الثاني: التعويض المالي عن ما دون النفس
82	المطلب الأول: ما فيه دية كاملة
87	المطلب الثاني: ما فيه جزء من الديمة
90	المطلب الثالث: علاج المجني عليه
94	المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة
99	المبحث الرابع: التعويض عن العطل والضرر
99	المطلب الأول: العطل والضرر في ذات الشخص المصاب.
103	المطلب الثاني: التعويض عن عطل السيارة
105	المطلب الثالث: التعويض المترتب على فوات الفرصة
108	الفصل الرابع: مسؤولية حمل التعويض.
109	المبحث الأول: الجاني أو عاقلته.
109	المطلب الأول: الجاني
113	المطلب الثاني: العاقلة

120	المبحث الثاني: شركات التامين و حكم أخذ التعويض منها.
129	المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض.
134	المبحث الرابع: أحکام قوانین السیر و آثارها
142	الخاتمة و اشتملت على أهم النتائج والتوصيات
145	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
148	مسرد الأحاديث الشريفة
151	قائمة المصادر و المراجع
b	Abstract

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

إشراف

د. مروان القدوسي

ملخص

جعلت رسالتني هذه في أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول التكيف الفقهي لحوادث السير في الفقه الإسلامي، ثم تحدثت عن فعل الحيوان، وما ينشأ عنه في الطريق، وعن اصطدام الفارسين والسفينتين لقياس حوادث السير على ذلك، وكذا عن أحكام الطريق في الفقه الإسلامي والالتزامات المترتبة على الانتفاع بها.

وتناولت في الفصل الثاني التعويض لغة واصطلاحاً، وشروطه، وأسباب التعويض، وشروطه، وتعريف الضرر، وأنواعه، وما هو الضرر الذي يُبني عليه التعويض.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، من حيث التعويض عن ضرر النفس بإزهاقها، ونوع القتل الواقع في حوادث السير، وصلاحية السيارة كونها أدلة قتل، ثم عن التعويض عن الضرر ما دون النفس من الجروح والشجاج وإنفاس الأطراف، أو تعطيلها وفوات المقصود منها، ثم عن التعويض المترتب على الضرر الذي وقع على السيارة من حيث إصلاحها وتعويض نفعها الفائد في أيام عطلها، وكذلك التعويض عن العطل وفوات الفرصة أو الضرر المحتمل وآراء الفقهاء في هذه الأمور.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن المترتب لعبء التعويض، فبدأت في الجاني ذاته وتحمله للضرر الذي أوقعه، وخصوصاً في جنائية العمد، ومن ثم عاقلة الجاني التي تتحمل هذا التعويض في حال الخطأ، وشبه العمد، وكيفية تقسيم العقوبة على هذه العاقلة، وأراء الفقهاء في أوصافها وشروطها، وكيفية أداء هذا التعويض للمجني عليه في حال حياته، أو لأوليائه في حال موته.

وتناولت شركات التأمين وأنواعها وأراء الفقهاء المعاصرين في هذه الشركات، من حيث الحل والحرمة، وحكم أخذ التعويض من هذه الشركات، وتكلمتُ في هذا الفصل أيضاً عن علاقة العقوبة بالتعويض، وبين أراء الفقهاء الثلاثة واختلافاتهم، كون التعويض عقوبة أم لا، أم يشترك في التعويض معنى العقوبة مع أدلة كل فريق.

وفي المبحث الأخير تطرقت إلى قوانين السير ودورها، وفي الحد من هذه الحوادث ذات الآثار المدمرة على الفرد والمجتمع، مع الاستشهاد بإحصائيات من قسم الحوادث التابع لشرطة المرور، وبيان الآثار المدمرة لعدم التقيد بهذه القوانين، وعلاقة التقييد بهذه القوانين بالتعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، ومن ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الحمد لله سابع نعمه ورفع دون عَمَدِ سماواته، والشكر لله سبحانه على وافر آلائه، والصلوة والسلام على صفة الصفوة من رسله وأنبيائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولن يكون أبداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أعظم به عبداً وسيداً، وأصلي عليه صلاة خالدة وأسلم سلاماً مؤبداً، أما بعد....

فمن المعلوم أن الشارع الحكيم أراد من التشريع حفظ المقاصد الرئيسية للعباد، سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة، والناظر في ثنايا الفقه الإسلامي العربي في تاريخه، والمتين في أحکامه يجد أن محور التشريعات يدور حول مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وحفظ المقاصد الخمسة التي يدور حولها الشرع من حيث الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ويلخص الإمام الغزالى ذلك في قوله: (مقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقاهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وحفظها واقع في رتبة الضرورات) ¹.

ومن ذلك فمن رتب فواتاً، أو ضرراً، أو نقصاً يدخله على واحدة من هذه الأصول فهو مطالب بردها إلى ما كانت عليه، أو التعويض عنها في حال فواتها، أو إعطابها بالكلية مثل إزهاق الروح.

إن الإسلام ليس عقيدة فقط، وإنما عقيدة وشريعة تحكم حياة الناس بما يوافق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ولذلك حفظ الإسلام ضرورات الإنسان الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل²، وترتبت على ما يضر بأي منها تعويضاً أو عقوبة.

¹ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ج 1 - ص 417، ط 1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

² ابن عاشور، الشيخ محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص 301، ط 2، دار النافس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ - 2001م.

ومع تطور الأيام والأزمان تطورت وسائل النقل بما كانت عليه من الجمال والحمير والبغال وغيرها، فطور الإنسان بعقله بما وهبه الله تعالى من نعمٍ وسائل حديثة: كالسيارة، والقطار، والطائرة، وغيرها... مصداقاً لقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ⁽⁵⁾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِحُّونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ⁽⁶⁾ وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ⁽⁷⁾) والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينةً ويخلقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ⁽¹⁾. فأبقى الله تعالى الباب مفتوحاً لتطور البشرية في هذه الوسائل، ولكن مع تعلق الإنسان بهذا كان لوسائل النقل أخطار، وأضرار بشخص ومال الإنسان، أو ما يخصّه، فكانت حوادث السيارات، وما يترتب عليها من مآسٍ لم تخُلْ منه دولةٌ أو مدينةٌ أو قرية.

وقد قررتُ بعد الاعتماد على الله تعالى أن أكتب في موضوع التعويض المالي المترتب على حوادث السير، ولم أجد أحداً تناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية إلا ما تناوله الفقهاء القدامي، وحديثهم عن وسائل النقل القديمة آنفة الذكر، فكانت حوادث السيارات مبنية عليها من باب القياس الصحيح المستكملاً لشروطه.⁽²⁾

فكان لا بد من التصدي لهذا الموضوع الخطير الذي يقع ويحصل في كل يوم دون أن يتعرف الناس على أحكامه المالية سوى التأمين الذي تناوله أهل القانون والفقه بشكل ضيق، فأردت إفراد حكم التعويض المالي المترتب على حوادث السير بهذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل التوفيق في ذلك والله من وراء القصد.

أهمية البحث وسبب اختياره:

إن موضوع حوادث السير بفعل السيارات، من الأمور المستحدثة والنوازل الفقهية التي لم يتعرض لها الفقهاء إلا ما كان من اصطدام الفارسين والسفينتين وبشيء بسيط، فكان من اللازم

¹ - سورة النحل الآية (8)

² - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع، ج 2 ص 271-272، الطبعة الثانية 1402هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

على طلبة العلم التعرض لهذه النازلة، وما ينتج عنها من خسائر بشرية ومادية فادحة، حتى أصبحت حوادث السير من المعضلات التي تواجه الكيانات والدول في باقى العالم على اختلاف مستوياتها من التقدم أو التخلف، وصارت هذه المشكلة تؤرق أهل الاختصاص، و المسؤولين في دول العالم عن تنظيم النقل، والمرور، ممثلين بوزارات النقل، وشرطة المرور، وأقسام الحوادث، وهم دائيو البحث عن حلول ومخارج لهذه المشكلة، ولم يكن الفقه الإسلامي بعيداً عن هذا، بل كان لا بد من البحث في موضوع التعويض المالي المترتب على حوادث السير، وبسط القول فيه لأهمية الموضوع، وكثرة السؤال عنه، ولتزايده وقوعه يومياً، فكان ذلك محفزاً لاختيار هذا الموضوع لجمع شتات الدين المتفرق وصيغة في بونته واحدة تسهم في مساعدة المختصين والباحثين على رفع رأيه الدين في شتى مجالات الحياة اليومية للبشرية.

أهداف البحث:

أولاً: المساهمة في دراسة مشكلة من أعظم المشاكل التي تواجه البشرية في زماننا، وتوضيح رأي الفقه الإسلامي في حل هذه المشكلة، ألا وهي حوادث السير، كونها مرتبطة بالمقاصد الرئيسية للدين.

ثانياً: سد الفراغ الكبير في مجال البحث العلمي في مجال حوادث السير، وما يتربّع عليها من تعويضات.

ثالثاً: التسهيل على المختصين المهتمين، وذلك بجمع الموضوع في بحث واحد حتى تتم الاستفادة منه.

رابعاً: إبراز حكم الإسلام في منع الضرر أولاً، ثم رفعه والتعويض عنه لحفظ الحقوق.

مشكلة البحث:

أولاً: موضوع السيارات موضوع حديث وعصري بفوائده وأضراره، فلم أجده أحداً تناول هذا الموضوع من حيث التعويض المالي المترتب على حوادث السير بشكل تفصيلي يسهل الوصول إلى تلك المعلومات، حيث تتم الاستفادة منها، إلا الكلام عن التأمين وأنواعه، وأحكامه الشرعية في القديم والحديث.¹

¹ - حسين، محمد أحمد شماته، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ومسئوليته عن الديمة باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 1426هـ، 2006م عبد، عيسى، التأمين بين الحل والحرريم، ط١، مكتبة الأقصى الإسلامية، 1298هـ، 1978م.

ثانياً: قلة المصادر والمراجع الفقهية في هذا الباب، إلا ما تناوله الفقهاء عن جنائية العجماء، واصطدام الفارسين¹، ونظرية الضمان²، حيث إن هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة.

ثالثاً: عدم وجود بحث متخصص في موضوع التعويض المالي عن حوادث السير في الفقه الإسلامي مع كثرة وقوعها، والسؤال عنها إذ لم تكن موجودة في ذلك الزمان.

الدراسات السابقة:

لم أجد في هذا الباب في الكتب القديمة سوى ما ذكره الفقهاء عن السير وآدابه، وعوارض الطريق، واصطدام الفارسين³، وأما في الدراسات المعاصرة فلم أجد دراسات متخصصة في التعويض المادي أو المالي عن أضرار حوادث السير، ولكنني وجدت بعض المقتطفات تتحدث عن حوادث السير من الناحية الجنائية في بعض الدوريات والكتب، مثل فتاوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاصة بحوادث السير، والاستدلال عليها من المصالح المرسلة فيما يتعلق بقوانين السير وأن الحوادث واقعة تحت أحكام الجنائيات و الديات⁴، و الحديث عن تأمين رخصة القيادة⁵، ومن الدراسات ذات الصلة أيضاً كتب التأمين، ومنها: كتاب (التأمين بين الحل و الحرمة)، وقد تناول الكتاب أحكام التأمين و ضوابطه الشرعية⁶، و كتاب (نظريات التأمين المشكلات العملية و الحلول الإسلامية)، حيث تحدث عن علل التأمين، و وضع بعض

¹ - ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتضى، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

² - فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط 1، مكتبة دار التراث، الكويت، 1403هـ، 1984م.

³ - الشرقاوي، الشيخ عبدالله بن حجازي الشافعي الأزهري، حاشية الشيخ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تقييق الباب لشيخ الإسلام أبي بحبي زكريا الأنصاري، ج 2 ص 376، دار المعرفة بيروت، مجهول الطبعة و السنة.

⁴ - دورة المؤتمر الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في بند سيري، بيروت دار السلام، من 1-7 محرم 1414، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر ص 214-215، سنة 1425هـ، 2005.

⁵ الشترى، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، تأمين رخصة القيادة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة عشرة، العدد السادسون، ص 102-127، سنة 1425، 2005.

⁶ - عبده عيسى، التأمين بين الحل و الحرمة، ص 131، دار الاعتصام، 1978.

الاقتراحات لتسوية المشاكل الواقعة في ذلك¹، وكتاب (الوجيز في مشروعية التأمين و أنواعه و مسؤوليته عن الديمة بوصفه عاقلة)، وتناول الكتاب أنواع التأمين، و مشروعية، وأهم ما فيه هو حديثه عن التأمين بوصفه عاقلة - عائلة - لمرتكب حادث السير و توضيح أحكام هذه المسألة². ولذلك وجدت أن من المهم إثبات هذا الفراغ لكثره وقوعه، وسؤال الناس عنه لوجوده و حدوثه في معظم الأحيان.

أسلوب البحث:

- 1 - الرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة وتكييف حوادث السير فقهيا.
- 2 - اتباع التعليمات المرتبطة في كتابة الرسائل الجامعية.
- 3 - توثيق المعلومات بدقة من آيات كريمة وأحاديث شريفة وآراء علماء.
- 4 - تقسيم الرسالة إلى فصولٍ ومباحثٍ حسب الحاجة.
- 5 - إنجاز البحث في فترة زمنية مناسبة لجمع المعلومات وصياغتها.

منهجية البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي ، حيث جمعت آراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة، و عرضت كذلك آراء الفقهاء، و العلماء المعاصرين في هذا الشأن.

و من ثم عرضت الأدلة و ناقشتها و خرجت بالرأي الرا�ح.

خطة البحث:

الفصل الأول: التكييف الفقهي لحوادث السير

المبحث الأول: فعل الحيوان و المسؤولية عنه

¹ لطفي، أحمد محمد، نظرية التأمين المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

² حسين، د.محمد أحمد شماته، الوجيز في مشروعية التأمين و أنواعه و مسؤوليته عن الديمة باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1426هـ، 2006م

المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين

المبحث الثالث: الطريق وأحكامها والمسؤولية المترتبة عن الأذى فيها

المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق

الفصل الثاني: التعويض وأسباب التزامه

المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه

المبحث الثاني: التعويض: تعريفه ومشروعاته

المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض

المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض

الفصل الثالث: التعويض المالي المترتب على حوادث السير

المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس

المبحث الثاني: التعويض المالي عن ما دون النفس

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

المبحث الرابع: التعويض عن العطل و الضرر

الفصل الرابع: مسؤولية حمل التعويض

المبحث الأول: الجاني أو عاقلته

المبحث الثاني: شركات التأمين و حكمأخذ التعويض منها

المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض

المبحث الرابع: أحكام قوانين السير وآثارها

الخاتمة و تشتمل على:

النتائج والتوصيات

الفصل الأول

التكيف الفقهي لحوادث السير

المبحث الأول: فعل الحيوان و المسئولية عنه

المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين

المبحث الثالث: الطريق وأحكامها و المسئولية المترتبة عن الأذى فيها

المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق

المبحث الأول

فعل الحيوان و المسئولية عنه

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته حيث قال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ^١ و جعله خليفة في هذه الأرض، وذلل له الصعب، وخلق بعض المخلوقات؛ لتكون عوناً له على عمارة الأرض و إقامة عبودية الله تعالى فيها ومن هذه المخلوقات الحيوانات التي جعلها الله تبارك وتعالى عوناً للإنسان؛ ليسافر وينتقل ويحمل أمنتنه وتجارته عليها. قال تعالى : في هذا الباب ﴿ وَالْأَعْمَاءِ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَنْتَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقْرِ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^٢﴾

وهذه الكائنات ليست بعاقلة ولا مكلفة، ومع ما تقدمه للإنسان من خدمة كبيرة إلا أنه قد ينشأ عنها ضرر يصيب الأنفس والأموال بأنواعها، فهل يذهب هذا الضرر دون مساءلة صاحب الدابة؟ أم يتحمل المسئولية عن فعلها، ويُلزم بضمان ما أتلفت ؟ في هذا الباب يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً لا بد من الأخذ بها، فيقول في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(العماء جرحها جبار)^٣، والجبار هو الهدر، والمعنى أن ما يصيبه الحيوان ويوقعه من ضرر فهو غير مضمون على صاحبه إذا لم يكن مقصراً في حفظه ورعايته، وإذا كانت الدابة مرسلة دون سائق، أو قائد، أو راكب، فأهلكت شيئاً فلا ضمان إذا لم يكن لها مالك، وإن كان معها أحدهم فعندئذ يضمن سائقها، أو قائدها، أو راكبها، ما جنته بيدها أو فمها دون رجلها^٤، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله

^١ - سورة الذاريات، الآية 56

^٢ - سورة النحل، الآيات، 5-8

^٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، صحيح البخاري، ج 2 - ص 545، رقم 1428، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، ط 2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ - 1987.

^٤ - ابن قدامة، الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ج 5 - ص 453-455، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرِّجْلُ جَبَرٌ)¹ ، و لعدم تمكن صاحبها من التحرز مما تتلفه برجلها، وهناك فرق بين أن تكون الدابة مرسلة (أي دون راعٍ يرعاها وبقودها) وبين أن يكون لها قائد تكون تحت يده، فتكون كالآلية في يده يستخدمها فيكون مسؤولاً عما تحدثه من أضرار بسبب تقصيره في حفظها، فهو مباشر لها، على عكس حال الحيوان الذي يتحرك دون تأثير من أحد، فكان ما ينتج عنه من باب التسبب بالنظر إلى صاحبه، وهذا يستدعي التعدي أو التقصير؛ ليكون صاحبها مسؤولاً عن فعله، فإذا كان الحيوان ليس له مالك عندها ينفي الضمان، وتنفي المسئولية فلا تلحق بأحد².

ويحدد لنا النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط ذلك في الحديث الذي رواه حرام بن محيصه³ رضي الله عنه قال: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها)⁴ فالحديث يدل على أمرين:

¹ - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ج 3- ص412، رقم 5788، تحقيق د عبد الغفار سليمان البندرى، سيد كسرى حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
أبو داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج 4- ص169، باب ما تنفع الدابة برجلها - رقم 4592، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر =
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ج 5- 156، رقم 4930، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، ج 8- ص343، رقم 17467، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، 1414هـ - 1994م. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ج 5- ص361، رقم 1526، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
² - الخيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 241 - 242، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الغربية، جامعة الدول العربية، مجهول الطبعة، 1971م.

³ - هو الصحابي الجليل حرام بن سعد بن محيصه بن مسعود بن كعب بن عامر بن مجدة الأنصاري، أبو سعد و يقال أبو سعيد المدنى وقد ينسب إلى جده، ويقال حرام بن ساعدة، قليل الحديث توفي بالمدينة المنورة .
المزمي، الحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 2، ص79، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010م.

⁴ - النسائي، السنن الكبرى، ج 3- ص411، رقم 5784، و أبو داود، سنن أبي داود، ج 3- ص298، رقم 3569، و ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي، سنن ابن ماجة، ج 2- ص781، رقم 2332، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر ،

وابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الأصبхи، الموطأ، ج 2- ص747، رقم 1435، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة.
والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج 6- ص47، رقم 5469، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م، و الحديث صحيح.

الأول: أن أصحاب المواشي مسؤولون عما أفسدته بالليل، لأنه من المعمول أن البهائم تجسس ليلاً وترسل نهاراً للأكل والمراعي، ويقول الله تعالى في كتابه: (وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا) (10) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11)¹.

الثاني: أن أصحاب الحوائط والبساتين مسؤولون عنها، وعن حمايتها في النهار حيث يقومون فيها للقيام على أمرها وزراعتها.

وعلى هذا يدل قول الله تعالى عن نبيه داود وولده سليمان عليهما السلام في حكمهما في مثل هذه الواقعة: (وَدَأْوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) (78) فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَأْوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79) ².

يقول القرطبي في تفسيره : (اختلفوا في الحرث، فقيل كان زرعا وقاله قتادة، وقيل كرما نبتت عنايقده، قاله ابن مسعود و شريح والحرث يقال فيهما) فيبين أن الحرث مكان الزرع مهما اختلف

ثم بيّن بعد ذلك معنى النّفّش³ فيقول: (نفشت بالليل وهملت بالنهار إذ رعت بلا راع) ⁴، وهو المعنى المراد عندنا، أن الحوائط بالنهار يحميها أصحابها والدواب بالليل يحميها أصحابها.

ثم يذكر حكم داود وسليمان في المسألة فيقول ما نصه : (وذلك أن داود عليه السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وقالت فرقه : بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث والحرث إلى

¹ - سورة النبأ، الآية(10 - 11).

² - سورة الأنبياء الآية (78-79)

³ النّفّش: تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر، تفريق ما لا يسر تفريقه، وهو أن ترعى الغنم أو الإبل ليلاً وأنفشكها الراعي: أرسلها ليلاً ترعى.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 17- ص 421، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، بيروت، دار الحياة، 1888.

⁴ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 - ص 269-275، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.

صاحب الغنم . قال ابن عطية: فيشبه على القول الواحد أنه رأى الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت على القول الثاني رآها تقاوم الحrust والغلة، فلما خرج الخصم على سليمان، وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم ، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر فقال: بما قضى بينكما نبي الله داود ؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحrust . فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي فأتأي أباه فقال: يا نبي الله إنك حمت بهذا وكذا وإنني رأيت ما هو أرق بالجميع . قال: وما هو ؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحrust فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحrust إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حالته التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهمما ما له إلى صاحبه . فقال داود : وفقط يابني لا يقطع الله فهمك . وقضى بما قضى به سليمان، قال معناه ابن مسعود ومجاهد وغيرهما . قال الكلي : قوم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم فكانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم . وهكذا قال النحاس، قال : إنما قضى بالغنم لصاحب الحrust؛ لأن ثمنها كان قريبا منه. وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا .¹ ثم يذكر حكم الواقعـة في شرـعـنا، وهو أن على أصحابـ الـحوـائـط حـفـظـهـاـ بالـنـهـارـ، وـعـلـىـ أصحابـ الـموـاشـيـ ماـ أـفـسـدـتـ بـالـلـيـلـ ويـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ البراءـ بـنـ عـازـبـ السـابـقـ.

وأما فعلـ الحـيـوانـ فـيـ الطـرـيقـ فـيـخـتـلـفـ حـكـمـهـ بـاـخـتـلـافـ الـفـعـلـ وـ باـخـتـلـافـ الـحـالـ، فـالـفـعـلـ قدـ يـكـونـ صـادـراـ عنـ يـدـ الـحـيـوانـ، أوـ فـمـهـ، أوـ ذـنـبـهـ، أوـ رـجـلـهـ، وـحالـ الـحـيـوانـ قدـ يـكـونـ معـهـ قـائـدـ، أوـ رـاكـبـ، أوـ سـاقـقـ، وـقدـ يـكـونـ دونـ ذـلـكـ، وـاخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ، فـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أنـ رـاكـبـ الدـاـبـةـ ضـامـنـ لـمـاـ تـحـدـثـهـ وـتـطـوـهـ بـيـدـهـاـ أوـ تـصـيـبـهـ أوـ تـخـبـطـهـ، وـلاـ يـضـمـنـ ماـ أـصـابـتـ بـرـجـلـهـ، أوـ بـذـنـبـهـ؛ لأنـ لـمـ يـكـنـ لـلـرـاكـبـ أـنـ يـتـحرـزـ مـنـ فـعـلـ الـحـيـوانـ بـرـجـلـهـ أوـ ذـنـبـهـ²، وـإـنـ حدـثـ المـذـكـورـ فـيـ مـلـكـ صـاحـبـ الدـاـبـةـ فـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـوطـءـ إـذـاـ كـانـ رـاكـبـاـ لـلـدـاـبـةـ؛ لأنـ أـصـبـحـ مـبـاشـرـاـ لـلـإـلـتـلـافـ بـزـيـادـةـ تـقـلـهـ إـلـىـ تـقـلـ الدـاـبـةـ كـأـنـهـماـ تـقـلـ وـاحـدـ³، وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ

¹ - القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج 11 - ص 269

² - العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، ج 10 - ص 237-238، تصحيح: الرامفوری، المولوی محمد عمر المشهور بناصر الإسلام، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1981م.

³ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 6 - ص 601 - 602، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م.

في المادة 936 (لو داست دابة مركوبة لأحدٍ على شيء بيدها أو رجلها في ملكه أو في ملك الغير وأنفه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة في ضمن على كل حال)¹.

وذهب المالكية إلى تضمين السائق والقائد إلا إذا كانضرر الواقع بسبب الراكب فالضمان عليه وحده².

وقال الشافعية: من كان معه دابة سواء كان مالكاً أو غاصباً أو مستأجراً، يضمن ما أهلكت من مال أو نفس ليلاً أو نهاراً؛ لأنها في يده مثل الآلة، يتحمل ما ينتج عن استخدامها وشبهوا ذلك كمن كان معه كلب صيد، فإن أرسله على فريسة حللت وإن جنى وحده فلا، وهذا إن كان سائقاً أو قائداً أو راكباً، وإن كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان مناصفة بينهما، وإن زادوا راكباً على ظهرها فيه روایتان في المذهب، أرجحهما أن الضمان على الراكب وحده، وهذا كلام الرافعي و ابن المقرى³.
والحنابلة يضمنون الراكب أيضاً.

فالفقهاء يحملون الراكب المسئولية الكبرى لأنه أخذ بزمام الدابة، فهي كالآلة بيده، وإن كان معه سائق أو قائد أو كلاهما لأنه مباشر وإذا اجتمع المباشر والمتبّب⁵ قدم المباشر وأضيف الحكم إليه وعلى هذا نصت المجلة في المادة (90): (إذا اجتمع المباشر والمتبّب يضاف الحكم إلى

¹ - مجلة الأحكام العدلية، أحمد جودت باشا وآخرون، الفصل الرابع في جنائية الحيوان ، ص 273، ط 1، دار ابن حزم، 2004م.

² - ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج 5 - ص 447، ط 1، مطبعة السعادة بمصر، 1323هـ.

³ - الأنباري، شيخ الإسلام أبو بحبي زكرياء، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، ج 2- ص 169، بيروت، دار المعارف للطباعة والنشر ، والشريبي، الشيخ محمد الخطيب، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 - ص 269، اعتمدته خليل عيتاني.

⁴ - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغنى، ج 5 - ص 453- 455

⁵ - المباشرة: هي ما أثر في التلف أي أنه جلب الضرر أو الفوات بذاته دون واسطة تخلل الفعل و النتيجة و كان علة له مثل الذبح بالسكين فالذبح يجلب الموت، وهو في ذات الوقت عنته.

التسبّب: ما أثر في التلف ولم يحصله أي أنه علة النتيجة، ولكن ليس منفرداً بل هناك واسطة مثل شهادة الزور التي تكون سبب الحكم بالإعدام ف تكون سبباً و المنفذ هو المباشر.

عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ج 2- ص 36، بيروت، دار الكتاب العربي، 1960.

المباشر)¹، وهذا حال السائق في السيارة فهو الذي يوجهها كيف يشاء ف تكون آلة يتحمل المسئولية بما تحدثه إن لم يكن مقصراً في حفظها.

ولم يفرق أحد بين أن تكون الإصابة في ملك صاحب الدابة، أم في ملك غيره عدا الحنفيه، والذي أرجحه هو الأول أي عدم التفريق، فما دام قد وقع ضرر من أحد وكان مباشراً لهذا الضرر كما هو حال الراكب فلا بد أن يتحمل مسئولية ذلك الإتلاف وأما السائق أو القائد فهما متسببان لا يتحملان المسئولية إلا بالتعدي أو التقصير .

وقال الحنفيه: إن نحس الدابة ناكس دون الراكب فجنت على رجل برجلها فقتلتة، فالناكس هو المسئول والمتحمل للضمان؛ لأن فعله جنائية فما كان من نتاج الجنائية يتبعها، وهذا رأي الحنابلة أيضاً².

وعند المالكيه شيء قريب من هذا، وهو ترافق الاتنان على الدابة فقط برجلها أو بيدها، وقال الإمام مالك بضمان على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر بأن ضربها، فيكون عليهم جميعاً؛ لأن المقدم بيده اللجام، وإن كان من المؤخر ولم يقدر المقدم على دفعه فالمسئوليّة على المؤخر، وهذا حال الناكس مع الراكب³.

وللشافعية روایتان أولاهما كالحنفيه أن الضمان على الناكس وهو المسئول والثانية أن المسئولية على الراكب والناكس⁴.

والذي أرجحه في هذا هو رأي الجمهور (الحنفيه والحنابلة ورواية الشافعية الأولى) لأن الناكس أصبح مباشراً للجنائية والراكب متسبب، فإن لم يقصر فلا شيء عليه وإن الذي يتحمل

¹- مجلة الأحكام العدلية، ص98.

²-السرخي ، شمس الدين ، المبسوط ، ج27 - ص2، ط3، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1978م.

ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقطع مع المغنى ، ج5 ص453.

³- الإمام مالك، المدونة الكبرى ، ج 6 ص444.

⁴-الرافعي ، الإمام أبو القاسم عبد الكريم الفزوي الشافعى ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، ج 11 ، ص331، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1997.

المسؤولية عن تلك الجناية هو الناكس وحده، وهذا حال المتسبب في حادث السيارة لا بد من تحمله للمسؤولية.

فإذا كانت البهائم مقطورة أي أن عددا منها مربوط ببعضها البعض على هيئة القطار، وكان معها قائد يقودها في الطريق فتألفت نفسها أو مالاً، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة، فذهب الحنفية إلى تحويل القائد المسؤولية و تضمينه ما أتلف القطار، سواء كان الإتفاق من أول القطار، أو وسطه، أو آخره، وإن كان معه سائق فالضمان عليهم مناصفة؛ لأنهما مستويان في السبب؛ لأن استخدام الطريق مقيد بالسلامة وعدم الإيذاء، وإن كان معهما سائق وسط القطار فالضمان عليهم أثلاثا¹، وإذا ربط رجل دابة جديدة في المقطورة والقائد لا يعلم ذلك، فتألفت هذه الدابة شيئاً ضمن القائد ذلك الضرر؛ لأن القيادة سبب لوجود الضمان، وإذا تحقق الضمان لا يسقط بالجهل، لكن عليه دفعه، ثم يرجع بعد ذلك على من ربط تلك الدابة؛ لأنه كان السبب في إيجاب الضمان، وهذا إذا لم تكن الدابة قاعدة ثم قادها، فإن كانت كذلك فالضمان عليه دون رجوعه على من ربطها بالمقطورة².

وقال عبد الرحمن بن القاسم من المالكية: إذا كان الرجل يقود القطار من البهائم فهو مسؤول عنه من أوله إلى آخره فما أحدث من ضرر فهو في ضمانه³.

وذهب الشافعية إلى عدم التفريق بين البهيمة الواحدة، أو العدد الكبير المقطور، فإن كان معها سائق أو قائد فالضمان عليهم بالسوية، وإذا كان مع القطار راكب أو سائق أو قائد فيه روایتان: الأولى: أنه يضمن معهم، والثانية: تخصيص الراكب بالضمان دون غيره كما لو كان مع القائد أو السائق والرواية الثانية يوزع الضمان بينهم أثلاثا⁴.

والحنابلة يضمنون راكب الدابة الأولى ما تفعل تلك الدابة دون باقي القطار، إلا إذا كان له سائق؛ لأن الراكب لا يمكنه حفظ البقية عن الجناية وإحداث الأضرار، وقرروا أيضاً بهذا الحكم

¹ - السرخسي، المبسط، ج 27 - ص 3-4.

² - القاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار و هي تكملة فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، ج 8 - ص 349، ط 1، المطبعة الأميرية بمصر، 1318هـ.

³ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 6 - ص 447.

⁴ - الرافعي ، الشرح الكبير ، ج 11 - ص 313 .

لو كان مع الدابة ولدها لم يضمن جنابته؛ لعدم إمكان حفظه، وقال ابن أبي موسى من الحنابلة أنه يضمن جنابية ولد الدابة إذا كان معها؛ لأنه يمكن ضبطه بشد¹.

فنرى أن جمهور الفقهاء يحملون القائد أو السائق المسئولية، ويعلّقون الضمان في ذمته حيث تصبح ذمته مشغولة بذلك الضمان، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية، وذهب الحنابلة إلى عدم التفريق، فالضمان على سائق الدابة أو سائق القطار متعلق بالدابة الواحدة دون باقي المقطورة؛ لأنّه لا يمكن التحرز عند ذلك، وإن كان في رأيهم شيء من الواقعية، إلا أنّي أميل إلى رأي الجمهور؛ لأن القيادة سبب الضمان كما أسلفنا، وكذلك فإن السائق، أو القائد قد أشغل الطريق بمحطّورته، وكما علمنا فإن استعمال الطريق مقيد بالسلامة، فما أوقع من ضرر فيها فإنه مسؤول عنه، والأمر الآخر الذي يؤيد رأي الجمهور أن الأنفس والأموال محفوظة بنصوص وقواعد الشرع الحنيف، فكان ما يمس بها مضمونا على الذي أوقع الضرر، أو ما كان تبعا له في إيقاع الضرر، وهنا هو الدابة وهي ما يقال عليها السيارة، أو ما يكون تابعا لها إذا كانت مقطورة، فلا فرق بينهما، فإن سائق السيارة أو المقطورة يتحمل تبعه ما يوقع من أضرار.

وإذا أوقف الدابة في الطريق العام، أو في دار لا يملكها صاحب الدابة، فأصابت بيدها أو رجلها أو ذنبها، أو رأثت أو بالت أو سال شيء من لعابها، فانزلق بها إنسان فمات، فذهب الحنفية إلى أن دية² هذا الإنسان على عاقلة صاحب الدابة؛ لأنّه قتل بالتسبب؛ لأنّه ناتج عن إيقاف الدابة في مكان غير مخصص لوقوفها، كحفر البئر في طريق العامة وهو منوع، وقال العيني صاحب البناء، يضمن بروثها وبولها إن كانت الدابة واقفة، أما إن كانت سائرة لم يضمن؛ لأن ذلك من ضرورات السير، وإن كانت الدابة مربوطة في الطريق فجالت³ في رباطها فأصابت من غير أن يحلها أحد فالضمان والمسؤولية على الرابط؛ لأنّه متعد على الطريق ولم يتتوخ السلامة في ذلك⁴.

¹- ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقعِّ مع المفْنى ، ج 5 - ص 453- 455.

²- الديمة: المال الواجب بالجنابية على الحر في النفس أو ما دونها، والأصل فيها قوله تعالى(وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) النساء، الآية 92، ابن النحووي، سراج الدين، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ج 4 ص 1543، الأردن دار الكتاب 2001.

³- جال الشيء أي ذهب و جاء ويقال وجّب القلب إذا اضطرب ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 96.

⁴- السرخيسي ، المبسوط ، ج 26 - ص 27/ ج 190 ص 5.

العيني، البناء شرح الهدایة، ج 10 - ص 238- 240.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (934) على أنه (ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناءً عليه لو وقف، أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنائيتها على كل حال سواء رفست بيدها، أو رجلها، أو جنت بسائل الوجه، وأما المحل التي أعدت لتوقيف الدواب سوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناه)^١.

وعند الشافعية خلاف في المسألة على وجهين: الأول: أنه يضمن؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بالسلامة، والثاني: لا يضمن؛ لأن الطريق لا تخلو منه، ولا يمكن الاحتراز عنه^٢.

وقال الحنابلة بالضمان في حال رأشت الدابة، أو باللت فرلق بها أحد فمات، أو جرح، أو رتبت ضررا على ذلك، ولكن قيدوا ذلك بأن يكون مكانها في الطريق عدواً غير متحرز عن السلامة، فجاء في المادة 1435 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل ما نصه: (ربط الدابة وإيقافها في الطريق عداً في ضمن رايطةها أو موقفها ما تختلف أو يتلف بسبب فعلها، فلو وطئت بيد أو رجل، أو كدمت بضم أو صدمت مارًّا، أو جفت بسببها دابة مارة، أو باللت أو رأشت فرلق بها إنسان فالضمان لازم)^٣.

وكما نرى فإن المادة تعرضت لحالتي الوقوف، والربط دون حال السير؛ لأنه لا يمكن التحرز عن بول الدابة في سيرها في الطريق.

وقال الإمام الشوكاني، إن جنائية رجل الدابة غير مضمونة، مشترطاً عدم التعدي والتقصير في حفظها من أصحابها، كأن يوقفها في الطريق، أو الأسواق والمجامع التي يجتمع فيها الناس، أو لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على أصحابها حفظها فيها في الليل^٤.

^١ - مجلة الأحكام العدلية، ص 273.

² - أبو يحيى الأنباري، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، ج 2 - ص 169.
الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 - ص 270.

البهوتى، منصور بن يونس، منتهى الإرادات، ج 2 - ص 426، دار الفكر، 1982.

³ - القادري، أحمد بن عبدالله الحنفي، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 2 ص 371.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصناعي الزيدى، نيل الأوطار، ج 6 - ص 73، بيروت، دار الحليل، 1973.

وقال فوزي فيض الله: إن وقف الدابة حيثما خصص لها أو ربطها في مكان معد للدواب فأختلفت أصحابها غير مسؤول عما أتلفته لعدم تعديه أو تقصيره فهو لا مباشر - مثل حال الراكب - ولا متسبب¹.

وبعد سرد هذه الآراء والاختلافات فيما بينها، فإن ما تميل إليه النفس هو رأي العيني صاحب البناءة من الحنفية، ورأي الحنابلة، أي أن ضمان الضرر المترتب على روث وبول الدابة يكون في حال وقوفها في مكان غير مخصص لها، أو ربطها في مكان غير معد للدواب، لا في حال السير؛ لعدم القدرة على التحرز عن ذلك، وإذا كانت مربوطةً أو واقفة في مكان معد لها، فإن رأي الحنفية أقرب للصواب وهو قياسها على حفر البئر ف تكون الديمة على عاقلة صاحب الدابة والله أعلم.

وهذا حال السيارة إذا كان صاحبها قد أوقفها في الطريق من غير توخي السلامة المشروطة لاستخدام الطريق فإنه يضمن ما يترب على إيقافها من أضرار، وأما إن تحرز في إيقافها متبوعاً القوانين والقواعد الخاصة بالسير، فإنه لا يترب عليه ضمان أو تعويض.

وإذا كانت الدابة جموحاً، ولم يستطع من كانت تحت يده من سائق، أو راكب، أو قائد السيطرة عليها أو لجمها أو منعها من الإضرار الآخرين في حال انفلاتها منه، فقال الحنفية إذا انفلتت الدابة منه يميناً أو شماليًّاً فأحدثت ضرراً فهو غير مسؤول عن هذا الإنلاف؛ لأنها أنشأت سيراً غير الذي كانت عليه، فعندها يكون بريئاً من المسئولية وانقطعت يده عنها فهو لا مباشر ولا متسبب².

وعلى هذا نصت المادة (937) من المجلة: (لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضررت لا يلزم الضمان) وقد قالت المجلة القائد أو السائق على الراكب في الضمان فقالت في المادة (933): (القائد والسائق في الطريق العام كالراكب، يعني لا يضمنان إلا ما

¹ - فيض الله، محمد، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص 176، الكويت، مكتبة دار التراث، 1983.

² - السرخي، المبسوط، ج 13 - ص 190.

يضمنه الراكب من ضرر)¹ فيكون السائق والقائد والراكب سواء في حال كون الدابة جموحاً ولم يستطع أحدهم منها فإنه لا يلزمها الضمان.

وقال المالكية على خلاف الحنفية بتضمين الراكب إذا جمحت الدابة، وهم يضعون المسئولية على السائق والقائد في الضمان، إلا إذا كان ما فعلته الدابة بسبب الراكب، فيكون الضمان عليه وحده².

وفصل الشافعية في الدابة الجموح التي لا تتضبط باللجام وغيره من الكبح، قالوا بعدم جواز ركوبها في الأسواق والطرق العامة، ومن ركبها فهو متعدٍ ومقصراً، وعلى ذلك يكون ضامناً لما أتلفته تلك الدابة، وأما إذا انفلتت دابته منه ولم يستطع أن يردها فاستقبلها غيره فردها فأتلفت مالاً أو نفساً في سيرها فذلك يكون الضمان على الراد، وليس على من انفلتت منه الدابة³.

وذهب الحنابلة إلى عدم تضمين راكب الدابة إذا غلبته بلا تفريط منه⁴.

والرأي الذي تميل إليه النفس هو رأي الشافعية، وهو عدم ركوب الدابة حال كونها جموحاً، ومن فعل هذا فهو مقصراً فيكون ضامناً لما أتلفته هذه الدابة، وهذا ما ينطبق على حال السيارة، في حال كونها غير مؤهلة للسير على الطرق، وإنما يكون ذلك في أيامنا بكشف أهل الخبرة لإبراز تقصير السائق، أو عدم تقصيره، وترتيب التعويض أو عدمه، وأما ما ذهب إليه الشافعية في الرواية الثانية، وهو تضمين الراد الذي أوقف الدابة، فإن هذا يشعره بالظلم في هذا المقام فوق ما قدمه لإنقاذ الضرر عن المسلمين، وأموالهم، فإن رأيه مرجوح لا راجح، والله أعلم.

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص 273.

² - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 6 - ص 446.

³ - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 11 - ص 331.

الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 - ص 204.

⁴ - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد، الفروع، ج 6 - ص 6 / راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط 4، بيروت، دار عالم الكتاب، 1985.

وبناءً على ما تقدم من الحديث عن فعل الحيوان بصور شتى يمكننا قياس السيارة على الدابة وحوادث السيارات على جنائية الدابة، فالسيارات هي أداة النقل البري المعاصر كما هو حال الدواب في الأزمنة السابقة، ويمكن أن تدخل فيما علمه الله تعالى للإنسان مما لم يكن يعلم، وتتدرج تحت قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (5) ولكلّ
 فيها جَمَالٌ حِينَ تُرِيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقٍّ
 الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمَيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَرَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا
 تَعْلَمُونَ (8)¹ وكثير من الفقهاء من أشار إلى أن الدابة في يد صاحبها كالآلية، يستخدمها
 ويتحمل نتائج ما يكون جراء ذلك الاستخدام من أضرار أو مخلفات. وفي ذلك المعنى أن الفقهاء
 ألحوا الدابة بالجمادات من حيث عدم العقل، والنطق، وما يحدثه الرجل في الطريق مما يندرج
 تحت هذا البند².

وكذلك حملوا الراكب الضمان؛ لأنه مباشر فقلوا: (لأن الراكب مباشر فيه، لأن التلف بتقله
 وتقل الدابة تبع له، لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له)³.
 وإن استخدام الإنسان للدابة في شتى مصالحه له أثر في محطيه كالضرر، وهذاضرر كالذي
 يحدث من آلة يستخدمها فيكون مسؤولاً عما يتربّط على ذلك الاستخدام، جراء التقصير أو
 التعدي⁴.

ولو كانت السيارة مع صاحبها، أو غاصبها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، يضمن ما أهلكت
 بال مباشرة أو بالتسبيب إذا كان مقصراً ليلاً، أو نهاراً قياساً على الدابة؛ لأن الدابة آلة بيده وهذا
 حال السيارة وهذا ما نص عليه الشافعية⁵.

ولكن وفي المقابل من هذا هناك فرق بين الدابة والسيارة، وهو أن السيارة وحدة واحدة من كل
 نواحيها، ويترتب على هذا أن صاحب الدابة لا يضمن ما أصابت برجلها أو ذنبها كما أسلفنا،

¹ - سورة النحل، الآية(5-8)

² - القاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تحملة فتح القدير)، ج 8 - ص 345.

³ - العيني، البناءة شرح الهدایة، ج 10 ص 242-243، ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج 6 - ص 602.

⁴ - الزرقا، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 241.

⁵ - الأنباري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلب، ج 2 - ص 169،

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 - ص 269.

وهذا على عكس السيارة، فهي لحمة واحدة وآلية بيد سائقها يمكن من توجيهها كيف يشاء، معنى ذلك أنه يضمن الضرر المترتب من الأمام، والخلف، والجانبين؛ لأنها لا تتحرك بإرادتها، وإنما تتحرك بإرادة سائقها¹.

وفي هذا الباب يقول المجمع الفقهي: (إن الحوادث التي تنتج عن تسخير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، و لا يعفى من هذه المسئولية إلا في حالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتغدر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية².

المبحث الثاني

اصطدام الفارسين و السفينتين

الاصطدام لغة:

صدم يقصد صدما، فهو صادم واسم المفعول مصدوم، صدم الشخص وضربه ودفعه صدمت السيارة الطفل.

¹ - العثماني، شيخ الإسلام مفتى قاضي محمد تقى، قواعد وسائل في حوادث السير، www.aslein.net/showrthread.php?t=13144&page=1

² - - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

اصطدام يصطدم بـ ، واسم الفاعل صادم، واسم المفعول مصدوم ، اصطدام القطاران: ارتطاما صادم: صادم الناس أثناء ركوبه^١ .

و أما اصطلاحا فالمعنى مطابق للتعريف اللغوي، ولا يوجد فرق، أو زيادة في هذا التعريف.

و عند النظر في حوادث السير نجد أن معظمها حوادث اصطدام ينبع عنها أضرار، ومن ثم لابد من تعويض عن هذه الأضرار، ولكن كما قسنا حادث السيارة على جنائية الدابة في المبحث الأول، لابد من قياس الاصطدام في حوادث السير على ما ذكره الفقهاء القدامى من اصطدام الفارسين أو الرجلين أو السفينتين؛ لأنهم تحدثوا عن ذلك كونه الوسيلة المتاحة عندهم ونحن نبني عليها.

لقد أوضح الفقهاء حكم تصدام الماشيين، أو الراكيبين، أو الملاحين، ومثلهما تصدام السائقين، وقد ينفرد أحد المتصادمين بالمسؤولية إذا حدث الاصطدام بغيره مستقل منه، وقد يشترك المتصادمان في المسؤولية إذا ارتكب كل منهما خطأ، وحكم كل حالة، أما انفراد أحد المتصادمين بالمسؤولية كما لو تصادم شخصان أحدهما واقف، والآخر ماض، فالتعويض على الماشي؛ لأنه مباشر لا متسبب، وإذا اجتمع المباشر والمتسرب، أضيف الحكم إلى المباشر، و أما الشراك المتصادمين في الضمان فهو يقتضي مسؤولية كل منهما عما وقع من ضرر، لكن هل يحصل تبعة الضمان للأخر كاملة، أو النصف فيه خلاف عند الفقهاء .

و تحدث فقهاء الحنفية عن الاصطدام دون أن يتسعوا فيه، بل كان حديثهم مختصراً، فلو اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه قياساً؛ لأن كل واحد مات بفعله وفعل صاحبه، حيث أن صدمته آلمته وألمت صاحبه، فيذهب نصفه هدرأ، واعتبروا ذلك ما لو كان الاصطدام عمداً، أو جرح كل واحد منها نفسه وصاحبها معاً، وهو رأي زفر - معللاً بذلك بأن كل واحد أصيب بفعلين، فعل نفسه و فعل صاحبه، مما فعله بنفسه فهدر، و النصف الآخر على عاقلة صاحبه، و شبه ذلك مثل لو أنه جرح نفسه، و جرحة آخر،

^١ - الفيومي، المصباح المنيل، ج 1 - ص 179 ، عمر المختار، «معجم اللغة العربية المعاصرة» ، ج 2 - ص 1284 ، ط 1 ، القاهرة ، عالم الكتب ، 2008 .

فالواجب على العاقلة نصف الديه، وفي المذهب الحنفي أيضا رأي آخر يوجب لكل واحد ديه كاملة استحساناً^١.

وتحدث المالكية عن اصطدام الفارسين فقالوا: ديه كل واحد منها على عاقلة صاحبه وقيمة فرس كل واحد منهم في مال صاحبه، فعلى مذهبهم يكون ديه التعويض على عاقلة الصادم، وقيمة السيارة في ماله لا على غيره، وقرروا أيضا اصطدام السفينتين، فلو كان في مقدور ربانها منعها من الاصطدام فإنه يضمن، وإن لم يستطع فلايس عليه شيء^٢.

والسفينة إن سارت في الماء فإن السيارة تسير على اليابسة، ولها ذات الحكم، فكلام المالكية الذي جمع اصطدام الفارسين والسفينتين فيه تشابه من واقع حوادث السيارات الذي هو موضوع البحث، فمن الصحيح إذن قياس حوادث السيارات على ما ذكروه.

وقال الشافعية: إذا اصطدم الفارسان فماتا، وماتت دابتهما فعلى عاقلة كل واحد منها نصف ديه صاحبه؛ لأنه جان على نفسه وعلى صاحبه؛ لأنه مات من صدمته وصدمه صاحبه، وهو قول عند الحنفية كما قدمنا. وضمان الدابتين في مال كل واحد منها يدفع نصف قيمتها، ولم يفرق الشافعية سواء أكانا على دابتين متشابهتين، مثل لو كان كل واحد على فرس، أم مختلفتين مثل الفرس والحمار^٣.

وهذا ينطبق على اختلاف نوعي السيارة وحذاتهم، أو قدمهما في حال حادث السير من ناحية إتلاف النفوس، أو إتلاف السيارات أو إدراها.

ومما ذكره الشافعية أيضا: لو كان الصادم راكبا على دابة، والمصدوم راجلا على قدميه، فهو كالفارسين عندهم، أو الرجلين يصطدمان وهما راجلان، وهذا أكثر ما يقع في حوادث السير حيث يصادم سائق السيارة بسيارته راجلاً على قدميه، سواء كان في سيره إلى الأمام، أم إلى

^١ - القاضي زاده، تكميلة فتح القدر، ج 8 - ص348، العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 10 - ص244-245، السرخسي، المبسوط، ج 26 - ص190-191. الجبور، أبو اليقطان عطيه، الإمام زفر ورأآه الفقهية، ج 1 ص315، ط2، بيروت، دار الندوة الجديدة، 1986.

^٢ - الإمام مالك، المدونة، ج 6 - ص446.

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 5 - ص85، أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

الخلف وهذا ما ذكره الشافعية لما تكلموا عن تقهقر الدابة على عقبها سواء كانا يتقهقران على دابتيهما أو أحدهما يرجع والآخر مستقبل¹.

و الناظر في أنواع الحوادث المرورية الواقعة يجدها مختلفة الصور متعددة الأشكال، ما بين الاصطدام بين سيارتين متقابلتين، أو في حالة الرجوع، أو كان أحد الأطراف يسير نحو الأمام، و الآخر بعكسه أو كان الصادم بالسيارة، وكان المصدوم راجلا على قدميه، فتبني أحكام هذه الصور على نظائرها السابقة الذكر.

وقال الماوردي: إذا اصطدم الفارسان فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدراً²؛ لأن موت كل واحد منهما بفعله، و فعل صاحبه فهو مشترك في الفعل فوجب عليه ما نتج عن فعله، ولا يضمن ما اختص بفعل الآخر، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون المصطدمان في القوة ذاتها أو يختلفان، ولا فرق إن كانا راجلين أو راكبين، أو أن أحدهما راكب والآخر راجل، ولا فرق بين أن يصطدموا مسبعين أو مدربين، أو أحدهما مستقبل والآخر مدبرٌ ولو كان المصدوم واقفاً وصدمه آخر فإن مات الصادم فهدر؛ لأنه نفرد وحده بالجناية دون الآخر، ودية المصدوم على عاقلة الصادم³.

وتحدد الشافعية عن صورة أخرى من الاصطدام هي أقرب لحادث السيارة من غيرها، وهي اصطدام السفينتين، قال الإمام الشافعي ما نصه: (إذا اصطدمت السفينتان فكسرت أحدهما الأخرى ومات من فيها وتلف حمولتها أو تلف منها أو مما فيها أو من أحدهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حال تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيئه فلا يصرفها فأما إن غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول: قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم

¹ - الشافعي، الأم، ج 5 - ص 85

² - الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج 16 - ص 136، تحقيق: د. محمود وسطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 - ص 136-137 / ص 145.

يقدر أن يصرفها أو غلبتها ربح أو موج، وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمن النفوس عاقلته¹.

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ينطبق على السيارة من حيث أنها أداة نقل لها سائق يدبر سيرها في ما يراه من المصلحة، متوكلاً² على السلامة في استعمال الطريق التي تسير به السيارة في الحالات الطبيعية، وقد تكون السيارة محملة بالركاب أو البضائع أو تتلف السيارات بوقوع هذا الحادث، وإن جاءت قوّة قاهرة لم يستطع تصريف السيارة إلى السير الصحيح فيها، فإنه عندئذ يضمن المتألفات من الأموال في ماله وتتضمن عاقلته الأنفس التي أصيّبت.

وعند الحنابلة لو اصطدم فارسان ضمن كل واحد ما أتلف لآخر من نفس أو مال أو دابة، سواء توافقت الدابتان، أو اختلفتا، وسواء كانتا مقلبيتين أو مدبرتين، أو لو تصادم سائر على دابتهما آخر واقتراضاً، فعلى السائر الضمان، يضمن قيمة الدابة، وإن مات الصادم أو أتلف دابته، فهو يهدر غير مضمون، وإن كان الواقف متعدِّ في مكان وقوفه فالحنابلة يضمنونه دون السائر؛ لأنَّه متعدٍ على الطريق، وإن كان الفارسان إحداهما يسير بين يدي الآخر فأدركه المتأخر فاصدم المتقدم فماتت الدابتان أو إداهما، فإن التعويض يكون على اللاحق؛ لأنَّ الضرر قد حصل بسببه³.

وقالوا لو اصطدم الرجل أو الراكبان أو راكب وماشٍ، فماتا أو تلفت الدابتان، فإن كل واحد عليه ما أتلف لآخر، وفي رواية عليه نصف ما أتلف؛ لأنه مصاب هو الآخر، وإذا كان الاصطدام بقوة قاهرة، وبلا تقصير لم يضمن، وإن كانا مفرطين ضمن كل واحد الآخر مع دابته وما عليها، وإن اصطدمت سفينتان ضمن كل واحد لآخر، ويضمن المنحدر إذا لم تغلبه الريح دون الصاعد وشبها السفينة بالدابة والملاح بالراكب، وإذا أصابت سفينة جارية سفينة واقفة فإن الضمان على السائرة إن كان من أهلها تفريط ولا ضمان إذا لم يكن مفرطاً.³

¹ - الشافعي ،الأم ،ج 5 ،ص 86.

² - ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج 10 - ص 359 - 362

³ - المرجع السابق.

وذهب الظاهرية إلى إنكار قول الجمهور بأن الميت مات من فعله وفعل غيره، وما يترتب عليه من ضمان المصطدمين بعضهم لبعض في نصف أو كل الديه؛ لأن حجة الجمهور في ذلك خطأ، والفعل إنما هو فعل المباشر، وما يفعله فيه، والمتصدوم لم يباشر صدم غيره بنفسه، وإنما الصادم تسبب بموته بصدمة صاحبه، وأما اصطدام السفينتين فإن كان بغلبة ريح أو موج أو غفلة فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يكن من أصحاب السفينتين عملاً أدى إلى الاصطدام، فهم لا يوجبون الضمان في هذه الصورة، وإن كان اصطدام السفينتين عمداً فعلى كل واحد منهما ضمان نصف قيمة سفينة صاحبه؛ لأن هلاكها بفعلين: فعل صاحبها، وفعل الصادم، والأموال مضمونة في هذه الصورة أيضاً وهذا قولهم أيضاً في الفارسين والرجلين¹، قال الله تعالى:

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْحَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)².

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نجد أن الحنابلة يقربون الصورة إلى واقع السيارة، حيث نستطيع قياس السيارة على حوادث الاصطدام في الفارسين والسفينتين، فإذا كانت سيارة سائرة في الطريق واصطدمت بأخرى واقفة فإن سائق السيارة السائرة يضمن الواقفة إلا إن كانت الواقفة قد أوقفها سائقها في مكان يكون متعدياً فيه على الطريق العام، ولم يتخذ الحيطة والحذر في إيقافها حيث إن استخدام الطريق مشروط بالسلامة وعدم الإيذاء، والذي يحدد الأماكن الخاصة بال الوقوف من عدمها هم أهل الخبرة في أيامنا من شرطة المرور مع ما يرونها من مصلحة في هذا المكان من عدمها في مكان آخر للحفاظ على سلامة الأنس والمتلكات التي حرم الشرع و القانون المساس والإضرار بها.

و لو كانت سيارتان تسيران تباعاً فصدمت المتأخرة المتقدمة فالمسؤولية، والضمان على السائق اللاحق؛ لأنه في هذه الحالة هو المتسبب بالخسارة التي حدثت، وإذا خالف السائق أنظمة المرور كالسير في اتجاه ممنوع، أو معاكس، فيكون هو المسئول عن الحادث سواء كان الحادث

¹ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحتوى، مجلد واحد، ص 1968-1969، اعتمى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

² - سورة الشورى، الآية (40)

اصطداماً، أو انقلاباً أو إتلاف لمال أو غيره من أنواع الحوادث التي تقع على الطرق؛ لأنها متسبة.

وتتفقى مسؤولية السائق أيضاً في حال وجود عوائق الطرق إذا تعذر تجنبها، ولم يكن مسرعاً أكثر من المعتاد، و الذي يحدد السرعة هم أهل الاختصاص من أهل الخبرة و يكون ذلك مناسباً لحال الطريق و الظروف المحيطة سواء في المدن أو القرى، ومن أمثلة ذلك حالات القوة القاهرة، والحادث المفاجئ، و خطأ المتضرر نفسه أو خطأ شخص آخر من المارة، أو من غيرهم من مستخدمي الطريق مثل الباعة المتجولين على جوانب الطرق، أو البضائع التي يضعها أصحاب المحلات التجارية أمام محلاتهم لعرضها مما يؤثر على الرؤية خاصة عند المنعطفات.

المبحث الثالث

الطريق وأحكامها والمسؤولية المترتبة عن الأذى فيها

لما خلق الله تعالى الأرض جعل فيها جبالاً وسهولاً وبحاراً، وسهل للإنسان السعي في هذه الأرض، بأن جعل فيها سبلاً يسير فيها ويتنقل عليها، فقال الله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا لَعَلَّكُمْ تَهُتَّدُونَ) ^١ (١٠)

ولهذه السبل الأثر العظيم في بناء الحضارات الإنسانية؛ لأنها تربط البشر بعضهم ببعض، ومع ازدياد حاجة الإنسان للطريق تزداد الأخطار والأضرار الناجمة عن سوء استخدام هذه الطرق.

ولقد اهتمت الشريعة الغراء أثيناً اهتمام في حفظ الإنسان، ورعاية كل ما يحقق له المصلحة ويدرأ عنده المفسدة، ومن هذه الأمور الطرق، فجعلها الله تعالى ملذاً سهلاً للبشرية لتنقلها وتجارتها، ولكنه وضع لها أحكاماً، ورتبت مسؤولية على الذي يضر أو ينقص منها، فجعلها الله تعالى أماناً للناس ومنع من قطعها، ورتب على ذلك أثيناً عقاب، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^٢ (٣٣) إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^٣. فكانت الطرق من هذا الباب ملكية عامة ليس لأحد الاعتداء عليها.

ولعل الفقهاء قد جمعوا أحكام الطريق بقولهم: إن استخدام الطريق مشروط بالسلامة، سواء كان هذا الاستخدام مشياً أو ركوباً على الدابة^٤، وقياساً عليها السيارة، فقلوا: (والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر لكونه مشتركاً بين الناس). ^٥.

^١ - سورة الزخرف، آية 10.

^٢ - سورة المائدة، آية 34-33.

^٣ - ابن عابدين، حاشية در المختار، ج 6/ ص 592، السرخسي، المبسوط، ج 27/ ص 3.

^٤ - البابرتى، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، مطبوع مع تكميله فتح القدير، ج 8/ ص 346، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ.

فلكل إنسان حق استخدام الطريق، وعليه الحفاظ على سلامة هذه الطريق من كل معوق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وجاء في المادة (926) من مجلة الأحكام العدلية: (لكل أحد حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة، يعني: أنه مقيد بشرط لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، ولو سقط عن ظهر الحمّال حمل، وأتلف مال أحد يكون الحمّال ضامناً، وكذا إذا أحرقت ثياب أحد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد في ضمن الحداد ثياب ذلك المار^١).

إن استعمال الطريق كما تبين هذه المادة مشروط بشرط السلامة، فلا يجوز الاعتداء على الطريق العام، أو الإحداث فيها ما يمس بسلامة الطريق، أو سلامة المستخدمين لها ضمن هذا الشرط، وعلى ذلك يكون على المستخدم للطريق مسؤولية متربطة إذا أضر باستخدامه ذات الطريق، أو أحد من يستخدمها، ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء في إحداث الأبنية أو التضييق على الطريق بمعوقات تؤثر على حركة السير، وربما تؤدي إلى انقلاب الشاحنة أو السيارة، أو اصطدامها بسيارة أخرى وقتل من فيها، أو بشخصة أو جدار أو دابة اخترقت الطريق ، ويتعذر أو يصعب تفادى وقوع الحادث إما بسبب السرعة أو الارتكاك أو غير ذلك. فقد منع الفقهاء الإحداث في الطريق من أبنية و ميزابات^٢ وشرطوا بناءها بعدم الإضرار، وإن كان في ذلك البناء ضرر على الطريق لأحد من الناس رفع الأمر إلى أصحاب الشأن ممن يعينهم الإمام وهم في أيامنا أحزمة تنظيم البناء، فإذا وضع حجراً، أو بناءً، أو أخرج ميزاناً فأصاب أحداً أو مالاً فلتله فهو ضامن لأنه متعد، فإن أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي حقهم وجب الضمان لصيانة الأنفس والأموال^٣.

وهذه الأمور التي ذكرها الفقهاء يكون لها نصيب كبير في وقوع حوادث السير؛ لأنها تسبب التضييق في الطريق، ويحول بين السيارة وسائقها، وبين السير في مجال أوسع يسمح له التحرز

^١ - مجلة الأحكام العدلية، ص 270-271.

^٢ -الميزاب هو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح البناء أو موضع مرتفع، هيئة الأبحاث و الترجمة بالدار، القاموس العربي الشامل، ص 575، ط 1، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1997.

^٣ - السرخي، المبسوط، ج 14 / ص 6، ابن عابدين، حاشية در المختار، ج 6 / ص 592.

أكثر عن وقوع مثل هذه الحوادث وإتلاف الأنفس والأموال والعقارات التي تصيبها السيارة في ظل الأمور الواقعة والحادثة في الطرق؛ لأن الطرق وضع وسُويت من أجل تسهيل حركة البشرية في تنقلها وازدياد علاقتها وما يؤثر على ذلك من تضييق يقع باطلاً وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (إِنَّمَا ضَيْقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطْعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادٌ لِهِ¹).

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (927) على (ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن أولي الأمر. وإذا فعل فيضمن الضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل، وبناءً عليه لو وضع أحد على الطريق العام الحجارة، وأدوات العمارة وعشر بها حيوان آخر، وتلف ويضمن كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن فزلق به حيوان وتلف يضمن)².

ومنع المالكية الاقتطاع من الطريق ولو كان واسعاً فأدخله في داره، أو وضع فيه ما يخصه من بناء، أو حجارة، أو ما شابه ذلك سواء كان هذا الانتقاص قد أضر أم لم يضر بالطريق، أو بمن يستخدمها في مروره، ومن فقهاء المالكية من فصل، فإذا كان هذا الفعل يضر وجب إزالته سواء كان بناءً أو غيره، وإن لم يحث ضرراً فلا يهدم³، ولو حفر بئراً للمطر، أو المرحاض جانب حائطه، وما أشبه فلا ضمان عليه، وما حفر في الطريق مما لا يجوز حفره فتالف به شيء فهو ضامن لذلك⁴.

ومنع الشافعية التضييق على الطريق العام ببناءٍ وغيره، وإن كان الطريق يتسع لذلك ويهدم بناءً، وهذه الأمور التي ذكرناها، إما اننقاص من الطريق أو إحداثٌ فيها، ترتب ضرراً عظيمًا على عامة الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين⁵.

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، ج3/ص41، رقم2629، البيهقي، السنن الكبرى ، ج9/ص152، رقم18238، وصححه الألباني في الجامع الصغير، ج2/ص1090، رقم6378، ط3، الرياض، جمعية أحياء التراث ،2000.

² - مجلة الأحكام العدلية، ص271.

³ - الخريسي، مختصر سيدى خليل، ج6/ص59، الكشناوى، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، ج3/ص57، مطبعة البابى الحلى وشركاه، مصر.

⁴ - الإمام مالك، المدونة، ج6/ص445.

⁵ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص321، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مجهول الطبعة .

وذهب الحنابلة إلى ذات المعنى من منع الاعتداء على الطريق العام، واعتبروا ذلك من باب التسبب، فمن فعل ذلك يضمن، كال المباشر لو وضع حجراً أو حديداً، أو وضع ما ينزلق به، أو حفر بئراً وهكذا به إنسان، أو ترتب على ذلك ضرر، فهو ضامن، ولو وقعت خشبة من جداره وهي غير مثبتة فعليه الضمان، وإن كانت مثبتة فعليه شطر الضمان، ولو كان له (ميزاب) يطل على الطريق العام فسقط على إنسان فعلى صاحبه الضمان¹.

وقال القاضي شريح بالضمان إذا أخرج الخشبة وما شابها إلى طريق المسلمين، ولو نضج الماء في الطريق فنزلق به إنسان يضمن. هذا رأي حماد والنخعي ، وخالف ذلك كله ابن حزم لا من الخشبة ولا الماء في الطريق، ولا العود ولا الحجر، وحاجته في ذلك أن الأموال مصونة محمرة بنص الشرع، فلا يحل الإلزام بغرامة لم يرد بها نص شرعي أو إجماع، فبني على ذلك عدم إيجاب التعويض والضمان في هذا الباب عند الظاهرية².

والضرر مرفوع بناءً على القواعد العامة للشريعة بما من ضرر إلا وجب إزالته، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بالحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) ³ فمنع إيقاع الضرر بداية، ومنع رد الضرر بمثله، وما كان هذا إلا لبيان أهمية حفظ الأنفس والأموال.

وهذا الضرر بذات الطريق وبالمنتفعين بها تطور مع تطور حياة الناس، وما يستجد عليهم من معطيات يتماشون معها في حياتهم، وفي ضوء هذه المستجدات يبقى لولي الأمر تنظيم الطرق وإصلاحها بما يلائم مصلحة الأمة مما يحفظ عليها ذاتها وأموالها متوكلاً على المصلحة والعرف الذي تسير عليه سائر الأمصار، وفي ظل ما تحدثنا عنه من صور الأضرار بالطرق والأحكام التي يجب الأخذ بها، يبقى للطريق تأثيرٌ فيه على كثرة وقلة حوادث السير، فكلما كانت الطريق معبدة بطريقة علمية صحيحة، ومنظمة من ناحية المسارب والإشارات المرورية الموجودة على

¹ - ابن قدامة ، المغني على الشرح الكبير ، ج 9 - ص 564- 576 .

² - ابن حزم ، المحتوى ، ص 1982.

³ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 784 ، البيهقي، السنن الكبرى ج 6، ص 69 و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه ،الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، مستدرك الحكم ج 2، ص 66، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.

الطرقات وموزعة بالشكل الصحيح، كانت الطرقات عوامل وأسباب لقلة حوادث السير، فاما إن كانت الطرق مهملة وغير منظمة ولا معبدة، كانت عاملًا من عوامل ازدياد الحوادث.

وبعد ذلك كله يتبيّن لنا أن الإسلام عمل على حفظ الطريق من كل معوق بالنص على أحكام، واستنباط أخرى من روح النصوص، ومعانيها ووضع المسؤولية على الإنسان بناءً على فعله الذي قام به، والجزاء متربٌ لمن قام بواجبه، والعقاب متربٌ على من قام بمخالفة الأحكام التي فيها مصلحة الناس وحمايتهم، وهذا فرع من أجل العدالة ورفع الظلم في الإسلام.

قال تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (105)¹. وفي موضع آخر قال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى) (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى) (40) ثُمَّ يُجزِّأُ الْجَزَاءُ الْأُوْفَى) (41)².

وهذه المسؤولية إما أن تترتب عليها عقوبة مالية، مثل: دفع الغرامات إلى الجهات المختصة لتعدي الإنسان على القانون، وإما أن تكون بدنية كما هو الحال في جريمة قطع الطريق من قتل أو صلب أو حبس، بما يتوافق مع الجريمة المرتكبة.

وهذه المسؤولية تقرّرها النصوص الشرعية، وقررها أيضاً أولو العلم بموجب الضوابط الشرعية العامة، فعملوا على وضع تنظيم وضوابط عملية يتقيّد بها من يستخدم الطريق، وخاصة في موضوع استعمالها للسيارات بما تقتضيه المصلحة العامة؛ لدفع الأضرار وجلب المصالح إلى عمّة الناس؛ نظراً لازدياد الأخطار على الطرقات، فوضع الأحكام الخاصة في هذا المجال ضرورة لحفظ الأنفس والأموال، مثل صلاحية الطرق والمركبات للاستخدام، وأجهزة الأمان داخل السيارة، وترخيص الشخص وتأهيله لقيادة السيارة بالشروط والضوابط الخاصة من ناحية العمر والقدرة الصحية، وهذا من باب المصالح المرسلة³.

¹ - سورة التوبة، آية 105.

² - سورة النجم، آية 39-41.

³ - يسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها، فلم تتطّ بها حكمًا معيناً، ولا يوجد في الشريعة لها نظير معين لحكم شرعي ففاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد.

ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستبطة، وهي مصلحة ظنية جزئية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية القياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجرد بالقياس وادخل في الاحتياج الشرعي). ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص309، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، عمان، دار النافذ، 2001م.

و بناءً على هذه المعطيات قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ما يلي:

(وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدرأية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة. فقرر ما يلي:

أولاً: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانياً: مما تقضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الواجبة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرق، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرىأخذًا بأحكام الحسبة المقررة¹.

يتبين لنا بعد ذلك أن هذه الأحكام مشروعة لما فيها من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وأن الطريق لها أحكام خاصة يجب على من يستخدمها أن يتقيى بها، وبما يقرر أولو الاختصاص مضبوطاً بالمصلحة، وأن المخالف لهذه الأحكام معرض للمساءلة والعقوبة؛ لأنه يعرض أرواح وممتلكات الناس للخطر والضرر وهذا ممنوع.

¹ - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 75/د8، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

المبحث الرابع

الالتزامات على الانتفاع بالطريق

الالتزام: من لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام، وألزمته المال والعمل أي أثبته ولازمت الغريم تعلقت به¹.

والمعنى الفقهي لا يبعد عن المعنى اللغوي: فهو تقدير لما يتعلق بذمة الإنسان المكلف بناءً على فعل معين يقوم به وهذا الالتزام قد يكون شرعاً، أي مبنياً على أصول الشريعة ونصوصها، وقد يكون مبنياً على أساس خلقي نابع من التربية الإسلامية، والحرص على المسلمين، وما يختصون به، فهذا الالتزام تراه وجهاً تارةً، وحقاً تارةً أخرى يرتب أمور الناس بناءً على المصلحة التي جاءت الشريعة لإرساء قواعدها، وتمكين البشرية منها.

ولعل الالتزامات المترتبة على الانتفاع بالطريق جاءت بها نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ودون هذه الالتزامات والحقوق، يصبح العبث في الطرقات دون مانع يمنعه من الاعتداء على حق الطريق الذي هو حق عام لكافة الناس مسلمين وغير مسلمين، ولذلك نجد القرآن الكريم قد حرم الاعتداء على الطريق، وقطعها ورتب على ذلك أشد العقوبة، وما كان هذا المنع إلا التزاماً واضحاً يترتب على استخدام الطريق، والحفظ عليها وعلى من يستخدمها، فقال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ².

فهذه الأحكام بناها الشارع الحكيم؛ حفاظاً على الطريق والمارة يلزم بها المكلفين حفاظاً عليهم، ويرتب العقوبات الشديدة المتفاوتة بناءً على عظم الجريمة، وأبقى باب التوبة والرجوع مفتوحاً

¹- الفيومي، محمد بن علي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 - ص 758، ط 6، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1926.

² - سورة المائدة، الآية، (34-33).

لهؤلاء؛ ليبين أهمية الانقطاع عن مثل هذه الجرائم وما كانت هذه الأحكام والالتزامات إلا لسلامة وأمن في الطرق العامة للناس والالتزام بحقوقها، ومنع الاعتداء عليها، وبث الخوف والرعب فيها؛ وحقناً لدماء الناس؛ ومنعاً من استباحة أموالهم، وممتلكاتهم التي حرم الشرع المساس بها بغير وجه حق.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة حديث يُبيّن فيه الالتزامات الأخرى المترتبة على الانقطاع في الطريق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالجُلوسُ فِي الْطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسٍ بَدْ نَحْدُثُ فِيهَا، قَالَ فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجَلِسَ فَأَعْطُوهُمُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ غُصُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) ¹.

فقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرق؛ لعدم إيقاع الأذى والضرر فيها؛ لأن الطريق أعدّ للمرور فيها، والجلوس يؤدي إلى إيقاع المشقة للمارة بالتضييق عليهم في التفقّ، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادَ لَهُ)²، وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجلوس في الطرق، ورتب عليها التزامات فيها حفظ الجالس، وحق الطريق وحق المارين فيها، ورتب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الالتزامات على النحو الآتي:

أولاً: غص البصر، وفي هذا حفظ الناس أثناء المرور في الطريق فحرمة النظر أشار إليها القرآن الكريم فقال تعالى: (فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (30) وَفُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ³.

¹ - صحيح البخاري، ج 2 ص 870، رقم 2333

مسلم، مسلم بن الحاج بن الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ج 3/ 1675، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

² - سبق تخرجه ص 31.

³ - سورة النور، الآية (30-31).

فإِلَّا إِنَّ دِينَ يَمْنَعُ وَقْوَعَ مَا يُؤْدِي إِلَى الْحَرَامِ مِنْ الْبَدَائِيَّةِ بِمَا سُمِيَ سَدُ الذَّرِيعَةِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ
أَمْرٌ إِلَّا إِسْلَامٌ بِغَضْبِ الْبَصَرِ حَفَاظًا عَلَى الْمُجَتَمِعِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الرَّذِيلَةِ، وَالْفَاحِشَةِ، وَجَعَلَ عَلَى
كُلِّ فَعْلٍ يَقُولُ بِهِ الْمَكْلُفُ مَسْؤُلِيَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) (36)¹، فَفِي هَذَا التَّشْرِيفِ حَفْظُ النَّفْسِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْإِثْمِ
وَالْمَسَاعِلَةِ الْرَّبَانِيَّةِ، وَفِيهِ حَفْظٌ لِحَقِّ الْطَّرِيقِ بِمَا تَحْوِيهِ.

ثانيةً: كف الأذى، وهذا الباب واسعًّا جداً، فمن المنكرات التي تؤذى الناس في الطرق إشارة الأبنية، وزرع الأشجار في الطرق بما يضيق مسارب الطريق، ووضع الحطب، والأشواك، والحجارة، وسكب الماء الذي يزلق به الناس، ولا سيما الماء النجس الذي يتأذى منه الناس أشد الأذى، أو رمي النفايات في الطرق، سواء من المنازل، أو من السيارات أثناء سيرها أو تقطيفها، وكذلك دخان العوادم الخارج من السيارات بازدياد مما يؤذى الناس، أو سكب سوائل السيارات التي لا يقوم أصحابها بصيانتها على الطرق، ويقاس على ذلك كل أمر يتناهى مع الأحكام والالتزامات العامة لاستخدام الطرق.

ثالثاً: رد السلام، ولهذا الالتزام نصيب عظيم لما له من أثر في تعزيز العلاقات الأخوية بين المسلمين، فقد أمر الله تعالى برد التحية فقال تبارك وتعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (86)²، فأمر الله تعالى برد التحية بأحسن منها، أو بمثلها، وما كان ذلك إلا للتنييه على أهمية إفشاء السلام بين المسلمين، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلهم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) ³، ففي هذا الحديث بيان لأهمية السلام وإفشاءه بين الناس ويربطه النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان ودخول الجنة.

١ - سورة الإسراء، الآية 36.

٢ - سورة النساء، الآية ٨٦.

³ مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 74، رقم 54.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فرض عظيم فرضه الله على الأمة الإسلامية كل حسب طاقته، وربط الله خيرية الأمة بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ¹). (110)

وربط النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس في الطريق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يأت من فراغ أو عبث -كلا وحاشا-؛ لأن الشريعة الغراء منزهة عن العبث، بل كان ذلك من صلب الحفاظ على الحرمات أن تنتهك، وعلى الأوامر أن تعطل، ولذلك ظهرت وظيفة المحتسب وكانت في صدر الإسلام أداة الرقابة الخاصة بالدولة على أمور العباد والبلاد، ومع ذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطا بكل أحد حسب طاقته، ففي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان)².

يبين هذا الحديث مراتب إنكار المنكر، و هذا الفرض عظيم وهو نبراس لأمة كانت خير أمة لنفي المنكرات من المجتمع، و زرع الفضيلة في شتى مجالات الأمة، و خص النبي صلى الله عليه و سلم الطريق بذلك الفرض العظيم لعظم ما يقع فيها من منكرات، و أحوج ما تكون للأمر بالمعروف لتسقيم أمور الناس في شتى مصالحهم.

و الالتزامات السابقة هي بموجب نصوص شرعية، والشق الآخر من هذه الالتزامات يكون من باب المسؤولية الأخلاقية الخاصة بال المسلم، كونه قد نشأ على التربية الإسلامية الداعية للفضيلة، ودفع المظالم وردها ودرء الفساد عن المجتمع، وجلب الإصلاح بكل صوره وطرقه.

من هنا تتبع من الإنسان المسلم القيم الخاصة لمحافظة على الطرقات، وعدم الإحداث أو الإضرار بها بكل صور الضرر، ويأتي هذا الأمر من الترغيب النبوي الشريف بالاهتمام بأمر

¹ - سورة آل عمران، الآية 110.

² - مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 69.

ال المسلمين ومصالحهم فقال صلی الله عليه وسلم: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)^١، والأمر الآخر يتأنى من رفع الضرر الحادث في الطريق؛ رغبة بالثواب العظيم من الله تعالى، وإتباع سنة النبي صلی الله عليه وسلم؛ للتخلق بأسمى الصفات، فقد روی أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها لا اله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق)^٢.

فكان هذا التوجيه إشعاراً بالمسؤولية المترتبة على المرء تجاه الطريق والمنتفعين بها ، فكان من باب الحض على حسن الخلق، وليس من باب الالتزام.

وبهذا التنسيق الشرعي يستقرُّ الإنسان في حياته، ويشعر بالأمان المطلوب في أمر من أمور الحياة؛ لستمر وتتطور مجرى التطورات الأخرى في شتى أنحاء الحياة وطبيعة الإنسان تألف النظام، وعدم التعدي عليه لحفظ الأنفس والأموال، ولذلك كان هذا الإحکام الرأقي والتبدال بين الحق والواجب، الحق بالانتفاع والواجب بالالتزام المترتب على ذلك الانتفاع بالطريق ومرافق الحياة العامة الأخرى.

^١ - الحاكم ، المستدرک على الصحيحين، ج4، ص352، ضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة، ج 1 - ص483، رقم 312، ط1، بيروت، دار المعارف، الرياض.

^٢ - النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص532 مسند الإمام أحمد، ج2، ص442، صحيحه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 369، رقم 1769، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995م.

الفصل الثاني

التعويض وأسباب التزامه

المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه

المبحث الثاني: التعويض: تعريفه ومشروعاته

المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض

المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض

المبحث الأول

الضرر وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الضرر

لغة: ضد النفع، والمضررة خلاف المنفعة والمضار: هو من يجلب الضرر لغيره بفعله

وضر يضر إضراراً: الحق به مكروهاً .

الضرر: الضيق وهو اسم من الضر أطلق على كل نقص يدخل على الأعيان، وهو ضد النفع وهو النقصان¹.

ويقول تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)².

ويقول تعالى: (وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ الضَّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفَنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٌّ مَسَّهُ ذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)³.

وفي الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)⁴، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الضرر بداية، ومنع الرد على الضرر بمثله، والحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم⁵.

وعلى ذلك يكون معنى الضرر ضد النفع وإصابة المرء بمكروره.

¹- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، ج4/ص482، بيروت، دار صادر مجهول السنة. أديب العجمي وأخرون، معجم اللغة العربية، مجلد 2/ص 799، ط2، بيروت، دار المحيط، 1994، بضمـه جـي، سـائد، معجم مصطلحـات لـغـاظـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ، صـ373، المصـبـاحـ المنـيرـ، جـ 2 - صـ492.

²- سورة النساء، الآية 95.

³- سورة يونس، الآية 12.

⁴- سبق تخریجه صـ32.

⁵- الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ 28/صـ 180، طـ 1/ الكويت، مطبـع دار الصـفـوةـ.

الضرر اصطلاحاً:

الضرر في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له مع اختلاف في اللغو الذي يستخدمونه للتعبير عن معنى الضرر وهذه بعض تعريفاتهم:

الضرر: إلحاد مفسدة بالغير¹.

وعرفه الشيخ علي الخفيف: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية سواء كانت ناتجة عن نقص في أعيانها، أو منافعها، أو وصافها، ويؤثر في قيمتها على ما كانت عليه قبل ذلك².

وعرفه الدكتور زكي زيدان: أنه إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في جسمه، أو ماله، أو عرضه³.

والناظر في هذه التعريفات يجد أن من الفقهاء من أخذ تعريفه للضرر على الجانب المادي منه، سواء كان جسدياً بإصابة الجسم بأذى من قتلٍ أو جرح أو نقص يدخله على جسم المضرور، أو كان ذلك الضرر مالياً واقعاً في المال، سواء أكان نقداً أم عيناً منقولاً أو حتى غير منقول، ويكون هذا الضرر إما كلياً يتلف كل مال، وإما جزئياً يدخل على المال نقصاً في العين أو الوصف فينقص من قيمة هذا المال.

فالضرر هو : إلحاد مفسدة بشخصٍ أو مالٍ متقوّم أو شرفٍ سواء كان هذا المكرور كلياً، أو جزئياً عاماً، أو خاصاً.

محركات التعريف:

إلحاد مفسدة: المفسدة ضد المصلحة، والمطلوب بطبيعة الإنسان هو المصلحة والمدفوع بطبعيته أيضاً هو المفسدة فتخرج كل مصلحة وتدرج في التعريف كل مفسدة ومكرور.

¹ - الزرقاء، مصطفى احمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ج2/ ص971، ط7.

² - الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص46.

³ - زيدان، زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص53، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

بشخص: هذا الشخص قد يكون فرداً مثل إنسان يصاب في جسده أو ماله أو شرفه، وقد يكون شخصية اعتبارية مثل الشركة، أو المؤسسة التي تصاب بضرر في مصالحها المالية، أو في سمعتها التسويقية.

مال: هذا المال إما أن يكون عيناً منقولاً مثل: السيارة، أو عقاراً مثل: البيت، و قد يكون نقداً كالدنانير، فكل ما كان مالاً من وجه الشرع يندرج تحت هذا الاسم.

متقوم: أي يكون لهذا المال قيمة عند الشرع، حتى يترتب على الضرر ضمان، والسيارة مال متقوم له قيمة في الشرع، والخمر والخزير مال غير متقوم، فلا يُضمن لل المسلم لحرمة التعامل بها أما غير المسلم فيتضمن لأنها متقومة في إعتقاده¹.

الشرف: وشرف الإنسان أغلى من كل مال، وإن كان هذا المال كثيراً، ولذلك كان لا بد من القصاص، أو التعزير والتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه.

كلياً: الضرر قد يصيب المضرور بالإتلاف الكلي، وعندها يكون من الصعب إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل الإصابة بالضرر مثل: القتل للنفس، أو إعظام السيارة بالكلية، أو هدم البيت.

جزئياً: وهو الذي يصيب جزءاً من النفس بجرحه، أو تعطيله، أو جزء من المال، مثل: إصابة جنب السيارة في الحادث، أو هدم حائط من البيت يمكن مع ذلك إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل الضرر.

عاماً: العموم هنا المقصود به عموم المفسدة لجميع فئات المجتمع، أو الأمة مثل الذي يحدث بالكوارث، والزلزال سواء بالنفوس، أو الأموال، أو شائعات تلتصق بالأمة؛ لتشويه سمعتها أمام باقي الأمم.

خاصاً: يحدث بخصوصية الشخص سواء كان فرداً، أو شخصية اعتبارية.

¹ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع، ج 7 ص167، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث، 1986م.

القواعد الفقهية^١ الخاصة بالضرر:

لما كانت الشريعة الغراء حريصة كل الحرص على جلب المصلحة للبشرية بعامة، ودفع المفاسد عنها، أخذ الفقهاء يضعون القواعد التي صاغت هذا المبدأ بكلمات بسيطة البينى عظيمة المعنى، ولعلّ أولَ تلك القواعد، وأهمّها هي التي نطق بها سيد الخلق صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله جوامع الكلم في حديث عظيم وهو:

أولاً: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحديث الذي هو بمثابة قاعدة عظيمة تشمل على أمرتين:
الأول: هو نفي الضرر مطلقاً، سواء كان عاماً أو خاصاً، جزئياً أو كلياً، وهو أمر وقائي للأنفس والأموال وغيرها.

الثاني: هو منع الضرر، أي نفي فكرة الثأر المحض يوسع دائرة الضرر، فهو ليس المقصود، وإنما المقصود هو رفع الضرر ومنعه.^٢

فيكون نفي الضرر بغير حق، وأما إدخال الضرر على أحد بحق، لكونه تعدى حدود الله فيكون هذا الضرر بقدر التعدي والعقوبة بقدر الجريمة، أو لأنه ظلم غيره فيطلب صاحب الحق إنصافه بالعدل فهذا غير مراد بالحديث قطعاً، وإنما المراد هو التعدي على الغير.^٣

ثانياً: الضرر يزال^٤: فلو وقع الضرر وأصبح حقيقة لا جدال فيها فمن واجب من أوقعه إزالته وتصلح آثاره المترتبة عليه سواء كان في العموم أو الخصوص، في الجزء أو الكل، وهذا كله حفاظاً على الأنفس والأموال، فلو وقع حادث السير وأصيب منْ في السيارة، يكلف المبasher بإزالة الضرر عنه بإعطائه دية ما أصيب، ولو أصاب سيارة لوجب عليه إزالة الضرر عنها بإصلاحها لصاحبها بما يتاسب مع الواقع.

^١ - القواعد الفقهية هي : أصل فقهي كلي يتضمن حكماً شرعياً عاماً من أبواب متعددة في القضايا التي تدرج تحت موضوعه.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45، ط5، قدم له العلامة مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2000.

^٢ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ ص972، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

^٣ - ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الدمشقي الحنفي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: وليد محمد بن سلامة، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 2002م.

^٤ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

ثالثاً: الضرر لا يزال بمثله¹: وهذه القاعدة قيد لسابقتها، فلذلك لا يجوز دفع الضرر بمثله؛ لأن ذلك ليس إزالة للضرر، بل هو إيدال للضرر بمثله فيكون ذلك عبثاً.

رابعاً: إذا تعارضت مفاسدتان رُوعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما².

خامساً: الضرر الأشد يزال بالأخف³.

سادساً: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام⁴، مثل نقض الحاجط المائي لحماية المارة من وقوعه عليهم ففي نقضه ضرر لصاحبه ولكنه خاص وبقاوئه قد يوقع ضرراً عاماً، ففي إزالته دفع لضرر عام وهو أولى.

المطلب الثاني: أنواع الضرر

لا ينحصر الضرر في نوع أو قسم خاص بل يتتنوع الضرر باعتبارات عدة من حيث المادة والمعنوية، والعموم والخصوص، والجزء والكل، وقد أوضحت من خلال التعريف هذه الأنواع، وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب حسب الاعتبارات الثلاثة المذكورة :

الاعتبار الأول: الضرر المادي و الأدبي (المعنوي).

الأول: الضرر المادي.

وهو الضرر الذي يؤدي إلى خسارة مالية سواءً في نقصها، أو نقصٍ في منافعها، أو نقصٍ أو صافتها، مما يتربّط على ذلك نقص قيمتها، أو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه من إتلافها بالكلية، أو جرحاً مما يوجب التعويض الذي يحكم به الشرع⁵.

¹ - السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص115، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح سليمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1994م،

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ج 1 - ص41-42، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

² - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص90.

³ - المرجع السابق، ص88.

⁴ - المرجع السابق، ص87.

⁵ - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7 - ص164، زيدان، زكي زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص55، الخيفي، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص46، فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص92.

فالضرر المادي عند الفقهاء إما أن يصيب الأنفس فيهلكها، فيترتب على ذلك الديمة، أو ينقص منها شيئاً فيترتب الأرش¹، كما سنبين في الفصل الثالث من هذه الرسالة، وإما أن يصيب مالاً بأن يهلكه أو ينقصه أو ينقص منافعه، أو أوصافه مما يؤثر سلباً على قيمته بين الناس، وهذا المال الذي يضمن يجب أن يكون متقوماً في نظر الشرع، فلا يضمن الخنزير والخمر والميته إذا كان صاحبه مسلماً على خلاف الذمي فإنه يضمن؛ لأنه متقوم في اعتقاده المحرف².

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى الضرر المادي، وضمانه في المادة 912: (إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصدٍ يضمن)، وفي المادة 917: (لو أطراً أحدٌ على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³.

والضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر المحقق، لأن الضرر سبب التعويض فلا يعقل تقدم المسبب على سببه⁴

الثاني: الضرر الأدبي

مصطلح الضرر الأدبي ليس جديداً في فكرته ومعناه، وإن كان حديثاً في لفظه، ففكرة الضرر الأدبي أو المعنوي قديمة عند الفقهاء فيما كتبواه عن القذف، والنميمة، والإتلاف، وغيرها...، وما يترك المأما في النفس.

وقد نعرفه بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه، أو عرضه، وكرامته، مثل القذف، والسب، أو تحقيير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته⁵.

¹ - الأرش: هو المال الواجب في الجنابة على ما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس وهو الديمة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 13 - ص 35.

² - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7 - ص 167.

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص 267-268.

⁴ - الخيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 46.

⁵ - الخيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 55، زيدان، زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص 55.

والحق المقصود في حمايته هنا هو شرف الإنسان، وكرامته التي حفظها الله تعالى عن أي ضرر قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا)¹، فالإسلام يعمل على حفظ هيبة الإنسان مع عدم النظر حتى إلى دينه ، بل لكونه آدمياً فقط؛ لأن شرف الإنسان وكرامته تفوق بقدرها المال، وإن حفظها من الضروريات الخمس التي هي رأس الهرم في المصالح المعتبرة التي جاءت الشريعة لحفظها، وجاء القرآن الكريم بأحكامٍ بيّنة تؤكد حماية هذه المصالح، ودرء المفاسد عنها، ومن ذلك تحريم القذف فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَربَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)².

والمعيار في تمييز الضرر المادي عن الأدبي واضح، وهو أن المادي يمسُّ بحق جسدي أو مالي، أما الأدبي فهو متعلق بحقوق وقيم أدبية³، ويشترط لقيام الضرر الأدبي أن يكون محققاً حتى يستحق التعويض؛ لأن الضرر سبب وتعويض نتيجة، فينشأ الحق في التعويض عند تحققه⁴.

و إن كانت الأمور الأدبية والأخلاقية لا تقاد بأمر آخر من الأموال، فإن الأدلة العامة في الشريعة لا تمنع من إزالة الضرر الأدبي عن طريق تعويض صاحبه بازنته، أو نفيه بالكلية مع آثاره عنه المعتدى عليه، أو تعويضه مالياً بتغريم المعتدى، ولكن التعويض الأول هو الأوجه في هذا المقام؛ لأن الأمور الأدبية تقوم على اعتبارات إزالة الأحقاد بين الناس.

¹ - سورة الإسراء، الآية (70).

² - سورة النور، الآية (4).

³ - عبد السميع، أسماء السيد، التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 69-72، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

⁴ - عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 123-124.

الاعتبار الثاني: الضرر العام و الضرر الخاص

الضرر العام و الخاص

الضرر العام هو الذي يصيب عامة الناس، و الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصاً بعينه، وقد نصت القواعد الفقهية على ما قدمنا الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وذلك مثل نقض الحائط المائل على الطريق، أو إزالة المداخن التي تضر بال العامة ومنع الاحتكار وغيرها¹.

وهذا المعنى مضاد للمصلحة العامة التي فيها صلاح عموم الأمة، أو الجمهور، والمصلحة الخاصة التي فيها نفع الآحاد، فيحجر على السفيه، ويتحمل ضرر الحجر حفاظاً لمال ورثته²، فيكون في ذلك حفظ للعامة من الضرر بتحمل الفرد عن أمتة، وهذا من شعور آحاد الأمة بالانتماء إلى أمتهم والدفع عنها قدر الإمكان.

الاعتبار الثالث: الضرر الجزئي أو الكلي:

وهذا يكون في الضرر المادي حيث يتصور في النفوس والأعيان،: هو الذي يمكن ترميمه وإرجاعه إلى ما كان عليه بالتعويض عنه، مثل أرش الجنائية على ما دون النفس وعلاجها، وإصلاح السيارة في الحوادث إذا أمكن ذلك وبناء الحائط أو الجزء من البيت الذي نقضه من أوقع الضرر، وهذا يكون دون إجحاف، أو تحمل أكثر من الحاجة في إعادة الأمور إلى نصابها.

الضرر الكلي: هو ما أصاب نفساً بالكلية فأتلفها بالقتل، فلا يمكن إعادة هذه النفس إلى الحياة، ولكن أوجب الديمة تعويضاً لأوليائه، وكذلك في حال إعظام السيارة بالكلية، فلا يمكن إصلاحها فهذه الأضرار أصابت النفس أو العين بالشكل الكلي، وبهذا ينطبق تعريف الضرر على أنواعه من حيث الإصابة في النفس، أو المال، أو الشرف، وسواء أكان عاماً أم خاصاً، جزئياً أو كلياً.

¹ - أبو قاہوق، عبد المنعم جابر، محاضرات في القواعد الفقهية، ص48، 1993م.

² - ابن عاشور، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص279-280، ط2، تحقيق: محمد الميساوي، عمان، دار النافس، 2001م.

المبحث الثاني

التعويض تعريفه ومشروعاته

المطلب الأول تعريف التعويض

التعويض لغة: عوض البدل عوضته: أعطيته بدلاً مما ذهب منه .

العوض: الخلف، وهو البدل، وجمعه أعواض وتعوض منه: أخذ العوض .

و اعتاضني فلان: طلب مني عوضاً. عاض يعوض عوضاً: أعطاه بدلاً مما ذهب منه¹.

هذه المعاني التي يدور حولها جذر عوض، والمعنى العام هو أخذ البدل عن المتألف أو الهاك، وفي القرآن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِ مِنْ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ)².

و أما في المعنى الاصطلاحي، فإن فقهاء المسلمين تكلموا عن الضمان، والذي من معانيه التعويض، و إعطاء البدل أو تحمل المسئولية، فلم يصرح الفقهاء القدماء بكلمة التعويض، ولكن أخذوا ما هو أشمل وهو الضمان الذي من ضمنه معنى التعويض: وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونه، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك³.

فالضمان على هذا المعنى أعم من التعويض، فهو يشمل الأنفس، والأموال، والأشخاص، والعقود التي تلزم أصحابها بالضمان الناس كما سأبین عند الحديث عن مشروعية التعويض. وقد عرفه محمد فيض الله فقال : و هو مشروع في ديننا على خلاف ما هو متعارف بين (شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر) ⁴.

¹ - الزبيدي، تاج العروس، ج18/ ص449، ابن منظور، لسان العرب، ج7/ ص192 ، سائد بصمه جي، معجم مصطلحات الفقه الإسلامي، ص144، دمشق، دار صفحات للدراسات و النشر، 2009.

- أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، ج2 ص837-838 ط2، بيروت، دار المحيط، 1994.

² - سورة الأنفال، آية 70.

³ - الشريبي، مقاييس المحتاج ج2، ص257

⁴ - فيض الله ، محمد فوزي ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، ص14، ط(1) ، الكويت مكتبة دار التراث 1983.

وعرفه الشيخ الخفيف بأنه: (شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه)^١.

عرفه الإمام شلتوت بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف^٢.

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية : أنه دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير³. وبعد هذه التعريفات نجد أن الفقهاء لم يتعرضوا للفظ التعويض في المعنى الذي هو موضوع البحث، ولكن أخذوا كلمة الضمان بما تشمله من كفالة الأشخاص ورد الأعيان، وضمان الأنفس المختلفة وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات، وقيمتها إن كان قيمياً⁴.

وأخذ الفقهاء المعاصرون يتعاملون بتخصيص كلمة التعويض لهذا المعنى، والذي نستخلصه من التعريفات السابقة أن التعويض هو:

الالتزام يثبت في الذمة يقضي بإعطاء البديل في حال إتلاف أو إنقاص الأصيل.

محرّزات التعريف: شغل الذمة إما أن يكون بالنصوص الشرعية، مثل التكاليف التعبدية، وإما جزاء مخالفة أو التزام شخصي، أو بعقد أو بفعل ضار بالغير؛ لأن الأصل براءة الذمة من الالترامات، و التكاليف الشرعية و المدنية .

والإتلاف يكون في الأعيان سواء كانت من البيوت والدور، أو السيارات وغيرها من الأعيان.

والإنقاص يكون في ما دون العين الكاملة ،مثل إصابة السيارة بأذى في حال الحادث أو الاصطدام بحائط من بيت، فيهدمه فيترتب عليه تعويض مالكه ببنائه، أو إعطائه ثمنه، أو إصلاح السيارة، أو ضمان شيء من البضاعة المصابة⁵.

^١- الخفيف ،علي ، الضمان الإسلامي ، ص5، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة .

^٢- شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ص425 ، عمان، طبعة دار الشروق .

^٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف الكويتية 13/35، الكويت، طباعة ذات السلسل،1988.

^٤- مجلة الأحكام العدلية، ص160.

^٥ الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتقعاً به عادةً، الزحيلي: وهبة، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج2/ ص338، ط1، دمشق، دار الفكر ،2005.

والأصيل قد يكون نفساً، وفي هذه الحالة تجب الديمة كما هو مقرر في الشريعة الغراء، وكما سنقدم في الفصل الثالث من هذا البحث، وإن كانت الإصابة في ما دون النفس يأخذ الديمة المقررة لما أصابه من نقص في نفسه، وقد يكون الأصيل مالاً أو عيناً، فيتم التعويض عنه بحسب حالته.

والتعويض في الشريعة الإسلامية يقوم على الوسطية، والاعتدال دونما ظلم أو محاباة، ويكون ذلك بتعويض الخسارة بما يساويها، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو النقص. وكذلك الأمر يكون التعويض من باب حفظ الأنفس، والأموال التي أمر الشارع الحكيم بصيانتها وعدم الاعتداء عليها، ولذلك لا يكون التعويض إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء.

وقد عبر عنها الإمام ابن عبد السلام في قواعده بلفظ الجوابير، فهي مشروعه لجلب ما فات من المصالح في حقوق الله، وحقوق عباده، ولم يشترط لوجود الجوابير، أن يكون من وقع عليه الجبر آثماً بل قد يكون مخططاً، أو صغيراً، ويؤخذ بالاعتبار العلم بالأحكام الشرعية، والجهل بها أو ذكر تلك الأحكام، ونسيانها، ومنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالأموال؛ فيرد الحقوق بأعيانها، فإن كانت كاملة الأوصاف برئت ذمته، وإن ردّها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة¹.

المطلب الثاني : مشروعية التعويض

ثبتت مشروعية التعويض أو الضمان كما أطلق عليه الفقهاء القدامي في نصوص شرعية كثيرة من الكتاب والسنة، وكذلك في أقوال الكثير من العلماء، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : (وما كان لمؤمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا)². ففي هذه الآية الكريمة أوجب الله تعالى على القاتل الخطا الديمة، وهي

¹ - ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج 1/ ص 179-180، ط 2، بيروت، دار الجليل، 1980.

² - سورة النساء، آية 92.

على عاقلة القاتل تكون عوضاً لأولياء القتيل عما فقدوا، وجعل تحرير الرقبة كفاره لهذا الخطأ فالدية تكون بين عاقلة القاتل و أهل القتيل عوضاً لهم عن قتيلهم.¹

وقال تعالى: (وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79))²

وفسر القرطبي حكم سليمان بدفع الغنم لصاحب الحرش ليتنفع بما تنتجه من ألبان، و أسمان وأصوات الغنم، ودفع الحرش إلى صاحب الغنم؛ ليقوم على أمرها حتى تكسوه إلى الحال التي كانت عليه قبل دخول الغنم فيها، فإذا أعادت كما كانت رد كل واحد منها مال صاحبه له³، ففي ذلك إقرار لمشروعية تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في أنفسهم وأموالهم صيانةً للحقوق من السنة النبوية المطهرة، ما روتته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً بعثت به فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما فعلت؟ قال: إناء مثل إناء وطعم مثل طعام).⁴

ففي هذا الحديث تصريح بمشروعية التعويض من العين والقيمة ويقاس عليه سواه من الأمور.

وحديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)⁵.

¹ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 1 / ص 534، مطبعة الأنوار المحمدية، مجهول الطبعة والسنة.

² - سورة الأنبياء، الآية 78-79

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 / ص 269-275.

⁴ - أبو داود، السنن، ج 3 / ص 297، رقم 3568، النسائي، السنن الكبرى، ج 5 / ص 286، رقم 8906، الترمذى، سنن الترمذى، ج 3 / ص 640، رقم 1359 وقال حسن صحيح، وصححه الألبانى فى الجامع الصغير، ص 304، رقم 1449.

⁵ - أبو داود، السنن، ج 3 / ص 296، رقم 3561، الترمذى، السنن، ج 3 / ص 566، رقم 1266 وقال حسن صحيح، ابن ماجه، السنن، ج 2 / ص 802، رقم 2400، الحاكم، المستدرك، ج 2 / ص 55، رقم 2302 وقال حسن صحيح على شرط البخارى ولم يخرجا، النسائي، السنن الكبرى، ج 3 / ص 411، رقم 5783.

وحيث (لا ضرر ولا ضرار)¹، وما تفرع عنه من قواعد فقهية في تحريم الضرر ووجوب إزالته حال وقوعه، فالشرعية الغراء جاءت لحفظ مصالح العباد، ودرء المفاسد عن أنفسهم وأموالهم، وترتيب التعويض على وقوع الضرر، أو إتلاف يأتي من هذا الباب لحفظ الأنفس والأموال التي حرم الشرع المساس بها، وكذلك منع الشرع رد الضرر بمثله . وفي حال وقوع الضرر أوجب الشرع الحنيف إزالة هذا الضرر .

ولذلك وضع الفقهاء تخریجاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة عظيمة النفع، واسعة المعنى يندرج تحتها الكثير من مسائل الفقه، وهي قاعدة (الضرر يزال)²، وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، وهي تعبير عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره سواء كان هذا الضرر واقعاً في الحقوق العامة، مثل وقوعه في الطريق العام، أو واقع في الحقوق الخاصة، مثل: إتلاف السيارة أو الزرع، فعلى من أوقع الضرر أن يضمن المتألفات ويعوض صاحبها عنها³.

والحديث الذي رواه حرام بن محيصه رضي الله عنه أنه قال: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدته بالليل ضامن على أهلها)⁴. فالحديث يبين شرعية التعويض والضمان على ما أفسدته الموارثي في الليل، فيكون في ذمة أصحابها، والمسؤولين عنها .

وحيث: (من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن)⁵. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينص في هذا الحديث على أن الذي يوقف دابته

¹- سبق تخریجه، ص32.

²- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص85، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1485 ، مجهول الطبعة .

³- ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص85، الزرقاء، مصطفى أحمد ، الفقه الإسلامي بثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ج2/ص976، ط.7.

⁴- سبق تخریجه، ص10.

⁵- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج8/ص433، رقم 17471 ، الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ، سنن الدارقطني ، ج3/ص18، رقم 17467 ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة ، 1966م ، ضعفه الألبانى ، إرواء الغليل ، ج 5 - ص361.

في مكان غير مخصص لها يكون متعدياً على طريق المسلمين، فإذا أتلفت هذه الدابة نفسها، أو مالاً يضمن صاحبها التعويض عما أتلفته؛ حفظاً للأنفس، والأموال المحترمة.

والحديث الذي روتة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قضى رسول الله صلى عليه وسلم أن الخراج بالضمان)¹. وفي لفظ المستدرك الغلة بالضمان².

وفي هذا بيان واضح لتحمل تبعة الإتلاف والإضرار بترتيب التعويض، والضمان على من يوقعه بأموال الناس.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على تضمين من يتلف مال غيره، فنصت المادة 912 على: (إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة قصدأً أو من غير قصد يضمن)، وفي المادة 917: (لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³.

فهذه المواد توجب الضمان على من أتلف مال غيره، وفيها إقرار لمشروعية التعويض أو الضمان، كما عبرت عنه هذه المواد. سواء كان هذا المتلف نفساً، أو مالاً قيمياً، أو عيناً طرأ عليه نقص أو عطب، أو غيره...، فوجب تعويض صاحبه بما وقع فيه صيانة لحقه وقد أجمع أهل العلم على أن الأموال والدماء مصنونة في الشرع وأن الأصل فيها الحظر، و هذا الحفظ أوجبه الشارع الحكيم وفي ذلك يقول تعالى في كتابه الحكيم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (29).

فإن وقع ضرر على نفس أو مال بغضبٍ أو إتلاف، يجب التعويض عنه وضمانته⁵.

¹ - النسائي، السنن الكبرى، ج 4/ ص 11، رقم 6081، أبو داود، سنن أبي داود، ج 3/ ص 284، رقم 3509، صححه الألباني، إرواء الغليل، ج 5 - ص 175، رقم 1327.

² - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 2/ ص 18، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³ - مجلة الأحكام العدلية، 267-268.

⁴ - سورة النساء، الآية 29.

⁵ - الكاساني، بداع الصناع، ج 7/ ص 167.

وعند المالكية أيضاً تضمن الأموال، والأنفس من إتلاف، ونقص فلو نقصت العين من أجزائها أو صفتها أي قيمتها وجَبَ على من أضر بها التعويض وإن كان ذلك حتى في المنفعة¹.

وعند الشافعية لو أتلف أحد مالاً محترماً يضمنه؛ لأن فوته عليه فوجب عليه ضمانه²، فضمان المخالفات والتعويض عنها واجب³.

فما ينجم عن حوادث السير من أضرار سواء في الأموال المنقوله، مثل السيارات أو البضائع، أو غير المنقوله، مثل المنازل والعقارات، فإنه من الواجب حمايتها وصيانتها حقوق أصحابها، ولذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي أن التعويض في هذه الحوادث واجب، ولا يعفى السائق منه إلا في حالات، بل زيادة على ذلك، ومن المصلحة وضع الأنظمة الزاجرة بفرض العقوبات والغرامات المالية الزاجرة حفاظاً على مصالح الناس، فجاء في قرارات المجمع ما نصه:-

(إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال مما تقضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذًا بأحكام الحسبة المقررة. فالحوادث التي تنتج عن تسبيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر لا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

¹ - الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، مختصر سيدى خليل، المجلد 3، ج 5/ ص 143، بيروت، دار صادر، .

² - البهوتى، منتهى الإرادات، ج 2/ ص 424، دار الفكر، 1982.

5- الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2/ ص 339.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية¹.

وبعد هذه الأدلة على مشروعية التعويض من القرآن الكريم والسنّة الشريفة وآراء بعض العلماء، يتبيّن أن الشرع الحنيف قد عمل على حفظ الأنفس والأموال بإبعادها عن كل ما يمس بمصلحتها، وبناء التعامل معها بناءً على درء المفاسد، وجلب المصالح، سواء كانت خاصة أو عامة، وعلى ذلك فإن الأضرار الواقعة من حوادث السير تأخذ هذا المنحى من صون حقوق أصحابها، وذلك بتعويضهم بما أصابهم من أضرار.

¹ - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/د/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

المبحث الثالث

أسباب التزام التعويض

السبب لغة: الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، فالسبب الوسيلة التي يتم بواسطتها التوصل إلى الغاية.

والسبب عند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة، فهذا السبب وقتي، ومنها ما هو معنوي مثل الإسكار فإنه معرف لحريم الخمر¹، وقال تعالى: (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا²) (84).

والسبب: ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه العدم.³

فالسبب هو علة وجود الحكم، فهو وجود الحكم، وبفقدانه يفقد الحكم، فالإسكار سبب لحريم الخمر، ودخول الوقت سبب للصلوة، وكذلك التعويض له أسباب عدة، إن وجد أحد هذه الأسباب وجوب حكم التعويض، وإن لم يوجد واحد منها فينافي هذا الحكم وهذه الأسباب كالتالي:

أولاً: إلزام الشارع: والمقصود بإلزام الشارع: ما يرتبه الشرع من تعويضات، أو غرامات مالية على مخالفة أحکامه، وخرق حدوده، والتعدى على حرماته من الأمور التي حظرها الشرع، وهذا مثل الديات في الجناية على النفس والكافرات في الأيمان، وجذاء قتل الصيد في حال الإحرام، وهذه التعويضات أو الغرامات التي يلزم بها الشرع تكون حقاً لله تعالى، أو للمجتمع، وليس فيها حق للفرد ومنها جبر محظورات الإحرام بالذبح أو الصوم⁴، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا

¹ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1 - ص306، تحرير: المعاني، عبد القادر، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988.

² - سورة الكهف، الآية (84).

³ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحسول، ج 1 - ص228، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد موعض، ط3، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.

⁴ - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ج 1 - ص179، بيروت، دار الجليل، 1980م. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص11-12، فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص 21 - 22.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ¹.

وهذه الأحكام هي أشبه بالعقوبة منها التعويض؛ لأن التعويض الممحض يكون بالمال مقابل المال، وهذه الصور متعددة بين العقوبة والتعويض²، وإن الصور الأخرى للتعويض تكون من إلزام الشارع؛ لأنه هو من وضع الأسباب التي تترتب على التعويضات.

ثانياً: العقود، العقد شريعة المتعاقدين، فما ينص عليه في العقد من شروط والتزامات يجب الوفاء به، ما لم يكن من باب القدر، أو الخروج عن المشروع بأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، والمقصود بكون العقد سبباً للتعويض بأن يرتب مفسدةً بمخالفة العقد، مثل: وقت تسليم المبيع أو الشروط الجزائية التي ترتب الغرامات أو التعويضات عند مجاوزتها، أو مخالفة مقتضاه مما يرتب فوات الغاية المرجوة من العقد و إن الالتزام بهذه الشروط مقيد بعدم مخالفتها للشرع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية كما لو خالف شروط المضاربة، وخالفهم الشافعية في ذلك أن الشرط يكون ملزماً، ولا تجوز مخالفته إلا في حال الضرورة.³.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن التعويض إذا لم يف العامل بالعقد وترتب على رب العمل ضرر، كما لو كان يقوم على زرعه وتركه فييس الزرع بسبب ذلك، فلرب العمل أن يمتلك نصيب الغارس ويقدر هذا المال بالاجتهاد.⁴.

ثالثاً: الفعل الضار، ولعل هذا السبب من أهم الأسباب التي يترتب عليها التعويض وهو موضوع البحث، فحوادث السير ترتب أضراراً إما في الأنفس أو الأموال أو العقارات، وهذه الأضرار بدورها ترتب التعويضات بما يناسب الحال من حادث إلى آخر بناءً على جسامته هذه الأضرار،

¹ - سورة المائدة، الآية (94).

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5 - ص421، القاهرة، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.

³ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعي، ج 1 - ص359، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959م. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مقني المحتاج، ج 3 - ص84، اعتبرت به: محمد خليل عيتاني ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997م. ابن عابدين، رد المختار، ج 4 - ص486.

⁴ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الاختيارات العلمية، ج 5 - ص406، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر.

وقد عرفا الضرر في المبحث السابق بأنه: إلحاد مفسدة بشخص أو مال متocom أو شرفٍ، سواء كانت هذه المفسدة كلية أو جزئية، عامة أو خاصة.

فالملخص بالفعل الضار هو الفعل الذي تكون من نتائجه إحدى هذه المفاسد، فيكون هذا السبب في ذلك من أوسع الأسباب التي ترتب التعويض، والفعل الضار لا يكون بشكل واحد بل قد يكون مباشرةً أو تسبباً.

وال المباشرة هي إيجاد علة ال�لاك¹، أو هي أثر في التلف، وحصوله أي أنه جلب الضرر أو الفوات بذاته دون واسطة تخلل النتيجة وكان علة له مثل الذبح بالسكين، فالذبح يجلب الفوات وهو في ذات الوقت علة².

فال مباشرة إذن هي إيجاد التلف بوجود عنته دونما فاصل بين السبب والنتيجة، فتحدث النتيجة وهي الإتلاف بوجود العلة دون تأثير خارجي يفصل بينهما، وهذا مثل أن يقتل إنسان، أو يقطع شجرة، أو يحرق ثوبه، أو يهدم بناءه، أو أتلف سيارته، فإنه يلزم بالتعويض، وهذا فيه هلاك للأنفس والأموال على السواء.

وإذا نقص مال الإنسان عليه التعويض بقدر النقصان الذي أدخله على ذلك المال مثل إصابة جزء من السيارة بأذى. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على تضمين المباشرة للفعل الضار في المادة 92 (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)³ فال المباشر للضرر والإتلاف سبب رئيس في إيجاب التعويض، وذهب المالكية إلى مثل ذلك بأن من موجبات الضمان مباشرة الإتلاف⁴، وأكّدت الموسوعة الكويتية على ذات المعنى⁵، فعلى ذلك تكون في مباشرة الفعل النصيب الأكبر من تحمل المسئولية، وتبعه هذا الفعل .

¹ - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2 - ص 154.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج 2 - ص 36.

³ - مجلة الأحكام العدلية ص 99.

⁴ - ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتضى ، ج 2 ، -316 ، ط 10 ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1988.

⁵ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 13 ، ص 155 ، ط 2 ، طبعة ذات السلسلة.

التسبب : وهو إيجاد علة المباشر.

وعرفه عبد القادر عودة : أنه ما أثر في التلف ولم يحصله، أي أنه علة النتيجة ولكنه ليس منفرداً، بل هناك واسطة، مثل شهادة الزور التي حكم بها على برئ بالموت بفعل المنفذ للإعدام¹

فالتسبيب إذاً هو حصول السبب والنتيجة بوجود فاصل بينهما دون المباشرة في الأول، وهذا الفعل يفضي إلى الإتلاف ، وسواء كان هذا التلف عمداً أو خطأ².

والتسبيب في حادث السير قد يكون بحفر حفرة في الطريق تؤدي إلى خروج السيارة عن مسارها، وعدم قدرة سائقها على السيطرة عليها فيكون في ذلك قوة قاهرة تؤثر في ذلك، أو إتلاف إشارة مرور تنظم عدم جواز دخول السيارات في اتجاه معين فيدخل سائق وهو لا يعلم إلى تلك الطريق فيكون ما يكون من اصطدام مع الغير وإتلاف للأنفس والأموال .

وقد أشار الفقهاء إلى التسبب ودوره في هذه المسائل فضربوا لذلك مثل شهادة الزور، وهي لا تقتل بذاتها، ولكنها تقتل بغيرها، وهو فعل الضرر بالسيف، أو الإعدام، فيكون شاهد الزور قاتلاً بالتسبب، وكذلك حفر البئر، ووضع الحجر، فيعتبر قاتلاً بالتسبب، ف تكون الديمة على العاقلة³.

ولكن المتسبب بالإتلاف لا يكون ضامناً إلا في حال تعديه وقصيره، وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية ،المادة (93). (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)⁴ فلو حفر بئراً لا يجوز له حفره في الطريق فعطب به حي أو حيوان يضمن ذلك الإتلاف.⁵

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج 2، ص36، بيروت، دار الكتاب العربي، 1960.

² - الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2 ص339.

³ - الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، الباب في شرح الكتاب ،مجلد 3 -ج 2 ص143 ، بيروت المكتبة العلمية- 1993-

⁴ - مجلة الأحكام العدلية ، ص99

⁵ - مالك بن انس ،المدونة برواية سحنون ، مجلد 6-ج 15، ص445. المغني على الشرح الكبير ،ج 9 ص564 - 565.

و قد يجتمع المباشر للإتلاف والمتسبب به، مثل: أن يحفر أحدهم بئراً، ثم يأتي آخر ويدفع آدمي أو حيوان فيها فيموت ففي هذه الحالة من سيكون مسؤولاً عن هذا الإتلاف المباشر للدافع أم حافر البئر؟

يجيب الفقهاء عن هذا السؤال بقاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)¹ فال المباشر أولى بإحالة الحكم إليه من المتسبب، فالسارق أولى بالعقوبة من دفع إليه مفتاح دار فيها مال².

وعلى هذا يترتب الحكم لحادث السيارة من عقوبة بدنية أو مالية للمباشر لهذا الحادث من تسبب فيه كمن حفر حفرة في الطريق، أو فاجأ السائق فقد السيطرة على السيارة مما أدى إلى إتلاف نفسٍ أو مال، ولعل هذا السبب من أسباب التعويض، بل من أوسع الأسباب، لما يندرج تحته من جزئيات كثيرة تصيب الأنفس والأموال بأنواعها، وقد ورد النهي عنه صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحدد عنه الفقهاء بكثرة .

وحوادث السيارات وما ترتبه من أثر هو من باب الفعل الضار لما يحدثه من أضرار بال مباشرة أو بالتسبيب في النفوس والأموال، مما يرتب على ذلك الضمان، و التعويض المناسب مبنياً على ما يقرره أهل الاختصاص.

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص 98.

² - البهوتى، منتهى الإرادات ، ج 2 ص 425.

المبحث الرابع

شروط وجوب التعويض

الشرط لغة: شرط يشرط ، ويشرط شرطاً ، فهو شارط ، و اسم المفعول مشروط.

شرط الجلد: شقه شرطه الحجام بشرطه .

شرط عليه أمراً: اشترط عليه وألزمه إياه (شرط عليه في البيع) شارط فلاناً: عاهده^١.

قال تعالى: (فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَإِنَّ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرًا هُمْ (18)^٢).

الشرط اصطلاحاً: عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، أو العدم وهو خارج عن ماهية الشيء^٣، و مثاله شرط الوضوء لصحة الصلاة.

وعرفه الأصفهاني: بأنه ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته^٤.

فالشرط على هذه التعريفات يترتب من عدمه عدم المقصود، ولا يترتب على وجود المقصود دائماً ، وهو ليس من ماهية الشيء ومادته وأركانه، ولكنه خارج ماهية الشيء مثل الوضوء لصحة الصلاة فهو خارج ماهية الصلاة ولا يتم المقصود إلا به.

والتعويض له شروط، فلا يترتب التعويض إلا بوجود هذه الشروط ، فإذا توافرت هذه الشروط ترتب التعويض وإن لم تتوافر لم يترتب التعويض، وهذه الشروط منها ما يكون في المتألف، ومنها ما يكون في المال المتألف، ومنها ما يتعلق بالمحيط من حيث الضرر ، وفائدة التعويض بآلا يكون ذلك عبثاً وهذه الشروط كالتالي:

^١ - عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 2، 1186، ط 1، القاهرة، عالم الكتاب، 2008.

² - سورة محمد، الآية (18).

³ - بصمة جي، سائد، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص 331، دمشق، دار صفحات للدراسات و النشر، 2009.

⁴ - الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن عباد العجلي، الكاشف عن المحسوب في علم الأصول، ج 4، ص 478، تحقيق: علي محمد معوض، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، 1998.

أولاً: أن يكون الشخص المُتَلْفَ أهلاً لوجوب الضمان¹ عليه، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره، وعلى ذلك يخرج ما تلفه الدابة؛ لأن إتلافها هدر إلا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكون ذلك بالليل، فيكون التعويض على أصحابها، وهذا من باب الاحتياط على حرمة الأنفس والأموال المحترمة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أن يكون المُتَلْفَ مالاً² من وجهة نظر الشرع فما يعتبره الشرع مالاً يكون قابلاً للتعويض، وما لا يعتبره مالاً لا يكون قابلاً للتعويض في مال من أتلفه، فمن ذلك يعتبر الشرع السيارة مالاً، فإذا تلفت في حادث، وجب على من أتلفها ضمانها والتعويض عنها، وإتلاف الخمر والخزير لا يتم التعويض عنها، وذلك لأن الشرع لا يعتبر هذه الأشياء أموالاً وإن كانت في شرائع أخرى أموال، ولهذا حكمة بالغة، وهي تحكيم الشرع في اعتبار الأشياء، وعدم اعتبارها بناءً على ما يراه الشارع الحكيم من المصلحة، أو عدمها للعباد، فما كان فيه مصلحة أخذه بعين الاعتبار وما رأى أنه من المفسدة أصبح ملгиًا بحكم الشارع الحكيم، وعلى هذا فإن أتلف مسلم مال الحربي والعكس، أو أتلف العادل مال الباغي، فلا تعويض على أحدهما للأخر؛ لانتفاء العصمة بينهما لأن كل واحد منهم يعتبر الآخر مباغيًا، الدم والمال، ولا عصمة له وإن كان في الشرع عبثًا ، والشريعة منزهة عن العبث، فلو أوجبت الشريعة التعويض بينهما ما استطاع أحدهما أخذها والاستفادة منه لعدم وجود الولاية.

ثالثاً: أن يكون هذا المال متقوماً. وهذا الشرط هو قيد للشرط السابق ومعنى أن يكون المال متقوماً هو إباحة الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار³، وهو أن يكون له قيمة باعتبار الشرع مثل البيت والسيارة، ففي إتلاف هذه الأمور يجب الضمان والتعويض بما حصل فيها من إتلاف ونقص.

¹ - الكاساني، البدائع، ج 7 - ص 168 الزحيلي، الوجيز، ج 2 - ص 340.

² - الكاساني، المرجع السابق، ج 7 - ص 168.

³ - الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2 - ص 341.

وأما غير المتقوم ،أي الذي ليس له قيمة من وجهة الشرع، فلا تعويض عنه في حال إتلافه، ومثال ذلك الخمر والخنزير إذا كان صاحبها مسلماً، وتم إتلاف شيء منها، ولو أتلف مسلم أو ذمي لذمي شيئاً من الخمر، أو قتل له خنزيراً، فوجب تعويضه عنه، وذلك لنقومه في شريعته حيث يعتبره مالاً مباح الاستعمال يجوز له أكله أو شربه والتعامل به من بيع وشراء ، وهذا رأي المالكية أيضاً خلافاً للشافعية¹.

رابعاً: وفي التعويض عن النفس يجب أن تكون النفس المقتولة موصومة، فلا يجب القصاص أو الدية في قتل القاتل، أو الزاني المحسن، أو المرتد عن الإسلام ؛ لأن هؤلاء مهدوري الدم، وهم مقتولون لا محالة، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف بعض الشافعية فقالوا إن قاتل هؤلاء يقتل؛ لأنه تعدى على حق الإمام في قتلهم، وليس له السلطة التي تخوله ليقتل أحداً منهم².

خامساً: أن يكون المتألف مباشراً للإتلاف؛ لأن الأموال والأنفس مصانة بحكم الشرع، وإتلافها يوجب التعويض عنها في أعيانها إن كانت مثالية، وفي قيمتها إن كانت قيمية، والمبادر مقدم على المتسبب، وهو الذي يكون بين فعله والنتيجة فاصل يفصل بينهما، على عكس المباشر الذي يكون فعله ملائقاً للإتلاف، وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 912: (إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصدًا يضمن)، وفي المادة 917: (لو أطراً أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³. وأما في حال التسبب يجب أن يكون المتسبب متعمدياً في الفعل الذي قام به، فلو حفر بئراً في الطريق العام بلا إذن الإمام فوق بها شخص، أو دابة فنلت فعليه التعويض، ولو كان سائق السيارة في توجيهه سيارته أدى إلى حادث آخر بسبب تعديه يضمن.

ولكن القوة القاهرة التي تعرّض السائق في الطريق، ولا يستطيع تفاديتها أو الخروج منها فإنه يعفي من المسؤولية في هذا الباب، و على هذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي :

¹ - الزحيلي، المرجع السابق، ج 2 - ص 341، الكاساني، البدائع، ج 7 - 167،

² - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، المغني، ج 9 - ص 347، الرياض، مطبوعات رئاسة البحوث السعودية، 1981.

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص 267-268.

(أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، هي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير، أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

د- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

وإذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال¹.

مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن، ولو لم يكن متعدياً أو مفرطاً.

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويتا ولم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

وعلى هذا يتبيّن أن الشريعة الغراء عملت على ضبط التعويض بضوابط، وشروط تعمل على حفظ الحقوق لكل الأطراف المتنازعة، سواء من أوقع الضرر، أو من وقع الضرر، بنفسه أو ماله ناظرة إلى الأحوال التي وقع فيها الضرر من حيث المباشرة، والتسبب والعمد والخطأ، وكذلك وجود القوة القاهرة التي أدت إلى الحادث، وإتلاف الأنفس والأموال.

¹ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الثامن بيندر سيري باجون، بروناي دار السلام، 1-7 محرم الموافق 21-27 يونيو 1993، قرار رقم 87/75، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة العدد 19 ص 214.

الفصل الثالث

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس

المبحث الثاني: : التعويض المالي عن ما دون النفس

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

المبحث الرابع: التعويض عن العطل و الضرر

المبحث الأول

التعويض المالي عن النفس

المطلب الأول : أنواع الجنائية على النفس

عند الكلام عن إصابة النفس أو إزهاق الروح يجب علينا أن نبين أولاً أهمية النفس وحرمتها في الإسلام، إذ أن الإسلام اعتبرها من المقاصد الرئيسة التي جاء من أجل حفظها وصونها عن العبث وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

فكان حفظ النفس في الإسلام ضرورة لا يمكن الانفكاك عنها، وذلك لبقاء البشرية، وتحقيق الاستخلاف المنشود في إقامة العبودية الخالصة لله تعالى، وقد دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة المطهرة على هذه الحرمة، وجعلت قتل النفس من المهلكات، مما يترتب عليها العقوبة البدنية أو التعويض المالي في الدنيا، والعقاب العظيم في الآخرة، وعند الكلام عن التعويض عن النفس فنحن نتكلم عن جريمة عظيمة، وهي القتل مهما اختلفت مسبباته التي تتطور بتطور الإنسان، ومما يحدث في هذا العصر من حوادث السيارات التي يذهب ضحيتها كثير من الناس هي من هذا الباب.

وهذا التعويض لا يترتب إلا بوجود ضرر أصاب هذا الأدمي، وهو ما اصطلاح عليه العلماء اسم الجنائية. **الجنائية لغة** هي: الذنب والجرم ، جنى: ما يجني من الثمر ، وجني على قومه جنائية أي ذنب ذنبًا يؤخذ به¹.

واصطلاحاً: التعدي الواقع في النفس والأطراف².

فالجنائية هي الفعل الضار الواقع على النفس، وعلى هذا فهي تشمل النفس أي القتل، وتشمل ما دون النفس من الأطراف والجروح وغيرها...، مما سنفصله في المطلب الثاني من هذا المبحث، ولكن عند الكلام عن الجنائية على النفس بهذا الخصوص فنحن نعني القتل وإزهاق الروح، وما يترتب عليه من آثار من قصاص في العمد أو الدية عند العفو عنه، وفي شبه العمد وفي الخطأ.

¹ - بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 177، الفيومي، المصباح المنير، ج 1 - ص 154.

² - الغنيمي: الشيخ عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج 3 - ص 140، بيروت، المكتبة العلمية، 1993.

القتل لغة: قتله يقتله قتلاً وقتله إذا أماته بمضرب، أو حجر، أو سم، أو علة.

ورجل قتيل: أي مقتول، وجمعه قتلاء أو قتلى، قتلته قتلاً: أي أزهقت روحه، فهو قتيل¹.

اصطلاحاً لا يغاير المعنى الاصطلاحيُّ المعنى اللغوي، وإنما هو يصبُّ في ذات المعنى، فهو:
فعل من العباد تزول به الحياة².

وعرفه عبد القادر عودة بأنه: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر³.

فالقتل هو إزهاق روح إنسان بفعل أدى إلى ذلك مباشرةً أو تسبباً. وقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل النفس، وجعلتها جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا)⁴، (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)⁵، (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)⁶، (مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁷، ونصوص القرآن الكريم في تحريم قتل النفس كثيرة ومن السنة الشريفة ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)⁸.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11 - ص 547، الفيومي، أحمد بن علي المقربي، المصباح المنير، ج 2 - ص 671، ط، القاهرة، الطبعة الأميرية ، 1926.

² - البابرتى، شرح العناية على الهدایة مطبوع مع تکملة فتح القدير، ج 10 - ص 203، ط 1، شركة مطبعة البابى، مصر، 1970.

³ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 - ص 6.

⁴ - سورة النساء، الآية(92).

⁵ - سورة النساء، الآية(93).

⁶ - سورة الإسراء، الآية(33).

⁷ - سورة المائدۃ، الآية(32).

⁸ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1-ص 52، رقم 105.

و حديث: (والذى نفسي بيده لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر:التارك الإسلام المفارق لجماعة، والثيب الزانى، والنفس بالنفس)¹

ومن الإجماع ما نقله الكشناوى عن ابن عرفة قوله (نقل الأصوليون إجماع المل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال)²، ويختلف نوع القتل باختلاف الأداة والقصد إلى عمد وشبه عمد وخطأ، كالتالى:

أولاً: القتل العمد: عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالammad و الحجر، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء.³

وعرفه المالكية بأنه ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالباً من محدد أو متقل.⁴

وعرفه الشافعية هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو متقل.⁵

وعرفه الحنابلة بأنه قصد من يعمله آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً، مثل الحجر و السنдан.⁶

وعلى هذه التعريفات المتقاربة في المعنى يكون القتل العمد:

القيام ب فعل يؤدي إلى الموت مقترباً بنية القتل، وهذا يعني أن قصد الفعل القاتل وحده لا يكفي لاعتبار القتل من فئة القتل العمد، ولكن لا بد من توافر النية والوسيلة الازمة لإيقاع القتل ذاته وللقتل العمد أركان وهي:

¹ - مسلم، صحيح مسلم، ج3-ص1303، رقم 10676.

² - الكشناوى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج 3 - ص112.

³ - الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع، ج 7 - ص233، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث، 1986.

المحبوبي، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى، شرح الوقاية، مجلد 2، ج 5 - ص143، ط1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م.

⁴ - القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ج 2 - ص279، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

⁵ - الشربيني، مغنى المحتاج، ج 4 - ص7، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 - ص4، تحقيق: محمود مسطرجي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

⁶ - ابن قدامة، المغنى، ج 7 - ص637، ابن مفلح، الفروع، ج 5 - ص671.

أولاً: أن يكون القتيل آدمياً حياً وقت ارتكاب الفعل القاتل.

ثانياً: أن الفعل قاتل: كالضرب بالسيف أو سكين أو صدمه بخشبة فمات والآلة المتخذة من حديد أو ما يعمل عمل هذه الأشياء، أو بخنقه أو تغريقه، وكذلك صدمه بالسيارة هو من هذا الباب كما قدمنا في المبحث الثاني من الفصل الأول عن أحكام الاصطدام وما يتربت عليها من التزامات وتعويضات في حال المباشرة أو التسبب والتعدى والقصير.

وقد قلت أن اصطدام السيارات في الحوادث المرورية مبني على حوادث اصطدام الفارسين والسفينتين، حيث إن هذه الصور هي التي ذكرها الفقهاء لوجودها في زمانهم، ونحن نبني عليها ما يوافقها في زماننا، وهي السيارات وما ينجم عنها من حوادث، فكما أن اصطدام الفارسين والسفينتين يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال والممتلكات، فإن ضرر السيارات قد يكون أكبر؛ لقربها من الناس والأموال.¹

إذن فالسيارة تصلح أن تكون أدلة قتل عمداً؛ لأنها تعمل على إزهاق الروح، وتفريق الأعضاء كما يفعل السيف أو الرمح أو المقلع من الحديد وغيره، بل إننا نرى في بعض البلدان أن بعض أصحاب النفوس الشريرة يستخدمون السيارات لقتل منافسيهم أو أعدائهم، وذلك بأن يوجهها سائقها إلى هذا أو ذاك، كما هو حال السفينة والدابة.

ثالثاً: قصد القتل، وإحداث الوفاة وهذا ما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إذ إن القصد هو ما يميز العمد عن غيره من شبه العمد والخطأ، فقد الجاني هو المميز بين الأنواع الثلاثة².

وأما الإمام مالك فإنه لا يفرق بين وجود القصد للقتل أو عدم وجوده ما دام الفعل يقتل، ولذلك فإنه يرى لو أن رجلاً قام بفعل قاتل مع رجل آخر على سبيل اللعب فمات، فإنه يوجب عليه القصاص معتبراً إياه قتلاً عمداً.³

¹ - هذه الرسالة-ص28.

² - الكاساني، بداعي الصنائع، ج 7 - ص233، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 - ص4، الشريبي، مغني المحتاج، ج 4 - ص7، ابن قدامة، المغقي، ج 7 - ص637، ابن مفلح، الفروع، ج 5 - ص622.

³ - القرافي، الذخيرة، ج 12 - ص280، طبعة دار الغرب الإسلامي.

وَمَا ذُكِرَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْثَلَاثَةِ وَأَنَّ السِّيَارَةَ تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ أَدَاءً قَتْلَ عَمْدٍ، فَإِنْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ هَذِهِ الْأَدَاءَ لِهَذَا الْغَرْضِ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ عَقْوَبَةٌ، وَهِيَ الْقِصَاصُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ))¹ ، وَلَكِنَّ حَدِيثَنَا لَيْسَ عَنِ الْعَقْوَبَةِ بَلْ عَنِ التَّعْوِيْضِ الْمُتَرَتِّبِ فِي حَالِ الْعَفْوِ، وَهُوَ الْدِيَةُ فَمَا هِيَ الْدِيَةُ؟ وَمَا مَقْدَرُهَا؟ وَأَحْكَامُهَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ؟ وَهَذَا مَا سَأَبْحَثُهُ فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ.

ثانياً: القتل شبه العمد:

وهو متفق عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأنكره المالكية، فعند الإمام مالك لو قتل رجل رجلاً آخر على سبيل اللعب فيه القوة معتبراً إياه قتل عمد ، ولم يذكر في المدونة إلا القتل العمد أو الخطأ . ولم يتحدث عن شبه العمد².

وقد عرفه الحنفية أنه تعمد الضرب بما ليس بسلاح، أو ما اجري مجرى السلاح، أو تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً³.

وعرفه القرافي من المالكية أنه ما أشكل أنه أريد به القتل، ولم يره الإمام مالك إلا في الآباء مع
أبنائهم⁴، وأن القتل نوعان ذُكرا في القرآن الكريم، وهما: العمد والخطأ و لا ثالث لهما.
و أطلق الشافعية عليه اسم عمد الخطأ، وهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد القتل، وذلك
بضربه بما لا يقتل غالباً⁵.

وعرفه الحنابلة أنه: قصد جنابة لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، مثل السوط والعصا الصغيرة⁶.

¹ - سورة البقرة، الآية (179).

² - القرافي، *الذخيرة*، ج 12 - ص 280، طبعة دار الغرب الإسلامي، الإمام مالك، المدونة، ج 6 - ص 308.

³-الغنيمي، الباب شرح الكتاب، ج 3 - ص 141-142، القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبى، ج 3 - ص 307، اعنى به: محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، ط 1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة، 1997.

⁴ - القرافي، الذخيرة، ج13 - ص280.

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير ، ج16 - ص4، ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4 - ص1502.

⁶ النجدي، عبد الرحمن بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 7 - ص 175، ط 1، الرياض، المطبع الأهلية، 1400هـ.

ودليل الجمهور على القتل شبه العمد حديث: (قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها)¹.

ومن المعقول أن يكون هذا النوع من القتل الذي كان بين قصد الفعل والنفس، وبين الخطأ الذي لم يقصد الفعل، أو النفس، فكان شبه العمد فيه إحدى الصفتين من قصد الفعل دون النفس، فيكون متوسطاً بين الأول والثاني من حيث وجوب الدية وسقوط القصاص.

ثالثاً: القتل الخطأ:

الخطأ في الفقه الإسلامي على نوعين:

الأول: خطأ مُتولد وهو الذي تولد عن فعل مباح أصلاً، أو يعتقد الفاعل أنه مباح، وقد يكون مباشراً، كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، وإما تسبباً، مثل حفر البئر دون إذن الإمام، وعدم الحيطة في ذلك.

الثاني: خطأ غير متولد: وهو ما سوى ذلك، وقد يكون مباشراً، كأن ينقلب النائم فيقتل إنساناً، كما لو وضع أحجاراً في الطريق، فاصطدمت بها سيارة أو شخص وترتب عليها خسائر². أو أن يكون مخطئاً في الفعل، أو في القصد فيكون القتل خطأ. ولكن ما هي التعويضات المترتبة على هذه الأنواع؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

وعرف الحنفية القتل الخطأ أنه: إما خطأ بالقصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً³.

وقال المالكية: إنه ما لا قصد فيه لل فعل، كما لو سقط على غيره، أو أنه ما لا قصد فيه لل فعل إلى الشخص كأن يرمي صيداً فإذا به إنسان⁴.

¹ - صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ج 3- ص 992، رقم 4458، إشراف: زهير الشاويش، الرياض، الكتب التربوية العربي لدول الخليج.

² - عودة، التشريع الجنائي، ج 1 - ص 435.

³ - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج 3 ص 142- 143 - القاري، فتح باب العناية شرح النقایة، ج 3 - ص 319

⁴ - القرافي، الذخيرة، ج 13 - ص 280، القرطبي، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 594، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.

وعرفه الشافعية: أنه لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس، ومثله أن يرمي هدفاً فيصيب إنساناً¹.

وعرفه الحنابلة: أن يفعل ما له فعله، لأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً الدم².

ودليل هذا النوع من كتاب الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوُّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا)³.

وذكر ابن المنذر الإجماع عليه بأنه يريد رمي الشيء فيصيب به غيره⁴، وبذلك يتبيّن أن القتل الخطأ يكون في شقين، وهما خطأ في الفعل أو خطأ في القصد:

فالأول: أن يفعل ما هو مباح من الرمي، وما شابهه فيصيب آدمياً، وهو غير قاصد فعل القتل، أو النفس التي أصابها ، وهذا محله واسع في حوادث السيارات، إذ يقود الشخص سيارته لغاية التنقل، فإذا به يصيب نفساً دون قصد فعل الإصابة، دون قصد النفس بذاتها.

و الثاني: وهو خطأ القصد وهو أن يقصد بسيارته إصابة هدف معين، كما هو حال المعدات الثقيلة الخاصة بالبناء، فإذا به يصيب إنساناً أو يقتله. فهذا النوع من القتل هو الأكثر وقوعاً في حوادث السيارات، إذ لا يكون السائق قاصداً إزهاق الأرواح أو إفساد الممتلكات، وإنما وقع الأمر دون قصد.

ما أجري مجرى الخطأ، وهو ما لاحق الخطأ لأن ينقلب النائم على شخص فيقتله فهو معذور كالمحظى، فيكون من هذا الباب في الأحكام المترتبة من الديمة وغيرها⁵.

¹- الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 - ص 4.

²- النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 7 - ص 176.

³- سورة النساء، الآية (92)

⁴- ابن المنذر، الإجماع، ص 114، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط 2، قطر، دار الدعوة، 1402هـ.

⁵- الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، ج 3 ص 143.

وعلى هذا التقسيم الفقهي للاعتداء على النفس بازهاقها، يمكن لنا أن نبني حوادث السير على هذه التصنيفات، حيث أن السيارة تصلح لأن تكون أداة قتل، كما هو حال السكين، ولكن تبقى الظروف المحيطة بالحادث، وقصد السائق في فعله أو فيما أصابه هي الميزان في تحديد نوع الاعتداء كونه عمداً، وذلك باستخدام السيارة كأداة، وقصد اصطدامه بالشخص عمداً وبين أن يقصد الاصطدام به، ولا يقصد قتله، وإنما على سبيل المزاح.

المطلب الثاني : التعويض المالي المترتب على النفس عند الكلام عن التعويض عن إصابة النفس، وتلفها في الفقه الإسلامي فإننا نتكلم عن الديمة التي فرضها الشارع الحكيم، ولهذه الديمة أحكام ومقادير وأصناف تؤخذ منها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

الدية لغة: أصلها ودي، والدية حق القتيل، وديته ودياً، قال الجوهرى، الديمة واحدة وجمعها دبات، ودبى القتيل أعطيته ودبته¹.

الدية إصطلاحاً:

وقد عرفها الحنفية بأنها مال مؤدى في مقابلة مختلف ليس بمال وهو النفس، أو اسم خاص في بدل النفس².

وعرفها المالكية أنها: مال يجب بسبب الهلاك³.

و عند الشافعية: مال واجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف⁴.

و عند الحنابلة: مال مؤدى إلى المجنى عليه، أو وليه بسبب الجناية⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 15 ص 383.

² -السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 59 العيني، البنية شرح الهدایة، ج 10 ص 122.

³ -القرافي، الذخيرة، ج 12 ص 352، طبعة دار الغرب.

⁴ -ابن النحوى، عجاله المحتاج، ج 4 ص 1549.

⁵ -النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 229.

وعرفها سعدي جبر صاحب كتاب فقه الإمام أبي ثور أنها: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجنائية على الأدمي أو طرف منه¹.

وبهذا نستطيع أن نعرف الدية أنها: مال يدفعه الجاني أو عاقلته للمجنى عليه، أو لأوليائه عوضاً عن النفس أو ما دونها.

وقلت: مال؛ لأن أصناف الدية متعددة مختلف فيها ما بين الإبل، والذهب والفضة وغيرها من أصناف المال.

الجاني أو عاقلته: لأنه قد يُكلف بالدية وحده دون معونة من أحد إذا كان متعمداً، وعاقلته هذا في الجنائية الخطأ إلى أولياء المجنى عليه إن كان هلك وعليه إذا كانت الإصابة فيما دون نفسه عدا الجنون وما في فلكها.

الأدمي أو طرف منه؛ لأنه هو محور الحديث، والذي جاء الشرع لصيانة حياته عن الأذى. وقد ثبتت الدية بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ دَعْوَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا)².

ومن السنة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه الديات وقال فيه: (وإنَّ فِي النَّفْسِ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ)³، وحديث: (من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين: إما أن يقتل وإما أن يغدو)⁴.

¹ سعدي جبر، فقه الإمام أبي ثور، ص 683 بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة - دار الفرفان، 1983.

² سورة النساء، الآية (92).

³ النسائي، السنن الكبرى، ج 4 ص 246، صححه الالباني، إرواء الغليل، ج 7 - ص 305، رقم 2248.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج 6 ص 2522، رقم 6486.

وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر¹.

وأما المعقول فهو تعويض أولياء المجنى عليه إن كان هلك أو تعويضه في حال الإصابة فيما دون النفس بما خسروا وفقدوا ، فقد يكون هذا القتيل هو المعيل الوحيد لعياله، أو أنه أصبح عاجزاً عن العمل بسبب الإصابة، أو أنه ترك أيتاما بحاجة إلى الكثير من المال، حتى يصلوا إلى السن الذي يستطيعون فيه العمل، وإن كانوا كباراً فهي من باب المواساة لهم وحقن الدماء.

أولاً: دية القتل شبه العمد:

لو استخدم شخص سيارة ليقتل بها إنساناً عامداً متعمداً، فإن أول ما يترتب عليه بعد ثبوت الجريمة وثبوت العمديّة بإقراره أو ببينةٍ هو القصاص: أي القتل، وهذا ما قرره القرآن الكريم فقال تعالى: (ولَكُمْ فِي الْقُصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ². ولكن قد يعفو أولياء القتيل ويترتب على ذلك الدية، والدية في القتل العمد تكون مغاظة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، والدية المغاظة مختلف فيها بين الفقهاء، فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى قياسها على دية شبه العمد فيها مائة من الإبل أرباعاً، خمسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس عشرون جذعة³، وهو رأي عند الحنابلة⁴.

وذهب الإمام مالك إلى أنها أثلاث ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها، ولا تكون إلا بقتل الوالد لولده⁵.

¹ - ابن المنذر، الإجماع، ص116.

² سورة البقرة - الآية 179

³ - بنت مخاض هي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية. ابن منظور، لسان العرب، ج 7 - ص 229 بنت لبون هي من نزل اللبن أو كان في ضرع أمها . ابن منظور، لسان العرب، ج 13 - ص 373. الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة و أمكن ركوبها و الحمل عليها. بضمme جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 206. الجذعة هي التي دخلت في الخامسة من عمرها. ابن منظور، لسان العرب، ج 8 - ص 43. الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل الفيومي، المصباح المنير، ج 1 - ص 179.

⁴ - الغنيمي،الباب شرح الكتاب، ج 3 ص152، ابن قدامة، المفي، ج 7 ص764.

⁵ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص410.

وذهب الشافعية ورواية للحنابلة إلى مذهب مالك، لكنهم لم يحصروه في قتل الوالد لولده، وإنما كانت أثلاً عامة ما بين الناس¹، ودليلهم حديث: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخروا الديمة، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة)².

ثانياً: دية القتل العمد:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن دية القتل العمد أرباعاً، كما هو الحال في القتل شبه العمد³، وقال الإمام مالك والحنابلة تغليظ أرباعاً، خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعه، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون⁴، وعند الشافعية مثله ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه⁵.

ثالثاً: دية القتل الخطأ:

ودية القتل الخطأ مخففة ليست مغلظة وتؤدى أخماساً وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعه⁶، والعشرون الباقية عند الحنفية والحنابلة هي من بني المخاض الذكر⁷، لحديث: (في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر)⁸.

¹ - ابن النحوبي، عجالة المحتاج، ج 4 ص 1549.

² - الترمذى، سنن الترمذى، ج 4 ص 11، رقم 1387 و قال حسن غريب الإمام أحمد، مسند احمد، ج 2 ص 217، رقم 7033.

³ - الغنimi، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 152.

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 409 ابن النحوبي، عجالة المحتاج، ج 4 ص 1549.

⁵ - الشربini، مغني المحتاج، ج 4 ص 72.

⁶ - الغنimi، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 153 العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 10 ص 124-125 القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 596 ، الشربini، مغني المحتاج، ج 4 ص 72 ابن قدامة، المغني، ج 7 - ص 769.

⁷ - الغنimi، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 153 ، ابن قدامة، المغني، ج 7 ص 769.

⁸ - أبو داود، سنن أبي داود، ج 4 ص 184، رقم 4541، وضعفه الألبانى، السلسلة الضعيفة، رقم 4020.

وذهب المالكية والشافعية فقلوا هي من بنى اللبون¹ ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز، ودليلهم حديث البخاري: (ودي الذي قتل بخير بمائة من أبل الصدقة)²، قالوا ليس بينهما ابن مخاض.

وذهب الشافعية إلى تغليظ دية الخطأ في حال كان القتل خطأ في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم، أو قتل محرماً ذا رحم مثل، الأم أو الأخ³، فهذه هي المقادير التي حددها النبي في القتل دية وتعويضاً لأهل الجاني مختلف باختلاف نوع القتل ولكن يبقى السؤال هل يصلح أن تكون الديمة من غير الإبل؟

أصناف الديمة:

لعل ما نقدم يبين لنا أن الأصل والأساس في الديمة أن تكون من الإبل كما هو مبين في الأحاديث الشريفة و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعية والحنابلة⁴، و لكن هناك أراء أخرى ولها أدلةها على أن الديمة تكون من أصول أخرى غير الإبل، فقد ذهب أبو حنيفة والإمام مالك إلى أن الأصول التي تجب فيها الديمة ثلاثة وهي الإبل والذهب والفضة⁵، ودليلهم: (على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)⁶ ولكن مع اتفاق أبي حنيفة والمالكية على الأصلين الآخرين إلا أنهما اختلفا في تقديرها، فذهب أبو حنيفة أنها من الفضة عشرة آلاف

¹ درهم

¹ - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 596 ، الشريبي، مغني المحتاج، ج 3 ص 72.

² - أبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 119، رقم 1638، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج 1 - ص 308، رقم 1638 ، ط 1، مكتب التربية لدول الخليج، 1989.

³ - الشريبي، مغني المحتاج، ج 4 ص 72-73، الأشهر الحرم هي محرم و ربى و ذو القعدة و ذو الحجة وسميت كذلك لحرمة القتل فيها.

⁴ - الغنيمي، الباب شرح الكتاب، ج 3 ص 152 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 409 ابن النحو، عجاله المحتاج، ج 4 ص 1549 الشريبي، مغني المحتاج، ج 4 ص 72.

⁵ - العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 10 ص 131 العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ج 3 ص 227، سوريا، دار الحكمة، 1993.

⁶ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 79، رقم 15963، حسن الألباني، إرواء الغليل، ج 7 - ص 305، رقم، 2247.

¹ - الكاساني، بداع الصناع، ج 7 ص 254.

وذهب الشافعية إلى أن أصول الديمة خمسة وهي الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة . وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، وزادا على الخمسة الحُلُّ، ودليلهم أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد¹. وذهب الحنابلة إلى أن الأصول خمسة الإبل أو الذهب أو الفضة، أو مئتا بقرة أو ألفا شاه ولا يجوز الزيادة عليها ودليلهم على أنها خمسة² حديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفي شاه)³.

فهذه الأصول منها ما ثبت بنص، و منها ما ثبت باجتهاد صحابي؛ لوجود مصلحة في ظل القواعد العامة للشريعة، دونما خرق لها بما يتاسب مع ظروف الحياة والمتوافر لدى الناس، وعلى ذلك فإنه من الجائز في أن تقدر الديمة تقديرًا، وذلك في أيامنا أن تعطى نقودًا بما يوازي واحدا من هذه الأصول مثل ثمن مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب وغيرها، وذلك لأن الظروف التي يعيش فيها الناس تختلف عن الظروف السابقة، ويبقى ذلك ضمن المصلحة والقواعد العامة للشرع الحنيف .

اختلاف الديمة باختلاف الجنس:

تختلف الديمة باختلاف الجنس من ذكر وأنثى، فالذكر له الديمة كاملة كما بيناها في الفقرات السابقة، ولكن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الديمة، فدية المرأة المسلمة وهي نصف دية الرجل المسلم، والدليل على ذلك حديث: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)⁴؛ ولأنها في بعض الشهادات، وفي بعض حالات الميراث كذلك على النصف منه، وقد نقل عن هذا عن عمر، وعلى ابن مسعود¹، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك² ، وعلى ذلك تكون دية

¹-البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، ج 6 ص 18-19، بيروت، دار الفكر العربي، 1982.
بدائع الصنائع، ج 7 ص 253-254.

²-النجدي، حاشية الروض المربع، ج 21 ص 59-60.

³- أبي داود، سunan أبي داود، ج 4، ص 189، رقم 4564، حسن الألبانى، إرواء الغليل، ج 7 - ص 305، رقم، 2247.

⁴-البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 95، رقم 16084، ضعفه الألبانى، إرواء الغليل، ج 7 - ص 308، رقم 2250.

¹-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 21 ص 59-60، طبعة دار الصفو، 1993.

²-ابن المنذر، الإجماع، ص 116.

المرأة شطر دية الرجل كما هو حالها معه في الميراث والشهادة، ولعل مردود ذلك كون الرجل له القوامة، والرعاية لمصالح الأسرة، فكان ذلك من باب أصل الخلفة، و لأن الغنم بالغرم، لا من باب الكرامة الإنسانية، فهم في نظر الشريعة الغراء سواء و ميزان التفاضل بين الخلق هو التقوى.

اختلاف الديمة باختلاف الدين:

ذهب الحنفية إلى القول إن دية الذمي من أهل الكتاب مثل دية المسلم الحر، وإن نسائهم كنساء المسلمين، نصف دبة الرجل، وهو قول النخعي ، وهو قضاء أبي بكر وعمر¹، واستدل الحنفية على قولهم هذا بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا)²، فكان اللفظ مطلقاً من غير تفصيل، و دل على أن الواجب في الكل على قدر واحد.

ومن السنة ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (دية المرأة على النصف من دية الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرbin المسلمين)³. وكذلك استدلوا بأثر عن ابن مسعود انه قال: (دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين)⁴، ومن المعقول أن وجوب كمال الديمة يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحوال الدنيا من الذكرة، والحرية والعصمة⁵.

وذهب المالكية والحنابلة أن دية أهل الذمة على النصف من دية المسلمين، فدية الذمي نصف دية الرجل المسلم ودية المرأة الذمية نصف دية المرأة المسلمة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز¹.

¹ - الكاساني،*بدائع الصنائع*، ج 7 ص 255 ، العيني، *البنية في شرح الهدایة*، ج 10 ص 134 ، السرخسي، *المبسوط*، ج 26 ص 85-86.

² سورة النساء، الآية(92)

³ -البيهقي، *السنن الكبرى*، ج 8 ص 102، رقم 16127.

⁴ - الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7 ص 255.

⁵ - المرجع السابق، ج 7 ص 255.

¹ - ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج 2 ص 414 ، القرافي، *الذخيرة*، ج 12 ص 356 ، المرداوي، *الإنصاف*، ج 10 ص 64

ابن قدامة، *المغنى* والشرح الكبير على متن المقنع، ج 9 ص 528 ، ابن ضويان، *منار السبيل*، ج 2 ص 303.

واستدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بحديث: (دية عقل الكافر نصف دية المسلم)¹. وقد ذهب الشافعية إلى قول ثالث، وهو أن دية اليهودي أو النصراني هي ثلث دية المسلم، واحتجوا بعمل عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، واستدلوا لقولهم بحديث: (المسلمين تتكافأ دمائهم)² فدل على أن دماء الكفار لا تكافئ دماء المسلمين.

دية المجوسي و عبادة الأوثان:

و ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وذلك لفعل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم³ ، وذلك أيضا لنقصان رتبة المجوسي عن الكتابي فلا يناكح ولا تؤكل ذبائحه⁴ ، وخالف الحنفية الجمهور في المسألة، فقالوا: إن دية المجوسي مثل دية المسلم ، واستدلوا بالأدلة السابقة عند الكلام عن دية الكتابي. وأما عبادة الأوثان ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الوثني إذا أخذ الأمان فله دية المجوسي لاستوائهما في الكفر ، وإذا لم يأخذوا الأمان فلا دية لهم⁵ ، وإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور الذي يفضي بعدم المساواة بين دية المجوسي بدية المسلم لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

دية الجنين:

الجنين لغة هو وصف للحمل ما دام في بطن أمه والجمع أجنة⁶.

واصطلاحاً: هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء أكان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً، (وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ تَقْرَىْ)².

¹ -أبو داود، سنن أبي داود، ج 4 ص194، رقم 4583، صحيحه الألباني لشواهد، إرواء الغليل، ج 7 - ص308، رقم 2252.

² - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 2 ص153، صحيحه الألباني، إرواء الغليل، ج 7 - ص265، رقم 2208.

³ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص101، رقم 16118.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 ص122 المرداوي، الإنصاف، ج 10 ص64 القرافي، الذخيرة، ج 12 ص356 الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص76.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص76 المرداوي، الإنصاف، ج 10 ص64.

⁶ - الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص154.

¹ - بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص 179.

² - سورة النجم، الآية(32).

فإذا كانت المرأة الحامل في الطريق فصدمتها سيارة فأسقطت، أو كانت حاملاً في السيارة ووقع حادث فادى إلى إسقاط الجنين، ففي ذلك تعويض أقره الشارع في الأحاديث الشريفة، وأيضاً من الإجماع والمعقول.

ففي الجنين الغرة، وهي لغة أول الشيء وأكرمه، واصطلاحاً دية الجنين¹، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقال الحنفية إن كان الجنين ذكراً فيه نصف عشر دية الرجل، وإن كانت أنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، وإن ألقته حياً ثم مات فيه الديمة كاملة، وان ماتت أمه ثم ألقته ميتاً فعلى القاتل دية الأم، ولا شيء في الجنين².

وعند المالكية لم يفرقوا بين الذكر والأنثى، فهي ذلك الغرة ، وهي عشر الديمة، وهو مذهب الشافعية، وقال الحنابلة: قيمة الغرة خمسة من الإبل³.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أمرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقالولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل فقال: إنما هذا من إخوان الكهان)⁴.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن في الجنين غرة¹، ومن المعقول أن يكون هناك تعويض عن الجنين؛ لأنه آدمي، أو أقل ما يقال أنه صائر إلى آدمي، وذلك مرجو وأن أهله وأولياءه ينتظرونها، فمن منع عنهم ذلك فهو مصر، والتعويض يتربّ على الضرر، وهو واقع بإسقاط الجنين.

¹ - بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص 429

² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 170.

³ - الإمام مالك، المدونة، ص 399.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، ج 5، ص 2172، رقم 5427 مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1309، رقم 1681.

¹ - ابن المنذر، الإجماع، ص 121.

ولكن الفقهاء اختلفوا في ضوابط الجنين، أو في صورته التي يستحق أولياؤه عليها الغرة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب أن يكون الجنين ظاهر الخلقة معروفة الصورة، فلا تعويض عن المضفة وغيرها¹، ولم ينظر المالكية إلى هذا القيد، فلو ألت مضغة أو علقة ولم يظهر من صورته شيئاً، فيه الغرة، وعلة ذلك عندهم أنه حمل وتنقضي به العدة والطلاق، وتصير الجارية أمً ولد²، وتشدد الحنابلة في المسألة فقالوا: لا يجب فيه تعويض إلا إذا كان كامل الصورة، وحاجتهم أنه لا يعلم أنه جنين إلا بذلك³.

وإني أميل إلى قول المالكية؛ لأن الجنين لفظ عام يستغرق المضفة والعلاقة وغيرها، وقد أجمع الفقهاء على أنه لو تعددت الأجنة في بطن المرأة فهي كل واحد سقط غرة⁴، وكذلك فإن جنين الذهنية فيه عشر ذي أمه⁵.

¹-الهداية بداية المبتدىء، ج 4-ص 472 الشريبي، مغني المحتاج، ج 4-ص 135.

²-الإمام مالك، المدونة، ج 6-ص 399.

³-ابن قدامة، المغني، ج 7-ص 801-802.

⁴-ابن المنذر، الإجماع، ص 121.

⁵-المراجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني

التعويض المالي عن ما دون النفس

ونعني بما دون النفس: هو كل اعتداء يقع على الإنسان من غيره لا تفوت به حياته، فيدخل في ذلك الجراح والشجاج¹ وإبابة الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف، وما يتفرع عن هذه الأصول الأربع.

والجناية على ما دون النفس إما أن يكون الإنسان فيه عاماً، فيترتب عليه القصاص؛ لقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)²، وإما أن يقع هذا الضرر أو الجناية خطأً غير قصد ، وقد قدمت في بداية المبحث السابق معنى العمد والخطأ ، وحوادث السيارات كثيراً ما توقع مثل هذه الإصابات فيما دون النفس، فكان لابد من البحث في هذه الجزئية، وعرض آراء أهل العلم فيها، لكي يستفيد منها أكبر عدد ممكن من الباحثين، أو المعنيين في هذا المجال. وسأقوم بتقسيم الموضوع باعتبار قيمة التعويض وذلك كالتالي:

المطلب الأول: ما فيه دية كاملة

القسم الأول: إتلاف الأطراف

وما فيه دية كاملة متعددة في الجسم، وهذه الأعضاء منها ما ليس له نظير في البدن، وما في الجسم منه اثنان، أو أربعة، أو عشرة، أو إذهاب معنى العضو وذلك بتعطيله.

الفرع الأول: ما في الجسم منه واحد وهي الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مجرى البول، مجرى الغائط، الجلد، الشعر في اللحية وفي الرأس.

¹ - الشجاج لغة: الشحة الجراحية إذا كانت في الوجه أو الرأس، وجمعها شجاج أو شجات، أي شق الجلد، ومنه شجت السفينة البحر أي شقتها، وشج رأسه شج بالكسر والضم، ولا تكون إلا في الرأس، الفيومي، المصباح المنير، ج 1-ص 414-415. الزبيدي، ناج العروس، ج 6-ص 54.

² سورة سورة المائدة - الآية 45

أولاً: الألف:

ذهب بعض (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن في الألف دية كاملة واستدلوا بحديث: (في الألف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل)¹. ولو ذهب بعضه مثل إن ذهب منخر أو الحاجز، أو بعض الشم ففيه الديمة عند الحنفية، وعند مالك فيه اجتهد، وعند الشافعية إن قطع منه الثلث، أو النصف، وجبت فيه الديمة بالقدر الذي ذهب؛ لأن فيه ذهاب نصف الجمال، والمنفعة وهو مذهب الحنابلة².

ثانياً: اللسان:

فيه الديمة عند الأئمة الأربع لحديث: (وفي اللسان دية)³، فإن قطع اللسان أو كان في الحادث ما سبب منع كلامه، ففي ذلك الديمة عند الحنفية، ونظر المالكية إلى الكلام، فإن ذهب كله ففيه دية وإن نقص بمقداره من الديمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإن نقص ذوقه أيضاً، ولسان الآخرين فيها حكومة عند الحنابلة¹. (الحكومة هي أن يقوم المجنى عليه صحيحاً ثم يقوم وبه الجنائية فما كان من فرق فله)².

¹ - النسائي، سنن النسائي ج4، ص246، رقم 7062 الإمام مالك، الموطأ، ج2، ص849، رقم 1547 البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص80، رقم 15968، صحيح الالباني لشواده، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص653، رقم 1997.

² - الكاساني، البائع، ج7 ص311 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص309 الشيرازي، المذهب، ج2 ص203 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص95.

³ - بن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، ج5 ص362، رقم 26927 ، تحقيق: حمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ. الإمام مالك، الموطأ ج2 - ص856 صحيح الالباني لشواده، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص653، رقم 1997.

¹ - الكاساني، البائع، ج7 ص311 الإمام مالك، المدونة ، ج6 ص309 البيهقي، المذهب، ج2 ص203 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص95.

² - النجدي، حاشية الروض المربع، ج7 ص276.

ثالثاً: الذكر:

وفيه عند الحنفية الديمة كاملة، وقال المالكية إن قطع الحشفة (وهي مقدمة الذكر) ففيها الديمة وإن قطع كل الذكر فيه دية وإن قطع الحشفة ثم بعد برئه قطع العسيب، وهو باقي الذكر فيه حكومة عدل، وعند الشافعية فيه دية سواء كان سليمًا أو عنيباً¹، وعندهم في ذكر الأشل حكومة ، وهو مذهب الحنابلة، إلا أنهم أعطوا بعض الحشفة مقدارها من الديمة، ودليل الفقهاء على وجوب الديمة كاملة² حديث: (وفي الذكر دية)³.

رابعاً: الصلب:

وهو كل ظهر له فقار⁴، وفيه عند الحنفية إذا احدهما وانقطع المني دية كاملة، وذلك لتفويت منفعة الجنس، وقال ابن القاسم من المالكية: لا تكون في الصلب دية إلا إذا أسلمه فلم يقدر على القيام، وما سوى ذلك فيه حكومة. وهو مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا إذا اندر جرحه وعاد كما كان فيه حكومة وعند الحنابلة فيه دية¹.

خامساً: مسئلتك البول:

وهو الآخر عند الحنفية فيه الديمة الكاملة؛ لأنه ليس في الجسد منه إلا واحد، وهذا مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة، وإن ذهب بعض الحنابلة إلى تقييد ذلك بعدم إمساك البول².

¹ العين من الألغنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، بصمة جي، معجم الفاظ مصطلحات الفقه، ص 421.

² - الغنيمي، الباب شرح الكتاب، ج 3 ص 154 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 311 الماوردي، الشرح الكبير، ج 10 - ص 383 الشريبي، مغني المحتاج، ج 4 ص 89.

³ - الموطأ، ج 2 ص 856، صحيحه الابناني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997

⁴ - الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 471.

¹ - الكاساني، البدائع، ج 7 ص 311 الغنيمي، الباب شرح الكتاب، ج 6 ص 312 الماوردي، الشرح الكبير، ج 10 - ص 409 النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 276.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 311 النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 254 ابن مفلح، الإنصال، ج 10 - ص 93.

سادساً: مسلك الغائط:

وهو الآخر كمسالك البول عند الجمهور فيه دية كاملة، وذلك لأنه في الجسم واحد لا ثانٍ له.
الفرع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان.

ويشمل ذلك: العينين والأذنين واليدين والرجلين والأنثيين والشفتين والثديين والحلمتين والشفرتين والإليتين واللحين¹. ففي ذلك الديمة وإن ذهب نصفها، مثل: عين أو أذن أو يد، وفيها نصف الديمة؛ وذلك لأن في إتلاف عضوين إذهاب منفعة الجنس ، فكان فيها الديمة، وفي الواحدة منها النصف، وقد استدل الفقهاء على ذلك بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه لأهل اليمن حيث قال فيه: (و في النفس مائة من الإبل و في العين خمسون و في اليد خمسون و في الرجل خمسون)². وقال الإمام مالك إن في الحاجبين حكمة، وليس الديمة وكذلك حلق الرأس. وعند الحنابلة رأى في الشفتين إن في الشفة العليا ثلث الديمة وفي السفلة الثالثة؛ لأنها انفع وهي التي تدور وتتحرك وتحفظ الطعام³.

الفرع الثالث: الأعضاء التي في البدن منها أربعة

وهي أجفان العين وأشفار⁴ العينين وهي منابت الأهداب وفيها منفعة جمالية على الكمال، فهي ذلك دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديمة، أي كل واحد بقسطه من الديمة، وهذا مذهب الجمهور³، وذهب المالكية إلى القول بالحكمة لا بالديمة⁴.

¹ - الإليتان ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين وان لم يصل إلى العظم، حاشية الروض المربع، ج 7 - ص 256.

اللحيتان مفرد اللحي و هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان و هو أعلى و أسفل، المصباح المنير ج 2 - ص 756.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص 246، صححه اللبناني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 - ص 311 الإمام مالك، المدونة، ج 6 - ص 313- 316 القرافي، الذخيرة، ج 12 - ص 365 ابن مفلح، الإنصاف، ج 10 - ص 80- 82 الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16 - ص 98/ص 107- 108 السرخي، المبسوط، ج 26 - ص 70 البهوي، كشاف القناع، ج 6 - ص 34- 36.

² - الأشفار مفرد شفر وهو الجفن حرفة الذي تنبت عليه الأهداب، أديب العمسي و آخرون، معجم اللغة العربية ، ج 2 - ص 752.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 - ص 311 الخن، مصطفى / البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجلد 3، ج 3 - ص 42، ط 2، دمشق، دار القلم، 1992م ابن مفلح، الإنصاف، ج 10 - ص 99- 100.

⁴ - الإمام مالك، المدونة، ج 6 - ص 316.

الفرع الرابع: الأعضاء التي منها في البدن عشرة

وهي الأصابع سواء في اليدين، أو الرجلين، وتحبب فيها عشر الدية تقسم على عددها كما حال أجناف العينين، وهذا قول واحد، وفي الأنامل في كل واحد ثلث عشر الدية، إلا الإبهام؛ لأنه على مفصلين في أنملة نصف عشر الدية¹، واحتجوا بحديث ابن عباس (و في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل)².

التعويض عن إصابة الأسنان:

وأما إصابة الأسنان فهي مختلفة بما سبق من حيث عدد الاحتمالات التي قد تتحقق في إصابتها، وذلك مبني على عدد الأسنان البالغ اثنين وثلاثين سنًا، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في كل سن نصف عشر الدية، ولم يفرق الحنفية بين سن وأخرى، فلا فرق بين تعويض الأنابيب، والنواخذ، والضواحك والطواحين، ففي السن خمس من الإبل، ولا فرق بين مقدمة الأسنان أو آخرها، واستدل الفقهاء بحديث: (وفي الأسنان خمس خمس)¹، وجتتهم في عدم التفاوت ما قاله ابن عباس في أن الاختلاف بين تعويضها مثل الأصابع، فلا يخالف التعويض عنها مع اختلاف استخدامها².

القسم الثاني : إذهب معاني الأعضاء

ونقصد بذلك إذهب منفعة العضو مع بقائه شكلاً، ويدخل في هذا القسم فقد البصر مع بقاء العين أو السمع مع بقاء الأذن، والبطش مع بقاء اليد، والمشي مع بقاء الرجل، والسان مع ذهاب الكلام، أو الذوق، وذهاب الشم مع بقاء الأنف، وكذلك ذهاب الإيلاد والجماع والعقل.

¹ - النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 258- 259 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 316- 317

الخن و البغاء، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 3 ص 43.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص 246، رقم 7062 الإمام مالك، موطأ ، ج 2، ص 849، رقم 1547
البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 80، رقم 15968، صححه الابناني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997

¹ - النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص 246، صححه الابناني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997.

² - السرخي، المبسوط، ج 26 ص 71 القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 505.

والمقصود من العضو هو منفعته؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً - حاشاه جل جلاله - فإن مقصود العين البصر، والعقل مقصوده التفكير وحسن التصرف وإدراك الأمور، وقال الحنفية إن في ذهاب منفعة العضو الديمة كاملة ، ودليلهم على ذلك فعل عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل واحد ضربه رجل على رأسه فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره، فأما العقل؛ لأن في ذهابه ذهاب منافع الأعضاء والسمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاط فكل واحد منها له منفعة مقصودة، وكذلك ذهاب الشعر؛ لأن فيه كمال الجمال فيه الديمة عندهم¹.

وهو مذهب المالكية ففي ذلك كله عندهم الديمة، وقال الإمام مالك لو فقئت عين الأعور الصحيحة فعنده فيها الديمة كاملة لذهاب منفعة البصر بالكلية².

وأما الشافعية إن في ذهاب العضو أو منفعته، يجب فيه الديمة على التفصيل السابق¹، ودليلهم: (وفي العقل الديمة) من كتاب عمرو بن حزم.

وعند الحنابلة تجب الديمة في كل حاسة مثل السمع والبصر والشم والذوق واستدلوا بحديث: (وفي السمع الديمة)².

المطلب الثاني : ما فيه جزء من الديمة

الشجاج و الجراح

الشجاج لغة: الشحة الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس، وجمعها شجاج أو شجات، أي شق الجلد، ومنه شجت السفينة البحر أي شقتها، وشج رأسه شج بالكسر والضم، ولا تكون إلا في الرأس³.

¹ - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7 ص 213 السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 69.

² - العاك، موسوعة الفقه المالكي، ج 3 ص 222 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 421-422.

¹ - الشيرازي، المذهب، ج 2 ص 203-201.

² - ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4 ص 37، الرياض، المؤسسة السعودية، مجھول الطبعة والسنة. النجדי، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 261.

³ - الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 414-415. الزبيدي، ناج العروس، ج 6 ص 54.

أما اصطلاحاً: فإنها تأخذ ذات المعنى اللغوي، الشجاج الجراح تكون في الرأس أو الوجه¹، واحتلَّ الفقهاء في عدد هذه الشجاج، فمنهم من قال أنها عشر، ومنهم من قال أحد عشر.

تقسيم الحنفية: والشجاج عندهم أحد عشر شجة:

الخارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

الدامعة: وهي التي تظهر الدم، ولا تسيله كالدموع في العين.

الدامية: وهي التي تسيل الدم.

الباضعة: هي التي تبضع الجلد أي تقطعه.

المتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم.

السمحاق: هي التي تصل إلى سمحاق الرأس، وهي جلدة رقيقة بين لحم وعظم الرأس.

الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبينه.

الهاشمة: هي التي تكسر العظم.

المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من مكانه إلى مكان آخر.

الآمة: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ.

الجائفة: وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ.

و عند الجمهور عشرة أنواع لم يذكروا الدامعة، وأطلقوا على السمحاق اسم الملطأة، وعنده الشافعية مثلهم والحنابلة أطلقوا على الدامية اسم البازلة، إلا أن الوصف هو ذاته عند الحنفية¹،

¹ - الشيرازي، المهدب، ج 2 ص 699.

¹ - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7 ص 316-317 الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندیة، ج 6 ص 28، ط 2، مصر، دار الفكر، 1991.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 419-420 العك، موسوعة الفقه المالكي، ج 3 ص 222 الشيرازي، المهدب، ج 2 - ص 199 ابن قدامة، المغنى، ج 8 ص 54-55.

وقال المالكية إن الجائفة تكون في الصدر أو الظهر، وتتفد إلى الجوف، وهذا مذهب الشافعية حيث كانت من الجراح، وليس من الشجاج¹ و هو مذهب الحنابلة².

وأما ما يترتب على هذا الشجاج من تعويض فإن الموضحة وما قبلها ليس فيها أرش أو تعويض مقدر، فلو ترتب على صدم إنسان بسيارة واحدة من هذه الخمسة عند الجمهور أو الستة عند الحنفية لا يترتب عليه تعويض محدد من الشارع، ولكن فيها حكومة عدل، وحكومة العدل: هي أن يقوم المصاب كأنه مملوك دون هذا الأثر، ويقوم مرة أخرى مع الأثر، ثم ينظر كم بينهم من التفاوت ما بين القيمتين فيكون بقيمتها من الديمة³.

وفي رواية عن أحمد إن في الدامية بغير، والباضعة بغيرين، والمتألحة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، واستدل بفعل زيد بن ثابت، وال الصحيح في المذهب الأول مع الجمهور.

وأما الشجاج الأخرى فيها تعويض مقدر من الشارع، ففي الموضحة نصف عشر الدرية، والهاشمة العشر، والمنقلة عشر ونصف والآمة الثالث، وكذلك الجائفة، فإن نفذت فثلاثان¹، لحديث عمرو بن حزم.

وقال الشافعية في الموضحة خمس من الإبل، ودليلهم حديث عمرو بن حزم، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، مستدلين بفعل زيد بن ثابت، وفي المنقلة خمس عشرة لحديث عمرو بن حزم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأومة ثلاثة الدرية،

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 420 العك، موسوعة الفقه الماليكي، ج 3 ص 223 الشيرازي، المذهب، ج 2 ص 200.

² - ابن قدامة، المغنى، ج 8 ص 55.

³ - ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار تعليل المختار، ج 2 ص 42، ط 3، بيروت، دار المعرفة، 1975 الشيخ نظام و آخرون، القتاوى الهندية، ج 6 ص 28 السريسي، الميسوط، ج 26 ص 73-74 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 420 العك، موسوعة الفقه الماليكي، ج 3 ص 223 الخرشي، مختصر سيدى خليل، ج 8 ص 34 الكشناوي، أسهل المدارك، ج 3 ص 141 الشيرازي، المذهب، ج 2 ص 200 الماوردي، الحاوي، ج 12 ص 239 ابن قدامة، المغنى، ج 8 ص 56 ابن المنذر، الإجماع، ص 119.

¹ - ابن مودود، الاختيار تعليل المختار، ج 2 ص 42 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 316 الخرشي، مختصر سيدى خليل، ج 8 ص 34.

وفي الدامغة مثلها، قال أبو الحسن الماوردي: تجب عليه في الدامغة أرش المأمومة وحكومة؛ لأنه خرق الجلد بعد المأمومة جنائية جديدة، وأما الجائفة فمذهبهم كمذهب الحنفية والمالكية¹.

وقال الحنابلة: إن في الموضحة خمسة من الإبل، وفي الموضحة الوجه عشرة، والهامشة عشرة، وفي المأمومة ثلث الديبة، والدامغة مثلها وفي الجائفة ثلث الديبة، وإن خرقت إلى جانب آخر فالثلاثان².

هذه هي مذاهب الفقهاء في الشجاج والجراح، وهذا ما ينطبق على حوادث السيارات من حيث الإصابات المتعددة التي تقع للأشخاص السائقين أو الراكبين أو المارة في الطريق، مما وقع فيهم من إصابات بين الشرع الحنيف ما فيه من تعويض، إذا كان محدوداً، ومقدور الوصول إلى حده، وما لم يكن محدوداً جعل فيه حكومة العدل بما يتاسب مع الحال، أو بما تتركه من أثر بعد الشفاء.

المطلب الثالث : علاج المجنى عليه

في هذا المطلب سأبحث قضية يقع فيها النزاع عند بعض الناس، وهي قضية معالجة المجنى عليه أو المصاب، فعندما يقع حادث السير ينتج عن ذلك إصابات، وهذه الإصابات لا بد من علاجها؛ لحفظ النفوس التي أمر الشارع بحفظها، ولكن السؤال يبقى: من هو المتكلف بهذا العلاج؟ هل هو المتسبب في الحادث؟ أم المصاب؟

بداية أود أن أعرف العلاج في اللغة والاصطلاح.

العلاج لغة: عالج يعالج معالجة وعلاجاً

دواه: عالج الطبيبُ المريضَ بالدواءِ - الشيء زاوله ومارسه عالج الرجل الصنعة¹.

¹ - الشيرازي، المذهب، ج 2 ص 200 - الماوردي، الحاوي، ج 12 ص 239-240.

² - المرداوي، الإنصاف، ج 10 ص 108.

¹ - أديب العجمي وآخرون، «معجم اللغة العربية»، ج 2 ص 839، دار المحيط، 1994.

و المعنى الاصطلاحي: لا يتعدى المعنى اللغوي ، أي معالجة العلة بما يناسبها¹.

وأما مذاهب الفقهاء في وجوب علاج المصاب فهي كالتالي:

ذهب أبو حنيفة و معه المالكية إلى القول أنه لا يجب على الجاني علاج المصاب، أو المجنى عليه، حيث قالوا إن إلزام الجاني بآرشن الألم غير سديد، لأن مجرد الألم لا ضمان فيه عند الشارع، وهذا حال أجرة الطبيب، وقادوا على ذلك على المنافع فهي غير مضمونة عند الحنفية، وهذا ما سنتحدث عنه في المباحث القادمة.

ولعل هذا هو مذهب الشافعية، إذ إنهم تكلموا عن الجراح لو اندملت، ولم يبق لها أثر، فلا يجب سوى التعزير².

وذهب بعض الشافعية إلى أن اللازم حكمة وينظر في الألم المتولد، وبعض الحنابلة يقوّمون بالجرح في أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم يُنقصه فلا شيء عليه، وإن نقصه شيء احتسبوه مع الدم الجاري¹.

وذهب صاحبنا أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى إيجاب أجرة الطبيب، وثمن الدواء فهم يعتبرون ألم المصاب، ودواءه، وأجرة الطبيب الذي يعالجه حتى تتدمل جراحه²، وهو قول الخرشي عند المالكية أيضاً، حيث إن الراجح عنده أن أجرة الطبيب على الجاني بدليل أن الثواب الذي تمرق على المصاب أيضاً على الجاني³، واستدل الحنفية والمالكية ومن معهم بفعل رسول

¹ - أديب العجمي وآخرون، «معجم اللغة العربية»، ج 2، ص 839، دار المحيط.

² - الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج 7، ص 316-317 السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 81 الخرشي، مختصر سيدى خليل، ج 6، ص 150 الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 210 البغوي / الغراء، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 7، ص 167-168، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معاوض، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

¹ - الرافعي، «الشرح الكبير»، ج 10، ص 351 ابن مفلح، الفروع، ج 6، ص 38.

² - السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 96 القدورى، «الجوهرة النيرة»، ج 2، ص 133، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322.

³ - الخرشي، مختصر سيدى خليل، ج 6، ص 650.

الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يعقل دون الموضحة شيئاً، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين¹.

ولعل كلمة عفو لا تلزم بعدم ترتيب أجرة الطبيب، وثمن الدواء للمصاب؛ لأن العفو لا بد أن يقابل إحساناً مثاله، وبعض الشافعية استدلوا استدلاً عقلياً على أن المصاب وإن برئ من الإصابة، فإنه يجب أن يعوض عن الألم الحاصل له جراء تلك الإصابة².

وأما صاحبا أبي حنيفة، والخرشي من المالكية، قد أوجبوا أجرة الطبيب، وثمن الدواء فإن دليلهم على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوجب دون الموضحة أجرة الطبيب³.

واختلاف الفقهاء في المسألة يمكن حصره في فريقين:

الأول: المانعون

لم يقل هذا الفريق بعلاج المصاب؛ لأنه عفو، ولعلمهم استدلوا أيضاً أن للمصاب تعويضاً فيما فوق الموضحة، وهو الأرش، فأدخلوا العلاج في هذا التعويض، ولم يفرضوا غيره للمصاب؛ لأن الأدنى وهو العلاج يدخل في الأعلى، وهو التعويض إن كان منصوصاً عليه.

الثاني: الموجبون

وهم القائلون بوجوب علاج المصاب، ولكنهم مع اتفاقهم على هذا الأساس إلا أنهم اختلفوا في كيفية تطبيقه، فمنهم من يوجب أجرة الطبيب والدواء، وهو أبو يوسف ومحمد والخرشي من المالكية، واستدلوا بقضاء عمر، وعاذ رضي الله عنهم، أنهما جعلا فيما دون الموضحة أجرة الطبيب¹، أو تقدير الجرح في أقرب أحواله إلى البرء، فإن نقصه شيء يعطى عليه، وإلا فلا، وهو رأي الحنابلة.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 83، رقم 15987.

² - ابن قدامة، المغقي، ج 12 ص 181.

³ - السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 96 القدوري، الجوهرة النيرة، ج 2 ص 133.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 83، رقم 15989.

وفي النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن رأي الفريق الثاني هو الراجح و الله أعلم؛ لعدم ذهاب الدماء هرداً بين الناس، ومع اختلاف الفقهاء ما بين المنع، وما بين الحكومة ، أو العلاج ومع ترجيح الرأي الثاني، إلا أن الجاني قد يمتنع عن معالجة المجنى عليه بحجة أن العلاج مكلف ، وأن له الحكومة فقط، ولكن يرد على هذا الوجه بقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ¹) فهو أساء إلى المصايب ، وإن كان مخطئا فيكلف العلاج وفيه إنفاس لماله؟ وأيضاً أن الأمر يصبح أمراً أديباً خلقياً، وذلك بعدم نسيان الفضل ما بين الناس لقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ²) ، فإن المصايب قد يغفو عن الجاني، سواء كان عمداً أو مخطئاً، فإن من الإحسان التكفل في علاجه بما يتاسب مع ظروفه وأحواله، وذلك لقوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ³)، ويتadar إلى الأذهان أن في بعض الدول ذات الخدمات الرفيعة أن العلاج فيها مجاني حتى لحوادث السير، أو إصابات العمل، على العكس من أحوال بعض الدول الأخرى التي لا توفر هذه الخدمات، فإن كان العلاج مجاناً فإن الجاني عندها لا يتكلف شيء مما يأخذه المصايب من إشراف الأطباء، أو ثمن الأدوية، وغيرها مما يدخل في علاجه والله تعالى أعلى وأعلم .

¹ - سورة الشورى، الآية (40)

² - سورة البقرة، الآية (237)

³ - سورة الرحمن، الآية (60)

المبحث الثالث

التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

وفي هذا المبحث نتحدث عن التعويض الذي يخص السيارة كونها مالاً منقولاً ذات منفعة . والاعتداء على الأموال محرم، والحديث عن هذا الموضوع يتناول التعويض الخاص عن تصليح السيارة.

فإن السيارة التي تصادمها سيارة أخرى تتآثر في أحد جوانبها، فلا بد من إصلاحها وضمانتها، ويمكن أن تكون قد عطبت كلّاً، فيتوجب على المعتمدي ضمان ما أهلكه، وفي هذا آراء للفقهاء قاسوها على سائق الدابة التي اصطدمت بمال، ومتاع فأهلك كما تحدثت عنه في المباحثين الأول والثاني من الفصل الأول.

والكلام عن هذا الموضوع يرجعنا إلى الحديث عن الضرر، ووجوب ضمانه وقياس ذلك على فعل الحيوان إن أصاب نفساً أو مالاً في الطريق، فذهب الحنفية إلى تضمين راكب الدابة ما أصابت ما عدا إصابتها برجلها وذنبها لعدم القدرة على التحرز عن ذلك، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك فقالت في المادة 936: (لو داست دابة مركبة لأحدٍ على شيء بيدها أو رجلها في ملكه أو ملك الغير وأتلفه يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال) وهذا مذهب المالكية إلا أنهم يضمنون السائق، والقائد إلا إذا كان الإنلاف بسبب الراكب فعليه، والشافعية يضمنون من كان مع الدابة سواء كان مالكاً، أو مستعيراً، أو غيره ما أهلكت من مال أو نفس فهي كالآلية في يده وكذا عند الحنابلة¹.

والسيارة تقاس على الدابة، إلا أنه لا يتصور في الأغلب فيها إلا السائق، فيتحمل تبعه فعله إن كان مباشراً للفعل، أو كان مسبباً له، وهو مقصري والمتسبب في حادث السيارة حاله الحال الناكس في الدابة، فإنه متسبب في الإنلاف مع تقصيره، فهو يضمن وهذا رأي الجمهور².

¹ - العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 10 ص 237-238 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 601-602

مجلة الأحكام العدلية، ص 273 الإمام مالك، المدونة، ج 5 ص 447 الأنصارى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2 ص 169 الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص 269 ابن قدامة، المغنى، ج 5 ص 453-455.

² -السرخسي، المبسوط، ج 27 ص 2 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 444 الرافعى، الشرح الكبير، ج 11 ص 331 ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغنى، ج 5 ص 453.

فالظاهر أن سائق السيارة في حال صدمه لمال متّقدّم سواء كان عقاراً، مثل دار فهدم شيئاً منها، أو كان منقولاً كالبضائع، فإنه يترتب عليه تعويض أصحابها عما لحق بهم من خسارة بسبب فعله لأنّه المسئول عن ذلك.

وفي حال اصطدام السيارة بسيارة أخرى، فإن الضرر في ذلك مما يصيب السيارة في أحد جوانبها أو أكثر، أو إعظامها بالكلية، فإن ذلك يترتب عليه هو الآخر تعويض يلتزم به السائق المتسبب في الحادث لإرجاع السيارة إلى الحال التي كانت عليها، ومن الفقهاء من أوجب على كل واحد منهم تعويضاً لصاحبها، وهو ما تحدّثوا عنه في مسألة اصطدام الفارسين والسفينتين كما سبق.

وأجملت مجلة الأحكام العدلية في المادة سابقة الذكر أن السائق يضمن ما اتلف فعليه إصلاح الشيء الهالك وترميته، وذهب المالكية عند حديثهم عن اصطدام الفارسين إلى أن قيمة فرس كل واحد منهم في مال صاحبه، وعلى ذلك إصلاح السيارة، أو التعويض عنها في حال إتلافها¹، وفي المادة 912: (إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة قصداً أو من غير قصد يضمن). والشافعية يضمنون الفارسين نصف دابة الآخر، وعليه لو اصطدمت سيارتان فإن كل سائق يضمن نصف سيارة الآخر، ولم يفرقوا إن كانوا على دابتين متشابهتين أو مختلفتين، وكذلك السيارة في صفة نوعها وحداثتها وقدمها¹.

وقال الإمام الشافعي في اصطدام السفينتين ووجوب ضمان الإصلاح أو القيمة ما نصه: (إذا اصطدمت السفينتان فكسرت أحدهما الأخرى، ومات من فيها وتلفت حمولتها، أو تلف منها أو مما فيهما، أو من أحدهما، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حال تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيئه فلا يصرفها فأما إن غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول

¹ مجلة الأحكام العدلية، ص 273 الإمام مالك، المدونة، ج 26 ص 446.

¹ -الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 5 ص 85، اشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها، أو غلبته ريح أو موج وإذا ضمن ضمن
غير النفس في ماله وضمن النفوس عاقلته¹.

والحنابلة يضمنون الفارسين كل واحد ما أتلف لآخر من نفس، أو مال دونما تفريق في كونهما
متقابلين، أو مدبرين أو أحدهما عكس الآخر، ولو اصطدم الراكب بالمشي، أو الرجال أو
الراكيان، فإن على كل واحد ما أتلف لآخر، وإن كان الاصطدام بقوة قاهرة، دون تقصير لم
يلزمه التعويض، وإن كان مقصراً فعليه التعويض عن الدابة وما عليها ، وهذا ينطبق على
التعويض عن هلاك بعض أو كل السيارة، وما تحمله من أنفس وأموال².

فعلى ما تقدم من أقوال الفقهاء نجد أن الحنابلة يقربون الصورة إلى واقع حوادث السير في
زماننا التي لا تنقطع في يوم أو بلد. فلو اصطدمت سيارة سائرة بأخرى واقفة، فإن سائق
السيارة السائرة يلزمها التعويض إذا لم يكن صاحب السيارة الواقفة قد تعدى على الطريق؛ لأن
استخدام الطريق مشروط بالسلامة، وعدم الإيذاء أو التعدي عليها وهو ما يحدده أهل
الخبرة من الشرطة المرورية.

ولو كانت السيارات متباينتين فصدمت المتأخرة المتقدمة ، فعلى سائق المتأخرة التعويض ، وإذا
خالف السائق أنظمة السير المعمول بها، كالسير عكس الاتجاه، أو دخول الشوارع الممنوعة.

والذي يؤيد الرأي القائل بوجوب إصلاح السيارة المصودمة، وإصلاحها، وترميمها هي القواعد
العامة الحاكمة على فروع الشريعة الغراء من حرمة إيقاع الضرر بالأنفس، والأموال، وكذلك
وجوب إزالة الضرر في حال وقوعه، وهذه قواعد عامة تدرج تحتها فروع كثيرة من أحكام
الفقه الإسلامي، ومن هذه القواعد الضرر يزال¹، فمن أصاب سيارة آخر بضرر ، وجب عليه
إزالته بإصلاحها وترميم ما وقع بها ، وإعادتها إلى الهيئة التي كانت عليها قبل الحادث، وفي
هذا المجال قرر المجمع الفقهي: (إن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام

¹ الشافعي ،الأم ،ج 5 ،ص 86.

² ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج 10 ص 359 - 362.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

الجنيات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ والسائل مسئول عما يحدثه من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحقق عناصرها من خطأ وضرر¹.

إذاً فالآموال مصونة ومحرمة إلا بحق وأي ضرر يصيبها يكون واجب التعويض وما ينبع عن حوادث السير من إتلاف سيارات الغير يندرج تحت هذا البند فيترتب وجوب إصلاح السيارات المصابة بما يتاسب مع واقع الحال.

الأدلة من القرآن الكريم إذ قال تعالى: ((وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) (78) ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبال يسبحون والطير وكنا فاعلين (79)). وبسبق الحديث عن تفسير الآية إذ كان الحكم دفع الغنم إلى أهل الحرج؛ لينتفعوا مما تنتجه كتعويض عن الإتلاف الذي حصل لحرثهم¹.

ومن السنة النبوية ما روتته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيحة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما فعلت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعم مثل طعام)²، وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)³.

فالإتلاف الناجم عن الفعل الضار لا بد أن يترتب عليه تعويض يفي بالغرض؛ لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وهذا ما قاله ابن رجب عند حديثه عن أسباب الضمان في القواعد: (فالإتلاف المراد منه أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف؛ بأن يحرق بئراً في غير ملكه عدواً، أو يؤجح ناراً في يوم ريح عاصف فيتعذر إلى إتلاف مال الغير)⁴، فمن أتلف مال الغير كان إتلافه إياه سبباً من أسباب

¹ - - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/275، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

² سورة الأنبياء، الآية (78-79).

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 ص 269-275.

⁴ سبق تخرجه - ص 54.

⁵ سبق تخرجه - ص 32.

⁶ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص 452.

التعويض كما هو ظاهر النص بقوله: (أو ينصب سبباً عدواً فيصل إلى الغير)، فسائق السيارة الذي صدم سيارة غيره، وهي مال، وتم بذلك إتلافها جزئياً، أو كلياً، فإنه عندئذٍ ملزم بتعويض صاحبها بما لحق بها من أضرار، ويتم ذلك بدفع تكاليف إصلاحها ، وترميمها التي يطلع عليها أهل الخبرة في هذا المجال، وهم أصحاب ورش التصليح مما تحتاج إليه السيارة من قطع غيار، أو تصحيح في هيكلها أثر التصادم، أو تغيير الزجاج والأضواء كل هذه الأمور تدرج تحت هذا البند.

ونرى في أيامنا هذه شركات التأمين التي أصبحت إجبارية على المركبات هي التي تتكلف إصلاح الأعطال والتعويض عنها، إثر حوادث السيارات المتكررة، وذلك مقابل ما يدفعه صاحب السيارة المتسبب في الحادث من أقساط شهرية، أو سنوية لهذه الشركات كما سنبين في الفصل الرابع من البحث ف تكون هذه الشركات هي المتحملة لعبء إصلاح السيارة، وثمن القطع أو تصحيح هيكلها المتضرر بدلاً عنها في بعض عقود التأمين القائمة بين المؤمن والشركة¹.

وإذا كان هناك مباشر للحادث ومتسبب به، فإن المباشر يتقدم على المتسبب في لزوم التعويض في ذمته، وهذا ما حددته مجلة الأحكام العدلية في المادة 931: (إذا زلق أحد على مال آخر وأنتفه يضمن)، والمادة 917: (إذا اتف أحد مال غيره الذي في يده أو يد أمينة قصدأً يضمن)².

وأما المتسبب فهو الثاني في ترتيب من يلزمهم التعويض، وعلى هذا نصت المادة 925 من مجلة الأحكام العدلية: (لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحال فصل بينهم - في ذلك الوقت فعل اختياري يعني أن شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون فعل ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً). واشترطت المجلة التعدي لكون المتسبب موجياً للضمان في المادة 924: (يشترط التعدي في كون التسبب موجياً للضمان)³.

ولكن لو كان هناك متسبب في الحادث، ومعه مباشر كانت المباشرة ملائمة إلى التسبب، وليس فيها عداون بالكلية، فإن الملزم بالتعويض وإصلاح الأضرار هو المتسبب وحده دون المباشر⁴

¹ - زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص185.

² - مجلة الأحكام العدلية، ص267-270

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص267-270

⁴ - الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ودراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص188، ط1، بيروت، دار البيارق، 1997م.

المبحث الرابع

التعويض عن العطل والضرر

ومن النتائج المترتبة على حوادث السيارات، العطل والضرر المترتبان على إصابة المصاب إصابة تمنعه من العمل مدة معينة، أو غير معينة، إما بسبب تلقي العلاج اللازم، أو فترة الراحة بعد العلاج، وإما بسبب إصابته بعجز يمنعه من ممارسة عمله المعتمد وكسب رزقه، وكذلك قد يكون العطل والضرر قد أصاب ذات السيارة، خاصة إذا كانت عاملة هي الأخرى، مثل سيارات الأجرة، أو شاحنات النقل التي يتقاضى صاحبها أجراً عن نقله للبضائع بواسطتها، أو كانت السيارة وسيلة لوصوله إلى عمله، وعند إصابتها وتعطيلها تسبب ذلك بدفعه لأجرة التنقل، وفي هذا المجال أيضاً قد يكون حادث السيارة رتب على المصاب فوات الفرصة عليه، وهو الضرر المحتمل كمن يذهب لمقابلة وظيفة، أو ما شابه، فيقع له حادث سير يفوت عليه هذه الفرصة، فهذه البنود الثلاثة سأبحثها في هذا المبحث، وسأقسمها إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: العطل والضرر في ذات الشخص.

المطلب الثاني: العطل والضرر في ذات السيارة.

المطلب الثالث: فوات الفرصة (الضرر المحتمل).

المطلب الأول : العطل والضرر في ذات الشخص المصابة

العُطْلُ: لغة: عطل جيد المرأة، أي ليس عليه حلي ، وهو الخلو والفراغ ، نقول: دار معطلة وإيل معطلة ، أي ليس لها راع، فهي متروكة¹، وقال تعالى: (وَبَيْنُ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ)².

قال فخر الدين الرازي: هي البئر التي كانت عامرة، ويستنقى منها إلا أنها عطلت، أي تركت

لا يستنقى منها لهلاك أهلها³.

¹- زكريا، أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4 ص 351-352، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979م. معجم اللغة العربية، ج 2 ص 689.

²- سورة الحج، الآية(45).

³- الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج 23 ص 44، ط 2، طهران، دار الكتب العلمية مجهول السنة.

وعندما نتحدث عن تعويض المصاب عن المال الذي لم يستطع ربه لو كان في حال الصحة، فإننا نتحدث عن المنافع، وانقسم الفقهاء في اعتبار المنافع مالاً إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية:

قالوا بعدم مالية المنافع؛ لأنه لا يمكن حيازتها، وهي ليست من العقار أو المنقول¹، فالمال الذي يخسره المصاب بسبب إصابته وعجزه عن العمل في تلك الأيام لا يضمنها سائق السيارة لأنها غير متقومة، وأنها تأتي على فترات متقطعة، وكذلك مالية الشيء عند الحنفية ثبت بالتمويل والادخار لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى، وهي عندما تخرج إلى حيز الوجود وتتلاشى، فلا يتصور فيها التمويل.

يقول السرخي: (فال تقوم لا يسبق الوجود فالمعدوم لا يوصف بأنه متقوم إذ أنه ليس بشيء وبعد الوجود تقوم لا يسبق الإحرار ولا حرار بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فكيف يكون متقوماً وعلى هذا نقول الإتلاف لا يتصور في المنفعة)¹، فعلى ذلك يكون موقف الحنفية صارماً تجاه قبول القول بتعويض المصاب عن منفعته أيام عطله الذي تسبب به حادث السير، ولكن في مذهب الحنفية نجد أن هناك فريقاً استدرك على المتقدمين منهم بأن قال يضمن بضمان المنافع، ولكن ليس على الإطلاق، بل قال بضمان المنافع في ثلاثة حالات فقط وهي:

أولاً: إذا كان وقاً.

ثانياً: إذا كان مملوكاً ليتيم.

ثالثاً: إذا كان الشيء معداً للاستغلال (وهذا حسب عرف الناس).² فالمتأخرن نظروا إلى مآل المسألة، وما يترتب عليها بعدم القول بضمان المنافع من ضياع حقوق الناس.

¹-المبسوط، ج 11 ص 79 مجمع الأئمـ، ج 2 ص 467 بدائع الصنائع، ج 7 ص 145.

¹-المبسوط، ج 11 ص 79.

²-ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 284.

الفريق الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

قالوا بضمان المنافع، فالمالكية قالوا بضمان منفعة الحر بالتفويت أي باستيفاء منفعته، كما لو حبس إنسان وأجبره على العمل، فعند ذلك عليه تعويض بأجرة المثل، ولكن لو كان في ذلك الفوات، وهو حبس دون استيفاء منفعة منه فلا تعويض يترتب عليه¹، فالمصاب من حادث السيارة ليس له تعويض عن أيام عطله عن العمل بسبب الإصابة، ولكن ذلك يكون داخل فيما يستحقه من تعويض عن ذات الإصابة.

وأما الشافعية فعندهم رأيان في حال تعطل منفعة الشخص:

الرأي الأول: أن على من عطل هذا الشخص عن عمله تعويضاً يلزم في ذمته؛ وعلوا ذلك بقولهم أن المنافع أموال متقومة ، ولو كان العقد فاسدا فأشبها منافع الأموال.

الرأي الثاني: القول بعدم لزوم التعويض على المتسبب بالعطل، لأن منفعة الحر لا تدخل تحت اليد، فمنافع الحر تحت يده لا يد غيره.

وقال بعض الشافعية: أنه لو أسلم الشخص المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انتفاء مدته فله أجرته؛ لأنه فوت عليه تلك المدة¹. وعند الحنابلة روایتان في تعطيل الحر عن العمل من غير حبس، لم يلزم المانع بأجرته؛ لأن منافع الحر في يده، والثانية عليه تعويضه عن عطله، ولكن الرواية الأولى هي الراجحة؛ فالمتعطل عن العمل بسبب حادث السير غير محبوس، فلا يستلزم المتسبب في عطله تعويضاً عنه، في الرواية الأرجح عند الحنابلة و² قضى شريح القاضي في الكسر إذا انجب: أنه يعطى أجرة الطبيب ، وقدر ما شغل عن صنعته³.

¹-الخرشي، ج 5 ص143 حاشية الدسوقي، ج 3 ص454-455.

¹-العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج 5 ص416-417 المناهجي، شمس الدين محمد الأسيوطى، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج 1 ص220، ط2، القاهرة، 1955 ابن رجب، القواعد في الفقه، ص218.

²- المعني، ج 5 - ص448 الإنصال، ج 6 - ص120 - 212.

³-ابن حزم، المحتوى، ص1941، مسألة 33/2062.

إذن الفقهاء منقسمون إلى فريقين بالقول بتعويض المصاب عن عطه بسبب الإصابة، فريق مانع لهذا التعويض ، وهم متقدمو الحنفية والمالكية، إذ قالوا بعدم وجوب التعويض إلا بالاستعمال والمنع، وهو الراجح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والفريق المحيز، وهم بعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وشريح القاضي، وأبو يوسف من الحنفية.

فأقوال الفقهاء أقرب إلى المنع من القول بالتعويض عن عطل المصاب أثناء إصابته، ومن هذه الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات، ولعل العلة في هذا الحكم ليس ما قاله الحنفية من عدم مالية المنافع، بل لأسباب أخرى من كون الشارع الحكيم أوجب للمصاب تعويضاً في ذمة الجاني، سواء كان مقدراً من دية، أو أرش، أو غير مقدر مثل الحكومة. فيكون عطل المصاب داخلاً في هذا التعويض، ولكن المال الذي يطالب به المصاب محتملاً غير متيقن، بل مبني على الظن، والظن لا يعني عن الحق شيئاً، وقد أقر الفقهاء القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك) فإذا كان هذا المال متيقناً من الحصول عليه، فيكون داخل في تعويض الإصابة خاصة في تقدير الحكومة التي ترك الشارع الحكيم تقديرها للمكلفين بما يرونها من مصلحة الفريقين المتنازعين، المجنى والمجنى عليه على السواء، من باب العدل، والميل إلى المنع في أيامنا هذه أولى أيضاً؛ منعاً من الظلم الذي قد يقع على الجاني، وذلك لاستطاعة المصاب إثبات العجز، وعدم القدرة على العمل، والكسب عن طريق التقارير المزورة، أو غير الصحيحة، بالحصول عليها من أطباء باعوا الضمير المهني، والأمانة التي استأمنتهم الأمة عليها، أو الحصول على إجازات وهمية ، أو شهادات مزورة من أصحاب العمل الذين يعملون بهم المصاب، فيكون هذا التعويض لو أوجبناه على الجاني من باب المال الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو من نوع شرعاً؛ لأن الأموال مُصانة في الشرع، ولا يجوز الاعتداء عليها، أو الأخذ منها إلا بحق، أو عن طيب خاطر أصحابها، أما غير ذلك فلا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : التعويض عن عطل السيارة

لقد تحدثت في المبحث السابق عن تعويض صاحب السيارة المصابة عن إصابة سيارته من حيث الأعطال العينية في ذات السيارة، سواء في هيكلها أو محركها أو القطع الأخرى الازمة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث، ورجحت هذا الحكم للأدلة سالفة الذكر في مكانها، ولكن في هذا المطلب سأبحث الحق في تعويض صاحب السيارة عن أيام عطلاها عن العمل، فلو كانت السيارة مستغلة لنقل الركاب، أو كانت سيارة حكومية، تقوم على مصالح عامة أو كانت خاصة يستعملها صاحبها للتنقل ما بين مصالحه، ولما أصبت السيارة في حادث السير أدى ذلك إلى ترتيب خسارة على صاحبها بتكلف أجرة المواصلات ، وزيادة الجهد ، والوقت فهل من حق صاحب السيارة مطالبة المتسبب في هذه الأمور بالتعويض عن هذه الخسارة.

الناظر في هذا الجانب يجد أن الأموال المقصودة هي من باب المنافع، وقد قدمت في المطلب الأول آراء الفقهاء في ضمان منافع الأعيان، فالحنفية لا يقولون بضمان المنافع؛ لأنها غير موجودة، وعليه فهي غير مقومة؛ لأنها لا تمتلك فترتين من الزمن، وعلى هذا فإن الحنفية لا يقولون بضمان المنافع عند إهدارها وتعطيلها على أصحابها، إلا إذا كان هذا النفع تابعاً ليتيم أو وقف ، أو أعده الناس للاستغلال؛ وذلك حفاظاً على هذه الأموال وصونها¹. وقال الشيخ محمد الكواكبي في ذلك نظماً:

بل إن بدا بفعله النقصان	وليس في المنافع الضمان
ضمان نفع ماله محظوظ	لكنما الوقف كذا اليتيم
في بعض أقوال شيوخ الملة ²	كذا الذي أعده للغلة

²- الكواكبى، محمد بن حسن بن احمد، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السننية، ج 2 ص 106، ط 1، المطبعة الكبرىالأمريكية بيلاق، مصر، 1324هـ.

والمشهور عند المالكية ضمان المنفعة بالاستعمال دون الحبس، والصورة فيها كمن أخذ سيارة غيره واستعملها فعليه ضمان منفعتها، ولكن لو حبسها دون استعمال، فلا تعويض عليه، وهذا إذا كان متعمداً، فالقول إذا كان مخطئاً أولى¹، فعلى مذهبهم لا يلزم المتسبيب في تعطيل السيارة بسبب الحادث تعويض عن أيام عطلها، وإن كان قد حبسها فهذا الحبس جاء خطأً، وكذلك أنه لم يستعملها، وهم يضربون مثالاً لذلك في التعدي على منفعة الحر، فلا يضمنها إلا إذا استوفى منه ، أي استعمله في عمل، وأما غير ذلك كما لو حبسها، ولم يستعملها مثل السيارة، فلا ضمان عليه لفوats نفعها عليه وعلى صاحبها. هذا على العكس لو استعملها فعلى ذلك لا يلزم الشخص الذي تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه تعويض بدل عطل السيارة مدة إصلاحها؛ لأنه فوات لمنفعة سواء على من أوقع الضرر، أو المضرور.

وعند الشافعية تضمن المنفعة، كالدار تغلق أو العبد يعطى عن العمل، وفي ذلك قال صاحب نهاية المحتاج (تضمن منفعة الدار والعبد ونحوها من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال ، والفوats هو ضياع المنفعة بغير انتفاع كإغلاق الدار)¹

فالشافعية يقولون بضمان العطل الذي تسبب به المعتدي، وهذا مثال حادث السيارة التي تعطلت فيه سيارة المجني عليه عن العمل، وإلزامه ذلك خسارة مالية، وهو ملزم بتعويضه كما هو حال من يغلق الدار ويهدى منفعتها .

وعند ابن تيمية ما يشابه التعويض عن عطل المنفعة في السيارة، فهو يتحدث عن فوات فائدة، ومنفعة الزرع بسبب تفريط القائم عليها فيقول: (و إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي عليه ضمان نصيب المالك، و ينظر كم يحيى لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر و هذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام و هو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل: أن يغصب الشجر و يعطيها عن السقي حتى يفسد ثمرها)²

¹- الخرشي، ج 5 ص 143 حاشية الدسوقي، ج 3 ص 454- 455 الفواكه الدواني، ج 2 ص 192.

¹- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ج 5 ص 416- 417 ، جواهر العقود ، ج 1 ص 220.

²- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 5- ص 406 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

المطلب الثالث : التعويض المترتب على فوات الفرصة

الفوات: من فات يفوتُ فُتْ فوتاً وفواتاً : فات وقت الصلاة أي: مضى وقتها، ولم يؤدّها، وفات قطاف العنب لم يدركه، وفات القطار أي : تأخر عنه، ولم يدركه.

اصطلاحاً: خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً.¹

الفرصة: هي النهاية والنوبة، ويقال جاءت فرصتك من البئر نوبتك ، وجاءت فرصتك من السقي ساعتك التي تسقي بها، وانتهز الرجل الفرصة فاز بها ، والفرصة هي القطعة من الشيء².

اصطلاحاً: فلا يتغير المعنى عن المعنى اللغوي، وإنما يستربط لضرره بها، وعلى ذلك فالمقصود بفوات الفرصة: تفويت منفعة محتملة لآخر بتعطيله عنها.

ففي حوادث السيارات يحتمل تفويت منفعة، أو مصلحة على المصاب ، بأن يكون هذا المصاب في طريقه لعمل ما، وهذا العمل يجلب له ربحاً، أو وظيفة ، أو ترقية في عمله، فكان حادث السير مانعاً إياه عن هذه الفرصة المحتملة لإصابته، فعلى ذلك هل يجر المتسبب في هذه الإصابة بتعويض المصاب عن هذه الفرصة؟

الناظر في هذه القضية يجدها من باب الضرر المحتمل لا من باب الضرر المتحقق الواقع والمصلحة المنشودة غير أكيدة وإنما هي من باب البناء على الظن، وقد عرفت الضرر في المبحث الأول من الفصل الثاني بأنه:

إلحاق مفسدة بشخص أو مال متocom، أو شرف سواء كان هذا المكرور كلياً أو جزئياً، عاماً أو خاصاً.

¹-العجمي، أديب، آخرون، المحيط معجم اللغة العربية، ج 3 ص 926 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32 ص 211، ط 95.

²-تاج العروس، ج 8 ص 66 المحيط معجم اللغة العربية، ج 3 ص 939.

فالمحض بالضرر أو المفسدة هي الواقعة حقيقة لا المحتملة، وإن كان الضرر الواقع بمال فيشترط أن يكون هذا المال متقوماً ، ولا يكون المال متقوماً في حال عدم وجوده في المحيط إن كان عيناً وأعتبره الشرع متقوماً، أو كان غير موجود مثل المنفعة، واعتبره الشرع متقوماً أيضاً مثل منفعة الإجارة، ولكن الفرصة التي فاتت على هذا المصايب ولم يتمكن من إثرازها والاستفادة منها نجد أنها غير مندرجة لا في الأعيان المتفقمة، ولا في المنفعة التي اعتبرها الشرع، ولا يعوض الشخص عن مال غير ثابت في ذمته، والفرصة هي من هذا البند فهي ليست ثابتة في الذمة¹.

والأمر الذي يؤيد عدم القول بالتعويض عن فوات الفرصة الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقة حرام بن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)²، فحكم النبي عليه الصلاة السلام بعدم التعويض بما أفسدت المواشي بالنهار مع أنه ضرر متحقق، وأمر أهلها بحفظها بالنهار فانتفاء التعويض مع الضرر المحتمل من باب أولى³.

من الأدلة على عدم القول بالتعويض عن فوات الفرصة القواعد الفقهية التي هي أساس في التشريع الإسلامي، والتي بني عليها الفقهاء الكثير من الأحكام. ف الحديث (لا ضرر ولا ضرار)⁴،

¹-الضميري، مقلح البحريني، *غاية المرام في شرح شرائع الإسلام*، ج 2 ص 201، تحقيق: العامل، جعفر الكواثراني، ط 1، بيروت، دار الهادي، 1999م.

² - النسائي، *السنن الكبرى*، ج 3 - ص 411، رقم 5784، وأبو داود في *السنن*، ج 3 - ص 298، رقم 3569، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزويني، *سنن ابن ماجه*، ج 2 - ص 781، رقم 2332، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر، وابن أنس، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ*، ج 2 - ص 747، رقم 1435، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، ج 6 - ص 47، رقم 5469، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م، و الحديث صحيح.

³-العموسي، محمد محمود دوجان، *موانع الضمان في الفقه الإسلامي*، ص 21، ط 1، الأردن، دار النفاثس، 2010.

⁴ - سنن ابن ماجه، ج 2، ص 784 السنن الكبرى البيهقي ج 6، ص 69 مستدرك الحكم ج 2، ص 66 و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

أخذ منه العلماء حرمة إيقاع الضرر، وحرمة رد الضرر بمثله، وقالوا بقاعدة أخرى وهي (الضرر يزال)¹، فالضرر الذي أصبح حقيقة وجب على فاعله إزالته وإصلاح أثاره وفوات الفرصة وإن كانت ضرراً في نظر صاحبها إلا أنها غير واقعة فكيف تزال إذن.

ومن هذه القواعد قاعدة (البيقين لا يزول بالشك) فالفرصة الفائتة عبارة عن ريب وشك؛ لأنها مشكوك في تحصيلها، أما المتيقن هو عدم الحصول على هذه المصلحة، فلذلك فإن الحكم يكون للبيقين لا للشك، وعليه فلا تعويض عن فوات الفرصة. فلا يجبر المتسبب في فوات الفرصة على التعويض عنها إجباراً، لأن هذا المال المحكوم به يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام بنص القرآن: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)¹.

وقد أكد هذا الوقف الدكتور محمد فوزي فيض الله، وقال بعدم التعويض عن الفرصة المحتملة واستدل لذلك بعدم وجود نصوص من الكتاب والسنة يدل على ذلك التعويض، وإنما يكون في ضوء القواعد الفقهية آنفة الذكر، وكما بينت فإن الاستدلال بهذه القواعد يكون للضرر الواقع حقيقة لا المحتمل².

فهذا منوع أما إن تم ذلك برضاء الطرفين من باب الإحسان فلا بأس به، والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

¹ سورة البقرة، الآية (188).

² فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص 91.

الفصل الرابع

مسئوليّة حمل التعويض

المبحث الأول: الجاني أو عاقدته

المبحث الثاني: شركات التأمين و حكم أخذ التعويض منها

المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض

المبحث الرابع: أحكام قوانين السير وأثارها

المبحث الأول

الجاني أو عاقلته

كما هو معلوم فإن لكل فعل من أفعال المكلفين تبعة في الفقه الإسلامي، ولما كان حفظ النفوس من مقاصد الشريعة الغراء، فلا بد من ترتيب التعويض في حال تعرضها للضرر على الجهة التي أثرت في حياة هذه النفس، أو أدت إلى إيقاuchi منافعها، أو ذهاب بعض معاناتها التي هي من لوازم الحياة الآدمية التامة، وهذا بشتى وسائل التأثير، والتي منها حوادث السيارات التي لا يخلو مكان أو زمان منها، بل أصبحت قلقاً يواجه المسؤولين عن تنظيم المرور في شتى دول العالم، فلما كانت السيارة صالحة لأن تكون أداة للقتل العمد أو الخطأ، أو لإنقاص الأطراف ، فلا بد من ترتيب الأثر المالي، وهو التعويض على من يقود هذه السيارة، أو من هم أهله على

النحو الآتي:

المطلب الأول : الجاني

الجاني: هو الشخص المعتمدي أو المتسبب في الاعتداء على بدن آدمي معصوم بإتلاف النفس، أو ما دونها¹.

ويمكن أن نعرف الجاني: بأنه الشخص الذي يؤثر في آدمي معصوم بنفسه، أو جزء منها، أو يؤثر في نقص ماله بفعل يرتب عليه عقوبةً أو تعويضاً أو كليهما.

وترتيب التعويض على الجاني وحده له الدليل الشرعي من نصوص الشريعة الغراء ومن القرآن الكريم قوله تعالى: (فُلْ أَغِيرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)². يقول ابن كثير في تفسير الآية: (أن النفوس تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى)³.

¹-الستيدبي، فهد بن عبد الكرييم بن راشد، مسئولية حمل الديمة في الشريعة الإسلامية، ص33، ط1، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ.

²-سورة الأنعام، الآية (164).

³-ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج 2-ص 199، مطبعة الأنوار المحمدية.

ويقول تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)¹، فيقدر الله تعالى أن الذنب يتعلّق بذمة من جناء، فالإنسان مؤاخذ بذنبه إن كان متعمداً، دونما أن يتحمل أحد غيره من تبعه هذا الذنب ، فالسائق الذي صدم بسيارته شخصاً أو سيارة أخرى عاماً، فإنه يتوجّب عليه العقاب المقدر، أو التعويض الذي يستحقه المضرور تبعاً لجسامه الضرر الواقع عليه، إن كان استغرق النفس بالكلية باتفاقها، أو كان قد أدى إلى الإضرار بجزء منها، كما قدمنا في الفصل الثاني من البحث².

الأدلة على وجوب التعويض من السنة الشريفة:

حديث: (لا يجيء جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجيء جانٍ على ولده، ولا مولود على والده)³.

وحيث أبو رمثة: (قال انطاقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أن رسول الله قال لأبي: (ابنك هذا؟ قال: إيه رب الكعبة، قال: حفأً قال: اشهد به، قال: فتبسم رسول الله ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليّ، قال: (أما انه لا يجيء عليك ولا تجيء عليه وقرأ رسول الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى))⁴.

فجنائية الإنسان لا تتعدي إلى غيره كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وكل جنائية مرتبطة بمن قام بها.

الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن العاقلة⁵ لا تحمل دية العمد⁶.

¹ سورة الطور، الآية (21).

² - هذه الرسالة، ص 40.

³ - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 2 ص 461، رقم 3590، صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

⁴ - النسائي، السنن الكبرى، ج 2 ص 444، رقم 4100 الترمذى، سنن الترمذى، ج 2 ص 461 رقم 2159 و قال: حسن صحيح

⁵ - مأخوذة من عقل أي حجر وضد الحمق واعتقله حبسه والعقل الديمة والعاقلة هم العصبة وهم القرابة من جهة الأب يدفعون دية القتيل الخطأ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 458-461.

⁶ - ابن المنذر، الإجماع، ص 120.

المعقول: فمن المعقول أن كل إنسان مؤاخذ بعمله الذي يقدمه، فإن أحسن فله الجزاء الأوفى، وإن كان عمله متعلقاً بحقوق الخلق، وإنزال الضرر بهم فهو مؤاخذ بهذا أيضاً، حيث يترب عليه أثر الجناية التي قام بها، ويتعلق ذلك بذاته وحده دون غيره، وهذا لقوة الأدلة المرجحة لذلك، وأن العقل أيضاً يأمر بذلك.

التعويض الذي يتحمله الجاني

ومع أن الجاني يتحمل تبعه جنائيته، فإن ذلك يكون ضمن ضوابط الشريعة الغراء، دونما إفراط أو تفريط، أو جعل هذا التعويض مجحفاً بحق الجاني، فيترتب على ذلك إنزال الضرر، والظلم بفرد آخر بدلاً من رفعه عن الأول، وهو المجنى عليه، ومما يتحمله الجاني جنائية العمد فهو مطالب بدفع التعويض من ماله دون غيره، وذلك لوجود الأدلة التي توجب عليه هذا التعويض ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَابَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹).

وعلى هذا أجمع الفقهاء أن تعويض القتل العمد يترب على القاتل وحده في ماله²؛ ليكون ذلك زاجراً له، ولغيره عن جريمة عظيمة، وهي قتل النفس المعصومة.

فسائق السيارة الذي يستخدم السيارة كآلية قتل عمد يتحمل تبعه فعله، ويكون ملزماً بدفع التعويض المترتب على هذا الحادث المتعمد بعد التحول عن القصاص إلى التعويض، وهذا من باب العدل والزجر معاً.

وكلت قد تحدثت في بداية البحث في فصله الأول عن اصطدام الفارسيين عند الفقهاء القدامي³، وهو ما يcas عليه حوادث السيارات في الزمن الحاضر، وقد ساق الإمام الشافعي رحمه الله

¹ سورة البقرة، الآية (178).

²- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 7 ص 231، ط 1، ابن قدامة، المغقي، ج 7 ص 764.

³ - هذه الرسالة، ص 20-25.

تعالى مثلاً مشابهاً للحال التي تتعرض إليها، وضرب لذلك مثال السفينتين تصطدمان مع كون ربان أحدهما يستطيع صرفها عن الضرر ولم يفعل، فيكون في ذلك عامداً، فيتحمل عندها ويفصل بين الأرواح والأموال¹. وهذا ينطبق على حال السيارة كون لها سائق يدبر سيرها في الطريق، بشرط السلامة، وعدم إيذاء المارة والمستخدمين لها، والتزامه بقوانين السير.

وعند الحنابلة في حديثهم عن اصطدام فارسين ما يشابه حال السيارة، فيتضمن كل واحد للأخر نفسه، وماليه سواء كانوا مدبرين أو مقبلين أو اختلف حالهما، وعلى السائر ضمان الواقف إلا إن كان الواقف متعدياً على الطريق، والتعميض يكون على اللاحق إن كان أحدهما يسير أمام الآخر فأدركه².

وهذا يكاد أن ينطبق على حوادث السيارات والاصطدامات التي تقع، أو حوادث الدهس المتعمدة التي من آثارها إلزام الصادم بالتعويض اللازم مما أحدث من أضرار، وخسائر بشرية ومادية.

وقد ذهب أبو ثور أيضاً إلى أن الديمة في العمد على الجاني وحده³. وهنا هو السائق الذي تعمد قتل، أو جرح المجنى عليه بالسيارة التي أصبحت أدلة قتل عمد عند توافر القصد.

فنرى أن الفقهاء متفقون على أن التعويض في قتل العمد يكون على الجاني وحده دون غيره؛ لأنه جنى على نفسه كما في الحديث الشريف: (لا يjen جان إلا على نفسه)⁴ والأمر الآخر الذي يؤيد هذا الرأي، أن الجاني لو قام بعمل يتربّع عليه نفع لشخص نفسه بهذا النفع، وكذلك فعله الإجرامي أو الضار، فإنه يتربّع عليه وحده وتلحّقه آثار هذا الفعل لكونه بأهلية المؤاخذة، والمحاسبة، ولكن لو شاء أحد من أعوانه وأهله أن يتحمل معه جزءاً من هذا التعويض فله ذلك.

¹- الشافعي، الأم، ج 5 ص 86.

²- ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج 10 ص 359-362.

³- جبر، سعدي حسين علي، فقه الإمام أبي ثور، ص 684، ط 1، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرحالة، بيروت، 1983.

⁴- سبق تخرجه، ص 116.

المطلب الثاني : العاقلة

ومن الأطراف التي تتحمل التعويض عن الأضرار الجسدية التي تمس النفس أو دون النفس، العاقلة، فمن هي العاقلة؟ وما صفتها؟ وما هي شروطها؟

العاقلة لغة:

مأخوذة من عقل، أي حجر، وضد الحمق، واعتقله: حبسه، والعقل الديمة، والعاقلة هم العصبة، وهم القرابة من جهة الأب يدفعون دية القتيل الخطأ، وسميت بذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يكلفون القاتل بسوق الديمة، وهي الإبل، وعقلها: أي حبسها في فناء بيت المقتول¹.

العاقلة اصطلاحاً:

فعدن الحنفية: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم على ثلاثة سنين، وإن لم يكن من أهل الديوان، فقبيلته التي هو منها، فإن لم تستطع قبيلته فعلى أقرب القبائل بعدها².

وعند المالكية: هم الذين يعقلون الديمة عن القاتل، وعددتهم سبعمائة رجل لأب واحد، والقاتل منهم³.

وعند الشافعية: هم العصبة وهم القرابة من جهة الأب وذهب الماوردي إلى أن الآباء والأبناء غير داخلين في العاقلة⁴ مستدلين بحديث: (أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)⁵.

وعند الحنابلة: العاقلة عصبة الإنسان كلهم، قريبهم وبعدهم من النسب والولاء⁶ إلا عمودي نسبة آباءه وأبناءه، وفي روایة هم من العاقلة⁷.

وعرفها ابن القيم بأنها العصبة. وان الزوج والأولاد غير داخلين فيها¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 458-461.

² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 178-179.

³ - سري، السيد عثمان بن حسين الملاكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج 1 ص 210، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12 ص 344.

⁵ - سبق تخریجه، ص 116.

⁶ - الولاء: عصبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 618

⁷ - الماوردي، الإنصاف، ج 10 ص 115.

¹ - أبو زيد، بكر بن عبد الله، أحكام الجنائية على ما دون النفس عند ابن قيم الجوزية، ص 320، ط 1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1996.

فمستخلص من تعاريفات الفقهاء المختلفة أن هناك خلافاً فيما بينهم في تعريف العاقلة بناءً على العلة التي يبنون عليها مدار التعريف من حيث العصبة أو النصرة أو القرابة، فالحنفية يذهبون إلى جعل أهل الديوان¹ وهم المسجلون في سجلات الجند، أو القبيلة التي ينتهي إليها، ثم الأقرب إليها فهم يجعلون التناصر بين الناس العلة في العقل، والمالكية يأخذون العصبة مقاييس ذلك، وهم أقرب القاتل من جهة الأب حتى قالوا بتحديد عددهم بسبعينة رجل، وهذا رأي الشافعية دون تحديد العدد ولكن المارودي أخرج منهم الآباء والأبناء، وهو رأي الحنابلة أيضاً. فالفرقان من الحنفية والجمهور له من الأدلة ما يراها تؤيد مذهبة كالآتي:

أدلة الفريق الأول:

واستدل أصحاب هذا المذهب بقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأهل الديوان هم أهل مناصرة فيما بينهم، فإذا كانت المناصرة بالقرابة، والحلف، والعقد فأدخل عمر رضي الله عنه أهل الديوان من باب المناصرة والتأييد وسد الحاجة فيما بينهم².

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرفة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرفة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وإن العقل على عصبتها)³.

و الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبل فقتلتها، قال: وإدحاماً الحيانية قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة¹).

¹ - الديوان: جريدة الحساب ثم أطلقت على الحساب الخاص بالجند ويقال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دون الدواعين في العرب أي رتب الجرائد للعمال والجند. المصباح المنير، ج 1 ص 278 معجم ألفاظ مصطلحات الفقه، ص 258.

² - الغنيمي، الباب شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 178.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج 6 ص 6359، 2478.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، ج 3 ص 1310، 1682.

ولعلمهم احتجوا أيضاً بدليل عقلي، وهو وجود الصلة المالية بين أفراد العاقلة من النفقه، والميراث، وهذا منطبق بصفته على العاقلة التي يكون النفقه والميراث من توابع العصبة، ومن ثم التناصر الذي هو أساس هذه المسألة.

مناقشة وترجيح:

وإذا نظرنا في الرأيين، والأدلة التي استندوا إليها، لا نجد بين هذه الأدلة تعارضاً إذ إنَّ الأحاديث تنطق بحكم أن الدية على العاقلة، وقضاء عمر يبني الحكم على المناصرة، ولا خلاف أن ارتباط الدية بالعاقة من باب المناصرة، والمواساة وهو متحقق في العاقلة، وفي أهل الديوان، وفي القبائل، وحتى في أهل الحرف الذين إن تكافعوا بينهم أدوا ما عليهم من دية سداد عن أحدهم الذي هو جزء منهم، وأما ربط المناصرة بالنفقه والإرث، فلا دليل عليه إذ يمكن لأهل الحي أو القرابة أن يتعاونوا ويتناصروا بل هذا مأمور به فقال تعالى في كتابه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)¹ وهذا من باب التعاون والمواساة المندرجة في الآية، لذلك تبقى العاقلة هي المناط الصحيح لتحمل العقل عن القائل لوجود العصبة، و القرابة و المناصرة، فلا مانع من إدخال غير العاقلة من باب المناصرة فعل عمر رضي الله عنه بإدخاله أهل الديوان. والله أعلم.

صفة العاقلة:

أولاً: الذكرة، فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية على العصبة، والعصبة هم الذكور دون الإناث².

ثانياً: الأهلية¹ من عقل وبلغ، فلا يعقل الصبي أو المجنون؛ لأنهم غير مكلفين، فالعقل مناط التكليف، والبلوغ هو العمر الذي يجزي فيه القلم، وخص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فئة من الناس أن القلم مرفوع عنهم؛ لصغرهم، وعدم عقلهم، فقال: (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى

¹ - سورة المائدة، الآية (2)

² -البهوتى، كشاف القناع، ج 6 - ص 59 زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص 135 السنيدى، مسئولية حمل الديمة في الشريعة الإسلامية، ص 287.

¹ -البهوتى، كشاف القناع، ج 6 - ص 60 المارودى، الحاوي الكبير، ج 12 - ص 347.

يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل^١. وهذا مذكور في الذخيرة: أن غير المكلف لا يكون مع العاقلة، فلا يرفع معهم^٢، ومن قال إن الذكورة تدخله في العصبة فيكون من أهل النصرة، فلا يكفي لنقصانأهلية الأداء إما كونه له ميراث فأهلية الوجوب تكون للجني، وعليه فإنه ناقص الأهلية؛ لأنه غير مؤاخذ بالتكاليف التعبدية، وغيرها ولا تتم المناصرة به.

ثالثاً: اليسار، أي أن يكون الفرد من العاقلة ميسور الحال، وحدد البهوتى ذلك بامتلاكه نصاباً زكرياً، وأما الفقر فإنه ليس من أهل الموساة، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فإن كان هذا الفقر لا يستطيع المساهمة فيفعى من ذلك. وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك^٣.

رابعاً: الحرية، لأنه لا يتصور من العبد التناصر بما؛ لأنه لا يملك نفسه أصلاً.

خامساً: اتحاد الدين؛ لأن الاتحاد في الدين هو محل النصرة، وأما اختلافها فلا، فلا يستنصر المسلم بغير المسلمين، ولا يتحمل المسلم الديمة عن ذمي، ولا ذمي عن مسلم^٤.

ما تحمله العاقلة

بعد بيان صفة العاقلة، وأنها تبني على المناصرة بقي أن نبين ما تحمله العاقلة من تعويض فيما يترتب على الحوادث من قتل، أو فقدان الأطراف، وما شابهها من جراح وشجاج، فالعاقلة لا تحمل العمد، وإنما يبقى على الجاني وحده دون غيره، ونقل صاحب الحاوي أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم حمل العاقلة دية العمد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد)^١.

وأما ما تحمله العاقلة من الديات هو دية الخطأ، وشبه العمد عند القائلين به، وما زاد عن الثالث.

^١ - البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2019.

^٢ - القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 109.

^٣ - ابن المنذر، الإجماع، ص 120.

^٤ - الرافعي، الشرح الكبير، ج 10، ص 476 . السندي، مسؤولية حمل الديمة في الشريعة الإسلامية، ص 301.

^٥ - ابن المنذر، الإجماع، ص 120.

فالحنفية يحملون العاقلة دية شبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، وما زاد عن ارش الموضحة ، وهي خمس من الإبل^١.

والمالكية يحملونها للعاقلة في الخطأ، وكذلك في العمد إذا صدر عن معتهه وإن زادت عن ثلث دبة ذكر مسلم، فإن قلت عن الثالث كانت في مال الجاني يدفع التعويض لأولياء المجنى عليه^٢.

والشافعية يحملونها للعاقلة في الخطأ وشبه العمد كالحنفية مؤجلة على ثلاث سنين، وجوبهم قضاء عمر علي، حيث جعلوها على العاقلة منجمة في ثلاث سنين، وهذا من باب التخفيف أيضا في الخطأ وشبه العمد^٣. وهو رأي الحنابلة أيضاً.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، وما زاد عن ثلث الدية أيضاً^٤.

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية الكاملة.

قال ابن القيم بعدم حمل العاقلة لدية شبه العمد^٥.

وكذلك لا تحمل صلحاً ولا اعترافاً، وفي ذلك أثر عن ابن عباس (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)^٦ وهذا عند الحنفية، معللين ذلك أن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا

^١-المحبobi، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية، مجلد 2، ج 5 ص 191-192، ط 1، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 256.

²-القرافي، الذخيرة، ج 10 ص 107-109.

³-ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج 2 ص 318، ط 1، الرياض، دار إحياء التراث العربي، 2000.

⁴-النجدي، الروض المربع، ج 7 ص 286-287.

⁵-ابن المنذر، الإجماع، ص 120.

⁶-أبو زيد، أحكام الجنابة على النفس وما دون النفس عند ابن القيم، ص 333.

^١-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، ج 7 ص 116، 3137، نسخة الأعظمي.

إجحاف في القليل، وهو ما دون أرش الموضحة عندهم¹، وهو رأي المالكية، فلا تحمل العاقلة اعتراضاً إلا بقسامة² من أولياء الدم³، والشافعية والحنابلة مثل الحنفية⁴.

ديه الخطأ وشبه الخطأ على من لا عاقلة له:

قد يصادف أن يقوم فرد من المسلمين بجناية مثل: دهس مسلم بسيارته خطأ، وهذا الجاني ليس له عاقلة تعقل عنه الديه فعلى من تجب في هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أنها على بيت مال المسلمين، وهو في أيامنا هذه تابع خزانة الدولة، أو وزارة الأوقاف أو المالية، وما يدخل في هذه الأموال، فيقوم بيت المال بدفع الديه عن الجاني، وهذا القول قال به كثير من أهل العلم وبه قال الحنفية إن لم يكن للقاتل عاقلة مثل اللقيط⁵ أو الحربي⁶ الذي أسلم فيعطي من بيت المال⁷.

والمالكية يوجبونها في بيت المال عند فقدان العصبة والولاء⁸، وعند الشافعية بفقدان العصبة أو عدم مقدرتها فإنها تؤدي ما تستطيع، والباقي في بيت المال⁹، وهو رأي الحنابلة¹⁰، واستدل أصحاب هذا القول بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المقدم بن معدى كرب قال:

¹- العيني، *البنية في شرح الهدایة*، ج 10 ص 395.

²- القسامية : أيام مكررة في دعوى القتل بشروط معينة زيدان، *القصاص و الديات*، ص 261.

³- ابن انس، *المدونة*، ج 6 ص 407 القرافي، *الذخيرة*، ج 10 ص 104.

⁴- المرداوي، علي بن سليمان أحمد، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج 10 - ص 122، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997. ضوبان، *منار السبيل*، ج 2 ص 317

⁵- اللقيط: مولود حي طرحة أهله خوف الفقر أو فرار من تهمة الزنا. بصمة جي، *معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي*، ص 495.

⁶- الحربي: من دخل بلاد المسلمين محاربا لهم. بصمة جي، *معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي*، ص 197.

⁷- ابن عابدين، *رد المحتار*، ج 6 ص 645 القرافي، *فتح باب العناية بشرح النقاية*، ج 3 ص 398.

⁸- القرافي، *الذخيرة*، ج 10 ص 109.

⁹- الرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، ج 10 ص 483.

¹⁰- المرداوي، *الإنصاف*، ج 10 ص 119.

* المقدم بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن بن معدى كرب بن سلمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، روى له الجماعة إلا مسلم مات سنة ثمان وثمانين و هو ابن إحدى و تسعين سنة.

المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج 7 ص 215، ط 2، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة 2010.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً فلي وربما قال إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثه، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه)¹، والنبي صلى الله عليه وسلم هو رأس الدولة، ويمثل بيت المال.

القول الثاني: أنها في مال الجاني، وهي رواية عن أبي حنيفة²، ورواية عن أحمد³، وتعليق ذلك ذلك إن الأصل أن تكون على الجاني ثم صارت على العاقلة؛ تخفيفاً وتعاوناً، فإن فقد البدل عاد إلى الأصل فهو رأي اجتهادي.

القول الثالث: أن تكون على الأقرب في السكنى، إن فقدت العاقلة أو على أهل الحرفة، وهو رأي عند الحنفية أيضاً⁴، وتوسعوا في ذلك لعلة التناصر فمن الممكن أن يتناصر أهل الحرفة الواحدة لمساعدة أحدهم.

القول الرابع: أنها تسقط فلا يطالب بها الجاني، وهو رأي آخر عند الحنابلة، فإن لم يكن له عاقلة، أو عجزت، ولم يصرفها بيت المال⁵ وهذا الرأي ضعيف.

و الذي تميل إليه النفس و الله اعلم هو القول الأول الذي قال به الجمهور من العلماء؛ وذلك لقوة أدلةهم من السنة؛ ولأن بيت المال هو مال عامة المسلمين وعلى المسلم عون أخيه ما أمكن، والسلطانولي من لاولي له.

¹ الإمام أحمد، مسند أحمد، ج 4 ص 133، رقم 17243.

² -ابن عابدين، رد المحتار، ج 6 ص 646.

³ - ضوبان، منار السبيل، ج 2 ص 319-320.

⁴ -ابن عابدين، رد المحتار، ج 6 ص 646.

⁵ -النجدي، الروض المربع، ج 7 ص 284.

المبحث الثاني

شركات التأمين و حكم أخذ التعويض منها

التأمين لغة: من أمن وأمانةً وآمنةً اطمأن ولم يخف فهو آمن، والبلد اطمأن فيه أهله، أمن: دفع مالاً مقطعاً لينال هو أو ورثته قدرأً من المال متفق عليه في عقد من العقود¹.

التأمين اصطلاحاً:

أول من تعرض للتأمين من الفقهاء ابن عابدين الحنفي في حاشيته، وأسماء السوكرة ويمكن أن نضع الصورة التي ذكرها هو تعريف التأمين فقال: (إن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجنته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، وسمي هذا المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً)².

هذا ما ذكره ابن عابدين في التأمين الذي أسماه بالاسم القديم وهو السوكرة، ولكن هناك تعريفات علماء معاصرین ومن ذلك:

تعريف العلامة الزرقا: نظام تعاوني يقوم على أساس المعاوضة، غايتها التعاون في ترميم أضرار طارئة بصورة فنية وفق قواعد إحصائية³.

وعرفه د.أحمد محمد لطفي: هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أو الدولة بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحقيقه للمؤمن بطريقة متفق عليها مقابل أقساط يدفعها المؤمن له¹.

¹ مصطفى، إبراهيم -الزيارات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 ص 27، مجهول الطبعة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1960م المصباح المنير، ج 1 ص 33.

² ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 ص 170.

³ -الزرقاء، مصطفى احمد، نظام التأمين حقائقه والرأي الشرعي فيه، ص 19، ط 1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1984م.

¹ -احمد، أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ص 18، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

ونستطيع من ذلك تعريف التأمين على أنه عقد بين الطرفين يتم بموجبه دفع أقساط محددة من أحدهما، وهو المؤمن له للطرف الآخر، وهو المؤمن على أن يلتزم الثاني بترميم أثر الحوادث والأضرار الطارئة حال وقوعها.

وفي هذا المجال لا يمكن بسط المسألة بذاتها وطويلة، لأنها شائكة وطويلة، ولكن سأقتصر على الحديث عن التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وبعض الآراء بصورة مختصرة.

فالتأمين التجاري - وهو الذي ذكرنا تعريفاته في بداية المبحث - انقسم فيه العلماء على قولين المانعين والمجريين، وكل واحد من هؤلاء أدلة استندوا عليها كالتالي:

المانعون:

هذا الفريق من الفقهاء حرم التعامل بالتأمين التجاري، ومن هؤلاء العلماء ابن عابدين¹ والشيخ محمد نجيب المطيعي مفتى الديار المصرية سابقاً، و عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية سابقاً، د. محمد الصواف عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية، ومحمد الحركان الأمين العام السابق لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة²، و د. محمد بلتاجي³، و د. أمير عبد العزيز⁴، ولهذا الفريق ما يستند إليه ويقوي قوله، وهذه الأدلة ليست من نصوص الكتاب والسنة، بل هي من الاجتهاد الاستباطي القائم على الأصول الصحيحة، ولعل أول من بدأ ذلك هو ابن عابدين عندما تحدث عن السوكرة قال بالتحريم، واستند إلى أصول قياسية، واجتهادية صحيحة أوصلته إلى القول بتحريم التأمين؛ لأنه من قبيل لزوم ما لا يلزم، وذلك لعدم معرفة مقدار الأقساط التي سيدفعها أو المبلغ الذي تدفعه الشركة عند وقوع الضرر الذي قد لا يقع أصلاً، وإن

¹ - ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 ص 170.

² - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صوره و أشكاله، قرار رقم(55)، الدورة الأولى ، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

³ - بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص 135-136، ط 1، القاهرة، دار السلام، 2008.

⁴ - عبد العزيز، أمير، دراسات في الفقه المقارن، ص 148-151، ط 1، نابلس، مكتبة دار الأعلم، 2004.

عقد التأمين من العقود الاحتمالية المشتملة على الضرر الفاحش، وهذا العقد من عقود المقامرة التي تقوم على المخاطرة وقد نهى الله تعالى عن الميسر لأنَّه من غير مقابل، فقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ الْعُقُوْنَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَكَرَّرُونَ) ¹ وأنَّ عقد التأمين يشتمل على الربا المحرم من حيث الفضل والنساء، فأما الأول؛ فلأنَّ الشركة قد تدفع أكثر مما أخذت، والثاني أنَّ المؤمن قد يدفع للشركة بعد مدة فيكون ربا نسيء والله تعالى يقول: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ² ومما ساقوه أيضاً من الأدلة أنَّ التأمين من باب الرهان المحرم، لاحتواه على الجهلة والضرر والمقامرة، وهو أخذ لمال الناس بالباطل دون وجه حق دون مقابل، ونهى الله تعالى عن ذلك بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ³.

المجازون:

وفي مقابل الفريق الأول القائل بتحريم التأمين التجاري هناك فريق آخر يبيح هذا النوع، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزرقاء وأحمد طه السنوسي، ومحمد يوسف موسى⁴، ولهذا الفريق أيضاً ما يستند إليه من القياس والاجتهاد ما ساقهم إلى القول بجواز عقد التأمين التجاري، ومما استدلوا به أنَّ التأمين نوع من أنواع التعاون، وترميم الأضرار المترتبة على الحوادث سواء كانت حوادث سيارات، أو إتلاف أو موت وما خولط من أنواع الحوادث، حتى التأمين على الحياة، ويكون جائز في حال خلوه من الربا، واستدلوا بعدم وجود دليل يثبت حرمة التأمين فيبقى

¹ - سورة البقرة، الآية (219).

² - سورة البقرة، الآية (275).

³ - سورة النساء، الآية (29).

⁴ - الزرقاء، نظام التأمين، ص 27 بلتاجي، عقود التأمين، ص 91.

على أصل الحل متسلكين بالقاعدة الأصولية الأصل في الأشياء الإباحة، وفاسوا عقد التأمين على مسائل أخرى ثبت في الشريعة الغراء منها نظام العوائل الذي تحدثت عنه في المبحث السابق.

وإن المبدأ الذي شرع من أجله التعاون، وتحفيض الضرر عن حل به وهذا مقصد التأمين كما قالوا¹. ومن ذلك عقد الموالة، وهو عقد بين اثنين، وصورة ذلك كما يقول الدكتور أحمد محمد لطفي: (إن التأمين التجاري جائز قياساً على الموالة لوجود شبه كبير بينهما من حيث أطراف العقد ومحله، فالمؤمن يشبه مولى الموالة، والمؤمن له يشبه المعقول عنه والعوض الذي التزم به المؤمن أي مبلغ التأمين يشبه الديه التي دفعها مولى الموالة في مقابل العوض الذي يتلزم به المعقول عنه، وهو التركة يشبه أقساط التأمين)².

ومما فاسوا عليه أيضا الجعالة وهي أن المجعل له يستفيد من عطاء، وهو المجعل جزاء لما يبذله من جهد في البحث عن الضالة، أو المنفعة التي يحصلها للجاعل³، وفاسوا التأمين على نظام التقاعد المعروف به في الوظائف الحكومية، وبحيث يقوم ذلك على اقتطاع جزء بسيط من راتب الموظف حال عمله على أن يعطى راتبا شهريا في حال تقاعده عن العمل، وقالوا أنه من غير المعروف كما سيجيئ يدفع هذا المبلغ البسيط؟، ولا كم سيجيئ يتلقى هذا التقاعد، وهذا النظام كما يقول الشيخ الزرقا أقره علماء الشريعة بلا نكير⁴. هذه بعض المسائل التي فاسوا عليها واحتجوا بها لرأيهم من أن التأمين التجاري جائز شرعاً ولا غبار عليه.

رد المانعين على المجيزين: فأما القياس على عقد الموالة فهو غير صحيح؛ لأنه مع الفارق حيث إن عقد التأمين هدفه الربح المالي المختلط بالضرر والقامار، بخلاف عقد الموالة من حيث هدفه المؤاخاة والتناصر، وأما القياس على العاقلة فهو مع الفارق أيضا، حيث إن العاقلة تحمل

¹-الزرقاء، نظام التأمين، ص 57. أحمد محمد، نظرية التأمين، ص 192.

²-أحمد محمد، نظرية التأمين، ص 221-222.

³-عبد العزيز، الفقه المقارن، ص 134.

⁴-الزرقاء، نظام التأمين، ص 62-63.

الخطأ، وشبه العمد لما بين الجاني والعاقلة من نصرة، وقربة أما عقود التأمين فهي تجارية لا تقوم على هذه المبادئ التي يعمل الدين على ترسيختها في نفوس أتباعه.

وأما نظام التقاعد فإنه نظام التزم بهولي الأمر من باب المصلحة للموظف الذي خدم الأمة، وفيه مصلحة أقرب الناس إلى ذلك الموظف من حيث الحاجة في الشيخوخة، والعجز فهو غير ربحي وإنما مقصده سد الحاجة، وحفظ كرامة العيش لرعايا الدولة على عكس شركات التأمين التي تبحث عن الكسب ولو بطرق غير مشروعة¹.

وأما القياس على الجعلة فهو مردود أيضاً، لأنه لا يكون مقابلة المال المجعل أي جهد في قضية التأمين حيث لا يكون إلا دفع القسط إن كان شهرياً أو سنوياً دون أدنى جهد معتبر².

ترجح وحكم أخذ التعويض من شركات التأمين التجاري:

بعد هذه الوقفة المستعجلة على صورة التأمين التجاري وانقسام الفقهاء فيه إلى قسمين ما بين مانع ومجيز، وما مع كل فريق من أدلة، فالذى يترجح عندي هو الرأى الأول، رأى المانعين؛ وذلك لقوة أدتهم والتي إن كانت في معظمها تبنى على الاجتهاد، والاجتهاد قد يخالطه الخطأ، إلا أن هذه الأدلة يمكن أن تقوى بروح النصوص الشرعية، وذلك بحرمة المقامرة والضرر والربا وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

والأمر الآخر هو ضعف حجة القائلين بجواز التأمين التجاري نصوصاً في ظل الردود القوية من المانعين على الاجتهاد القياسي لفريق المميزين.

وعلى ما يبدو لي أن أخذ التعويض من شركات التأمين التجاري التي يدخل في معاملاتها الربا، والمقامرة والضرر والمخاطر وغير ذلك من المواقع في حوادث السيارات، وغيرها من الأضرار والأخطار غير جائز. وذلك لرجاحة القول بالمنع وذلك للأدلة، وأما من سار مع فريق

¹ - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صوره وأشكاله، قرار رقم(55)، الدورة الأولى ، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

² - عبد العزيز، دراسات في الفقه المقارن، ص134.

المجيزين فرأى جواز التأمين التجاري، وخالف رأي المانعين فهو يرى جواز أخذ هذا التعويض، ولكن نقول لو أن أهل الاختصاص حكموا لسائق سيارة وقعت عليه أضرار بتعويض من شركة تأمين تجارية وهو يرى جوازه، فإني أرد على ذلك بأن الحكم الذي يخالف دليل صحيح ، لا يجوز، لأن فيه مخالفة الدليل والعمل بخلافه¹، وهذا ما أراه بأن حرمة التأمين التجارية، والتعويضات التي يدفعها قد بلغت من قوتها مبلغًا سوياً لا يجوز تعديه، والله تعالى أعلى وأعلم.

التأمين التعاوني

الإسلام دين واقعي وتشريع محكم، أحل ما فيه مصلحة العباد، وحرم عليهم ما فيه ضرر وإنفاس لهم، أو لعبوديتهم لله؛ لأن كون العبودية لله ثابتة، فما نتج عنها من حلال وحرام يعتبر لما قلنا بحرمة التأمين التجاري؛ لوجود الشغرات في بنائه من ربا ومقامرة وغيره وخطره وغيرها من الأمور التي في أصلها حرام، فإن الإسلام يأتي بالبديل؛ لكي لا يقع على أهله حرجاً ومشقة؛ فكان التأمين التعاوني الذي مبناه المناصرة، والمعونة بين هيئة المؤمنين على نحو يجعل في ذلك الطمأنينة في نفوسهم، كونهم يعملون بمقتضى التعاون المنصب، ومن جهة أخرى فيه حفظ للأنفس، والأموال كي لا تذهب هدراً.

التأمين التعاوني هو:

عرفه أحمد ملحم: أنه عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار المتوقعة عند حدوث الخطر المؤمن عليه².

وعرفه عيسى عبده: أنه نظام يسهم المشتركون فيه بمبلغ متفق عليه، فمن وقع عليه ضرر من مال أو نفس فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور إذا نصت المشارطة على ذلك¹.

¹- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، المجلد 3، ص 335، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

²- ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، ص 61، ط 1،الأردن، المكتبة الوطنية، 2000م.

¹- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ص 37، ط 1، مكتبة الاقتصاد الوطني، 1978م.

والتأمين التعاوني عند د. عبد القادر جعفر: هو مجموعة أحكام تعمل على منع أسباب الأضرار الصحية والمالية، والوقاية منها، وتحفيظ نتائجها، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، أو من مال الزكاة وغيره في ظل الشريعة و دولتها¹.

فالتأمين التعاوني هو: ارتباط مجموعة من الأشخاص أو الشخصيات الاعتبارية مع بعضها باتفاق يقوم بموجبه كل فرد منهم بالتربرع بمبلغ مالي معين، وفي حال وقوع ضرر بأحدهم يرمي هذا الضرر من مجموع المال المتبرع به.

أدلة مشروعيته:

من القرآن الكريم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوِّ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ²).

من السنة: حديث الأشعريين الذي رواه أبو موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا ما بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)³. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني؛ لأنّه يقوم على أساس التعاون في التصدّي للأخطار، وترميم الأضرار الواقعة دون القصد إلى ربح أو تجارة، وهذا أيضاً خلوه من الربا الموجود في التأمين التجاري ، وقد أجاز أيضاً استثمار المبالغ المتبرع بها؛ لتحقيق الغرض المنشود وهو التعاون على التعويض عن الأضرار¹.

بل إن بعض الدراسات عدّت التأمين التعاوني من الواجب، كما قال مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ما نصه: (لا شك إن هذا العمل التعاوني على ترميم المصائب بصورة منظمة لا

¹ - جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، ص90، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

² سورة المائدة، الآية (2).

³ مسلم، صحيح مسلم، ج 4-ص1944، رقم 2500.

¹ - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صوره و أشكاله، قرار رقم(55)، الدورة الأولى ، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

يقصد به الاسترباح، بل سد حاجة المجتمع، و إغناوه عن اللجوء إلى التأمين التجاري، واستبدادها في تحديد أقساط التأمين، وجعلها في استغلال حاجة الناس التي أصبحوا لا يستعنون عنها - هو من الأعمال الجائزة شرعاً بل يوجد وجه للقول: إنه من واجبات الكفایة¹. فعلى ما تقدم يتبيّن أن التأمين التعاوني من الأمور التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية؛ لسد الرمق عن تجمعات ربوية استغلالية تستغل فقر وحاجة الناس؛ لدفع الأضرار عن أموالهم، وأنفسهم من حوادث السيارات، أو الحرائق، وغيرها من الأخطار المحتملة فيكون المال المأخوذ من هيئات التأمين التعاوني هو مال حلال مبني على المناصرة والمؤاخاة ومحبة الخير للآخرين.

شركات التأمين والعاقلة:

بعد بيان العاقلة وما تحمله في المبحث السابق، وبيان التأمين وأحكامه في هذا المبحث، هل يصح أن تحل شركات التأمين مكان العاقلة في دفع الديمة والتعويض المستحق للمضرور أم لا؟ لا بد في البداية أن نعرف نوعية شركة التأمين المعنية في الموضوع حتى نوفر الجهد والوقت، فإن كانت الشركة المقصودة تجارية، ويدخل في معاملاتها الربا والمقامرة والغرر والمخاطرة والجهالة، وغيرها من الأمور المحرمة، والأوصاف الممنوعة، فإن المعاملة وما فيها من محظيات يمنعها من الدخول في سياق البحث الذي نقوم به، وهو كون التأمين عاقلة. وأما إن كانت هذه الهيئات والشركات تعاونية كما بينت سابقاً ففي ذلك قد يقع الخلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف مبني على صفة العاقلة، أو العلة التي تجمع بين أفرادها لينتقلوا ويناصروا بعضهم، فالحنفية وجدوا في الجند من أهل الديوان عاقلة؛ لأن العلة عندهم التناصر، والمالكيية قالوا بأن العلة القرابة من جهة الأب حتى حصرت عددهم في سبعمائة رجل لأب واحد، والشافعية هم العصبة دون الآباء والأبناء وهو رأي الحنابلة¹.

¹ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف د. علي جمعة مفتى الديار المصرية، د. محمد السراج، د. أحمد بدران، مجلد 10، ص 174، ط 1، القاهرة، دار السلام، 2010 م.

¹ -اللباب شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 178-179 بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج 1 ص 210

المارودي، الحاوي الكبير، ج 12 ص 344 الإنصاف، ج 10 ص 115.

فاختلاف العلة الجامعة أو الصفة المرابطة لأفراد العاقلة عند الفقهاء يجعل حكمهم في كون التأمين التعاوني عاقلة أم لا مختلفاً، فيمكن إدخال التأمين التعاوني في العاقلة عند الحنفية دون غيرهم؛ لكون العاقلة مبنية على التناصر والتعاون، ودفع المصائب، وترميم الأضرار، وهذا مقصد التأمين التعاوني على خلاف الجمهور الذي رأوا في القرابة والعصبة على خلاف الصورة بينهم - الرابط لأفراد العاقلة - وهذا ما ذهب إليه د. محمد حسين إذ قال ما نصه: (فإن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شروطاً توطد نية المتعاقدين على غرض من أغراض التعامل، لا سيما أن صورة التعامل واقعة عملياً في الأداء التأميني)¹.

وإذا كان هدف التأمين التعاوني التناصر، ورفع المصائب والأضرار فإن الجناية التي أوجبت الدية هي مصيبة نزلت بأحد المتعاقدين في هيئة التأمين التعاونية، فيكون تحمل باقي الأعضاء من ضمن هذه الهيئة أو الشركة، ولا تعارض كون العصبة أو القرابة هم العاقلة².

¹ -حسين، محمد أحمد شحاته، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤولية عن الديه باعتباره عاقلة، ص63، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

² -دراركة، محمد خير إبراهيم، دفع الديه من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص151، ط1، عمان، دار النفائس، 2008م.

المبحث الثالث

علاقة العقوبة بالتعويض

بعد البيان عن استحقاق المضرور للتعويض الذي يتاسب مع الضرر الواقع عليه، أو الخسارة التي تم خضت عن حادث السير الذي تعرض له، بقي أن نبين هل هذا التعويض فيه معنى العقوبة أم لا؟ وبداية لا بد من معرفة العقوبة لكي نحكم على هذا.

العقوبة لغة: هي عَقْبٌ كل شيء وعاقبته وعاقبه وعقابه آخر جزبت بما فعلت (ولَا يَخافُ عَقْبَاهَا¹)¹ والعقبى جزاء الأمر².

العقوبة اصطلاحاً: فهي جزاء مقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.³

فالعقوبة: هي الآثار المترتبة على الجناية حفاظاً للعباد، بما يتاسب مع الجريمة، وهي إما أن تكون مقدرة أو غير مقدرة. وفي هذا الباب لا بد من الرجوع إلى تعريف التعويض الوارد في الفصل الثاني من هذه الرسالة وهو:

التزام يثبت في الذمة يقضي بإعطاء البديل في حال إتلاف أو إنفاس الأصيل.⁴

وأختلف أهل العلم في كون التعويض عقوبة محضة، أو فيه معنى العقوبة ، أو أنه تعويضاً محضاً كالآتي :

القول الأول: التعويض عقوبة محضة، يرى أصحاب هذا القول أن الديمة، أو التعويض المالي المدفوع للشخص الذي أصابه الضرر، أو لحقت به أو بها الخسارة هي من باب العقوبة، ولا يوجد فيها معنى آخر يشاركها إياه، كونه بدلاً أو عوضاً عما خسر، ومنمن يقول بهذا الشيخ الخفيف في معرض حديثه عن الديات والأروش، بأنه عقوبة، لأنها جاءت في مقابلة ما لا يقوم

¹ - سورة الشمس، الآية (15)

² - ابن منظور، لسان العرب، ج 1 ص 611.

³ - عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 609.

⁴ - هذه الرسالة، ص 44

بمال وأن التعويض يكون في ما يقابل أو يساوي بالمال، وهو يرجح كونه إلى العقوبة أقرب منه إلى غيرها¹. ولأن الشريعة جعلت الديمة عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ وإن كان يوجد تشابه بين العقوبة والتعويض، إلا أنه يخطئ من يعتبر الديمة من باب العقوبة؛ ويعلل ذلك لكونها عقوبة جنائية لا يتوقف بها على طلب الأفراد².

القول الثاني: إن التعويض يشمل معنى العقوبة، ومنمن قال بهذا الرأي د. محسن الجميلي في معرض حديثه عن الغرامة بأنها مال يلزم أداؤه تأدبياً أو تعويضاً³.

وهذا الفريق يجمع بين الصفتين التعويض والعقوبة، ومنمن قال بهذا الرأي د. فهد السندي، إذ جمع الصفتين في وقت واحد، ويعلل ذلك إن في ذلك جبر المحل الذي فوته الجنائي، وإعانة لأوليائه على معيشتهم، وإن فيها زجر للجنائي، وعبرة تبين حرمة النفوس⁴.

ومنهم أيضاً د. زكي زيدان فهي تحمل معنى العقوبة في العمد؛ لأنها مقدرة وفيها زجر، وأما التعويض؛ لأن فيها جبراً وبدلاً للضرر الذي أوقعه، وتعويضاً لأولياء المقتول مما حل بهم جراء فقدانه⁵.

وكذلك عبد القادر عودة، إذ جعل القول الوسط هو خير قول في هذه الموازنة، فالعقوبة؛ لأنها مقدرة جزاء عن جريمة يجوز العفو عنها، وإخلال مكانها التعزيز الملائم، ولو أنها لم تكن كذلك لما توقف الحكم بها على طلب المجنى عليه، وهي تعويض؛ لأنها مال يختص به أولياء المجنى عليه وأنها متوقفة على طلبهم فلو تنازلوا عنها لجاز ذلك¹.

¹- الخيفي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 63.

²- عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 669.

³- الجميلي، محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنایات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، ص 15، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

⁴- السندي، مسؤولية حمل الديمة في الشريعة الإسلامية، ص 29.

⁵- زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص 91.

¹- عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 669.

فأصحاب هذا القول يتخرون الوسطية بأن التعويض ليس محضاً، وإنما يحمل معنى العقوبة لما فيه من الزجر؛ ولأنها مقدرة في بعض الأحيان، فلا يدخلها الاجتهاد البشري سوى الحكومة التي يحكم بها العدل في بعض الأحيان؛ ولأن هذا المال قد حل مكان عقوبة أصلية، مثل القصاص في القتل العمد، وهو دفع المال لأولياء المقتول، وأن فيها معنى التعويض، إذ تكون عوناً أو عوضاً عما خسره أولياء الدم من فقدان ولديهم، أو تعويض للمصاب عما فقد من جسده أو حواسه.

القول الثالث: التعويض المحض، يرى أصحاب هذا القول أن التعويض في مسائل الديات والحوادث المرورية وغيرها من الأخطار هو تعويضٌ محض لا يشوبه أو يخالطه معنى العقوبة ومن قال بهذا ،الغنيمي الحنفي، إذ قال في تعريف الديمة: (اسم للمال الذي هو بدل النفس) ¹.

ومما يؤيد نظرة هذا الفريق أن التعويض عندهم يتاسب مع الحال، فلو أصيب اللسان ينظر هل هو صحيح؟ أم لا ؟ وإن كان فصيحاً، كم نقص؟ إذ في لسان الآخرين حكمة عدل، وإن كان فصيحاً نقسم الديمة على عدد الحروف²، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، يعطى بمقدار النقص من الحروف أو اللثغ ويشوب الكلام³.

واستدلوا أيضاً باختلاف مدار الديمة بناءً على قصد الجاني، فهي مغلظة في العمد، ومخففة ومقسطة في الخطأ⁴، وفي توزيعها على العاقلة نفياً لمعنى العقوبة، إذ لا يتصور معاقبة العاقلة كاملة بفعل صدر خطأ من أحد أفرادها، فهذا من باب التعسف في استخدام الحق، ففي جعلها على العاقلة تأكيد لمعنى التعويض، و ذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِدُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى) ¹ وهذا مما أجمع عليه الأمة، وإن الديمة قد تتعدد بتنوع الجنائات على خلاف العقوبة ومن أذهب النطق والذوق فيه دينان².

¹-الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 152.

²-المرجع السابق، ص 154.

³- الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 310 ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج 4 ص 1570 ابن مفلح، الفروع، ج 6 ص 30.

⁴-ابن المنذر، الإجماع، ص 120.

¹- سورة الأنعام، الآية (164).

²-ابن مفلح، الفروع، ج 6 ص 30.

الترجح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة من قالوا بالتعويض المحضر، أو مخالفته للعقوبة، أو أنه عقوبة محضر، لا بد من مقارنة الأدلة التي استدل بها كل من الفرقاء الثلاثة:

القول الأول: وهو أن التعويض عقوبة محضر لا يخالطها شيء آخر؛ لكونها جاءت مقابلة لما لا يقدر بمال، وهي النفس الإنسانية المحسنة، فإن هذا صحيح، لكن التعويض في القتل يكون لأصحاب الدم، وليس لذات القتيل؛ لينتدركوا بهذا التعويض بعض الخسارة المالية التي ترتب بفقد.

وأما كون الشريعة جعلت التعويض عقوبة أصلية في الخطأ وشبه العمد، فمن المعلوم أن إثم الخطأ مرفوع عن أهل الإسلام، فلا يتصور معاقبة المخطئ.

القول الثاني: وهو من يقولون بأنه تعويض يحمل معنى العقوبة لما فيه من جبر المحل، وهو بدل القتيل أو ما نقص من المصاب، وكونها فيها معنى الضرر، والاعتبار للجاني وغيره من أفراد المجتمع، وكونها عقوبة؛ لأنها جاءت جزاء جنائية، فكان التعويض أثراً لهذه الجنائية، وكونه تعويضاً أيضاً، لأنه متوقف على أولياء الدم إن شاعوا أذوه، وإن شاعوا عفوا عنه.

القول الثالث: وهو كونه تعويضاً خالصاً، مستدلين بالمناسبة بين المتألف والبدل المترتب عليه، وتحمل العاقلة لهذا التعويض في حال الخطأ يقربه إلى القول إنه تعويض لا عقوبة.

والذي أراه في هذه المسألة هو التفريق بين العمد والخطأ وشبه العمد، فما كان عمداً فالتعويض يحمل معنى العقوبة؛ لأن فيه تغليظ، أولاً ولاختصاص الجاني المتعمد بدفعه ثانياً، فيكون في ذلك معنى الضرر وال عبرة له ولغيره إذ لا يتصور من الشارع الحكيم أن يغفو المتعمد من العقوبة الأولية، وهي القصاص إلا بعد إزاله عقوبة ثانوية، وهي الديمة المغلظة فيكون قصد الجاني وراء التكييف الفقهي لهذا المال، هل هو من التعويض المحضر؟ أم فيه معنى العقوبة؟

وأما حال الخطأ وشبه العمد، فيقاد المرء يجزم أنها تعويض محضر لا يدخله معنى العقوبة، وذلك لأنه لا يتصور معاقبة المخطئ، ولكن يطالب بترميم أثر هذا الخطأ، وهو هنا القتل أو

الجناية على ما دون النفس فيجبر ما قام به بهذا التعويض، والذي يؤيد ذلك ويؤكده كون الديمة في الخطأ مخففة من جهة، ومقسطة على العاقلة من جهة أخرى، فلا يمكن أن تأخذ العاقلة بجريمة خطأ ارتكبه أحد أفرادها؛ لأن التدري على الغير من نوع أصلًا ، فلا يكون إنصاف المجنى عليه أو أوليائه على حساب عاقلة الجاني بأن يكون هذا التعويض عقاباً جماعياً، فلا يجني جان إلا على نفسه . والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع

أحكام قوانين السير وأثارها

ما دامت حوادث السيارات، وما ينتج عنها من أضرار وآثار، تعتبر من النوازل الفقهية، والأمور المستحدثة، فلا بد من رعاية هذه النوازل، ووضع القوانين والإرشادات التي تعمل على تقليل أو منع مثل هذه الحوادث، بما يتناسب مع الشرع الحنيف وأصوله المتينة، وأسساته التي لا يمكن تخطيها، وهذه القوانين إن كانت مناسبة ومنبثقة عن قواعد وضوابط الشرع غير متجاوزة له، وإنما تدور في فلكه، فإنما يصبح الالتزام بها أيضا من الدين، وتعديها مخالفة له.

وبما أن للشرع الحنيف مقاصد يعمل على حفظها، ومنها حفظ النفس، وهي من أوجب الواجبات، فكان ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب¹. وفي ذلك يقول الإمام الغزالى: (مقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وسلفهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وحفظها واقع في رتبة الضرورات)².

والناظر في حوادث السيارات يجد أنها في ازدياد، مما يحتم على المؤسسات المعنية من شرطة المرور وهيئات النقل والمؤسسات التشريعية العمل على سن القوانين الصارمة للحد من تفاقم حوادث السير، ونتائجها وآثارها على المجتمع، سواء كانت هذه النتائج من الضحايا البشرية أو من الخسائر المادية، من إعطاب للسيارات، وتدمير المباني والطرقات وغيرها...، ولعل المستند الشرعي لهذه القوانين من صلب مصادر التشريع في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

¹ - الندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص 106، ط 1، دمشق، دار القلم، 2000.

² - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ج 1 - ص 417، ط 1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

أولاً: المصالحة المرسلة.

هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان أو الاعتبار.¹

فالمصلحة المرسلة هي التي بقيت على إطلاقها دون تقييد، ولذلك سميت بالمرسلة، فهي الأمور المskوت عنها وليس لها نظير من القياس، ومن شأنها أن تتحقق مصلحة، أو تدفع مفسدة، مثل تدوين الدواوين²، وهذه المصلحة شروط مثل كونها حقيقة لا وهمية، يرى أهل الاختصاص أن في تشريعها دفع مفسدة، أو جلب مصلحة، وأن تكون عامة لا يختص بها جماعة دون أخرى، وأن تكون متماشية مع مقاصد وغايات الشرع الحنف غير مجانية لها.³.

فتشرع قوانين السير التي تعمل على تقليل حوادث السيارات هي من المصالح المرسلة التي تتطبق عليها الشروط من عمومها وتحقيقها لمصلحة حقيقة، فيتمكن أصحاب العلاقة والمسؤولون من الاستناد إليها في تشريع مثل هذه التقنيات التي تحفظ الأرواح والممتلكات، وإن كان أولياء الأمر المتعلق الأمر بهم قد أصدروا مثل هذه القوانين، وهي غير مخالفة للأحكام الفقهية فوجب على الرعية السمع والطاعة، والأخذ بها لما فيها من تحقيق المصالح ودرء المفاسد لقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ) ⁴.

وهذا ضمن القاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁵، فيكون تصرف أولي الأمر في هذه القوانين وفق المصلحة العليا للرعية؛ لأن الارتباط بين التصرف والرعية هو المصلحة الحقيقة.

¹- الغزالى، المستصفى من علم أصول الفقه ، ص417.

²- زيدان، عبد الكرييم، الوجيز في أصول الفقه، ص237، ط1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1993م.

³- مطلوب، عبد المجيد محمود، أصول الفقه الإسلامي، ص191، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 2005م.

⁴- سورة النساء، الآية (59)

⁵- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص123، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، مجهول الطبعة.

ثانياً: سد الذرائع:

منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد¹.

وقد تحدث الإمام الشاطبي عنها في المواقف، بأن الفعل قد يكون مباحاً في أصله، ولكنه يصبح منوعاً لما يؤول إليه من جلب المفاسد على الناس، فالأفعال لا يحكم عليها بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر في نتائجها و ما تؤول إليه².

والذي نقصده باستخدام مبدأ سد الذرائع في قوانين تحدُّ من حوادث السير، هو النظر إلى مآلات وأفعال السائقين واستخدامهم لهذا الطريق قد يؤدي إلى خطر فنغلقه من اتجاه، ونبقيه مفتوحاً من آخر، أو إيقاف السيارات في مسارب لمدة معينة وفقاً لإشارة المرور، أو ما يراه الشرطي من مصلحة؛ منعاً لاصطدام السيارات، وتشكيل الزحام في الشوارع والطرق وغيرها ذلك مما يمكن لأهل الاختصاص من فعله، مثل عمل ساحات للسيارات المتوقفة في المدن، أو جعل الطريق ذات مسالك عدة منها للذهاب وأخرى للإياب مما يمكن للمجتمع من حماية نفسه وماليه من الإصابة والخساره.

والأمر الذي يدفع المجتمع لوضع هذه القوانين هو كثرة حوادث السير، وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح، وإصابات في الأجسام، وأضرار مادية تعود بالخسارة الفادحة على المجتمع ككل، واستدلالاً على ذلك نأتي بإحصائية لحوادث السير عن مناطق الضفة الغربية للعام ألفين وعشرين 2010، ونجد ما ينتج عن هذه الحوادث:

¹ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص244.

² - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المواقف في أصول الشريعة، ج4، ص194، طبعة المكتبة البارارية الكبرى بمصر، مجهول السنة .

جدول رقم (1)¹

المدينة	حوادث وفاة	ضرر جسدي	ضرر مادي	حوادث عامة	حوادث مع عابر طريق	حوادث مع حيوان	عدد حوادث الكلي	عدد وفيات	إصابات بسيطة	إصابات متوسطة	إصابات خطيرة
أريحا	2	79	22	1	16	0	120	2	215	22	6
الخليل	31	291	145	1	261	3	732	34	717	182	41
بيت لحم	6	198	71	4	84	2	385	6	499	84	7
جنين	13	278	132	20	157	7	607	14	905	99	27
رام الله	20	270	801	4	120	0	1216	25	716	60	21
سلفيت	1	72	31	5	34	3	146	1	233	19	1
ضواحي القدس	9	118	58	1	47	2	236	10	307	76	8
طوباس	8	41	15	3	35	0	102	8	114	16	1
طولكرم	6	185	69	5	109	2	376	8	471	65	14
قلقيلية	3	101	73	2	70	1	250	4	226	46	5
نابلس	17	524	424	13	279	5	1262	20	1560	135	20
المجموع	116	2157	1841	59	1212	25	5410	132	5963	804	151

¹ - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام 2010.

ومن أجل إظهار الأمر بشكل أوضح نأخذ مدينة نابلس كمثال حيث إن أكثر من 23% من حوادث الضفة الغربية تقع في هذه المدينة دون القرى والمخيمات التابعة لها، ونأتي بإحصائية لعام ألفين وتسعة وألفين وعشرة

جدول رقم (2)¹

أنواع الحوادث	عام 2009	عام 2010
عدد الحوادث الكلي	1098	1262
عدد حوادث الوفاة	16	17
حوادث إصابات جسدية	346	524
حوادث دهس	188	279
حوادث ضرر مادي	528	424
حوادث عامة	18	13
حوادث مع حيوان	2	5
عدد الوفيات	18	20
عدد الإصابات الكلي	1217	1715
إصابات بسيطة	1071	1560
إصابات متوسطة	120	135
إصابات بليغة	26	20

و تختلف حوادث السير من حيث تأثيرها:

أولاً: فالعنصر البشري له تأثير ما بين 94%-96% ، والعنصر البشري هذا إما أن يكون من السائق بعدم تقيده بالقوانين والأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة، أو عدم تقيده بالإشارات والشواخص المرورية واستخدامه الهاتف المحمول.².

¹ - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام (2009-2010).

² - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام (2009-2010).

وإما أن يكون تأثير العنصر البشري تابعاً لمستخدم الطريق لعدم وجود الوعي المروري اللازم، وعدم وجود منهاج تربوي قائم بحد ذاته، إلا ما يُعطى من دورات صغيرة لا تلبِي الحاجة مما يؤثِّر على مستخدم الطريق سلباً، ويكون له الأثر في وقوع حوادث السير.

ثانياً: المركبة ويتراوح تأثير المركبة كسبب لحوادث السير ما بين 1% - 2% وتتأثِّر بها يكون عند وجود خلل فني فيها خارج عن إدارة السائق، أي أن هذا الخلل عارض ومفاجئ ويكون ضمن السرعة، وشروط السلامة المقيدة لاستخدام هذه الطريق.¹

ثالثاً: الطريق وتأثير الطريق كتأثير المركبة ما بين 1% - 2% والمقصود به خلو الطريق من الشواخص والإشارات الالزامية التي تدل على معالم الطريق وتفاصيله، وخصوصاً عندما يكون السائق مستخدماً لهذه الطريق لأول مرة، مما يؤدي إلى وقوع هذه الحوادث.²

رابعاً: الأحوال المحيطة والمقصود بها الأحوال الجوية من أمطار وثلوج وانزلاقات أرضية، وتشكل الجليد وأنهيار الشواخص المرورية على الطريق، وغيرها من أسباب لا علاقة لها بالأسباب الثلاثة السابقة.

ومع هذه الأسباب وغيرها نجد أنه لا بد من وضع القوانين والأنظمة التي تحد من هذه الأسباب، مثل تأهيل العنصر البشري كونه سائقاً للسيارة، وذلك بإعداد القدرات الذاتية له بقيادة السيارة، وإعطاء الدروس النظرية والعملية، وعدم إعطاء الرخصة بالقيادة إلا بعد استحقاق السائق لها، وأيضاً بصيانة المركبة، وإعداد الطريق بالشكل الهندسي المطلوب الذي يلبي هذه الحاجة بالحد من الحوادث المرورية بتنظيمها وتبديدها ووضع الإشارات و الشواخص المرورية التي تنظم حركة السير.

ولعل التعدي على أحكام المرور المبنية على المصلحة من ولِي الأمر، أو أهل الاختصاص هي من التعدي على الشريعة المبنية على مصلحة العباد، ودرء المفاسد عنهم، وعلاقة التعويض بهذه

¹ - المرجع السابق.

² - المرجع السابق.

القوانين ليست مبنية على بعضها، أي أن السائق المخالف للقانون لا يزيد التعويض الذي يدفعه للمضرور، ولكن تبقى المخالفة أو الغرامة المالية أو التعزير بما هو مناسب لتعديه ومخالفته هذه القوانين ليس إلا، ويمكن أن تكون هذه المخالفة بسحب الرخصة أو حجز السيارة مدة معينة، أو دفع غرامة مالية مقدرة بقدر يمنع السائق من التعدي مرة أخرى، ويزجره عن هذه الأفعال¹.

وهذا ما أقره المجتمع الفقهي في حديثه عن حوادث السير: (وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراءة، بقواعد المرور، والتقييد بها، وتحديد السرعة المعقولة والمحول).

قرر ما يلي:

أولاً: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانياً: مما تقضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أنفس الناس للخطر في الطرقات، والأسوق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى آخذًا بأحكام الحسبة المقررة).²

وعلى ذلك فإن التعويض يبقى كما هو، وتكون الغرامة أو التعزير المالي أمراً خارجاً عن نطاق التعويض يؤدي إلى الجهات المختصة من دوائر المرور والشرطة المسئولة عن تنظيم الطرق والسير - والله تعالى أعلى وأعلم - .

¹ - الدراوشة، ماجد سالم، سد الذريع في جرائم القتل دراسة مقارنة، ص 282، ط 1، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 م.

² - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/75/لـ، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

وتكون هذه من باب العقوبة غير المقدرة، وهي مشروعة إذا كانت المصلحة تقتضيها أو تؤدي إلى زجر المخالفين حيث فيه توق للضرر، ومنعه قبل وقوعه، ومما يؤيد ذلك هو استهانة كثير من الناس بما هو من باب اللزوم، حيث ينزلون الأذى بالناس ظلماً وبهتاناً¹، كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)².

¹-السبحي، محمد عبد ربه محمد، العقوبة المالية غير المقدرة دراسة مقارنة، ص135-136 / ط1، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

²-سورة الأحزاب، الآية (58).

الخاتمة و تشمل أهم النتائج و التوصيات:

النتائج:

أولاً: إن حوادث السير هي مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية في العصر الحاضر رغم التقدم الحضاري والتكنولوجي المتسارع.

ثانياً: إن الفقه الإسلامي ليس ببعيد عن مواكبة هذه النازلة بما فيه من أحكام وضوابط ذات العلاقة من صيانة الدماء والأموال والطرق ووضع الحلول المناسبة.

ثالثاً: إن الضرر مرفوعٌ في شريعتنا الغراء، ولا بد عند وقوعه من تقييمه، والتعويض عنه بما يناسب الخسائر الناجمة عن هذا الضرر بالشروط، والأسباب المناسبة.

رابعاً: إن حوادث السير تخضع للفقه الجنائي الإسلامي من حيث التكييف الفقهي، والتعويض عن النفس، وما دون النفس، وعن الأضرار المادية وعلاج المصاب.

خامساً: إن الفقه الإسلامي يعوض عن الضرر الواقع حقيقة، وليس له علاقة بالضرر المتوقع من فوats الفرصة؛ لأنه من باب الشك لا من باب اليقين.

سادساً: إن المتحمل لعبء التعويض هو الجاني إن كانت جنائته عمداً، وتحمله العاقلة في حال الخطأ وشبه العمد.

سابعاً: إن الفقهاء اختلفوا في حكم التأمين بين مجيز ومانع، وتحمله للتعويض المالي عن أضرار حوادث السير.

ثامناً: صلاحية شركات التأمين التعاونية الخالية من المعاملات المحرمة.

تاسعاً: إن المجيزين للتأمين بأنواعه مختلفون في صلاحية شركات التأمين في أن تكون عاقلة للجاني المخطئ بحيث تحمل عبء التعويض عنه أم لا.

عاشرًا: أن التعويض المالي يجمع ما بين صفة التعويض، وصفة العقوبة على اختلاف قصد الجاني من حيث العمد، فيكون فيها العقوبة أو الخطأ وشبه العمد فيكون التعويض خالياً من صفة العقوبة.

الحادي عشر: إن التَّقْبِيد بقوانين السير واجب شرعاً، بما لا يخالف الضوابط الشرعية؛ لأنها من باب المصلحة، ومخالفة هذه القوانين يوقع الإثم ديانة.

الثاني عشر: عدم وجود أثر مادي لمخالفة قوانين السير في ذات التعويض، وإنما خارج عنه ممثلاً بالمخالفات المناسبة والغرامات المالية الزاجرة التي يقدرهاولي الأمر أو الجهات المختصة بما يدفع المفسدة ويجلب المصلحة.

الوصيات:

أولاً: العمل على زيادة الوعي بحق الطريق الذي بينه الفقه الإسلامي؛ ليكون وقاية أولية من حوادث السير المتزايدة.

ثانياً: عمل المسؤولين والجهات المختصة على تخطيط الطرق وفق منظومة هندسية شاملة تحد من حوادث السير.

ثالثاً: وضع المادة الفقهية الخاصة بحوادث السير على شكل قوانين، مع بيان حرمة الضرر، ولزوم تعويضه، وبثها بين الناس، وزرع الوازع الديني من هذه الناحية للحد من الحوادث.

رابعاً: عمل الجهات المختصة بمنح رخص القيادة على زيادة الحسم في منح هذه الرخص بعد أداء امتحانات وفق منهجية صحيحة، وانتفاء الوساطة المتفشية في هذا المجال. كون ذلك يساعد وبشكل كبير على تخفييف الحوادث. بما أن العنصر البشري هو الأكثر تأثيراً في حوادث السير.

خامساً: العمل على إيجاد شركات التأمين التعاونية، بدلاً من الربوية القائمة على الربا والمقامرة.

سادساً: عمل الجهات المعنية بترخيص السيارات على إيجاد فحوصات شاملة ، ودورية متكررة تبين صلاحية السيارة للسير والاستخدام.

سابعاً: تقوى الله تعالى من قبل السائقين، ومستخدمي الطريق بعدم تعدي أحد الطرفين على الآخر، وإنما السير وفق شرط السلامة الذي اشترطه الفقهاء لاستخدام الطريق.

ثامناً: العمل على وضع مادة تربوية في المدارس والجامعات من باب التربية الوطنية والتوعية المرورية الالزمة.

تاسعاً: زيادة البحث العلمي من الناحية الشرعية عن حوادث السير من جميع أطراف الموضوع ووضع الحلول الشرعية المناسبة من قبل المختصين والباحثين، بما يوافق الأحكام الفقهية الحالية للمصلحة والتي تعمل على درء المفاسد.

مسرد الآيات القرآنية

السورة	نوعها	الآية	أوائل الآيات	رقم الصفحة
البقرة	مدنية	178	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ	111
		179	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ	74- 69
		188	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ	107
		192	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كِبِيرٌ وَمَنَافِعُ	122
		237	(وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	93
		275	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَطَّهُ	122
آل عمران	مدنية	110	(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ	36
النساء	مدنية	29	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	122- 52
		42	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً	73، 71، 49
		59	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	135
		86	(وَإِذَا حُبِّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا	35
		93	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	66
		95	(لَا يَسْتُوْيِ القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي	39

126- 115	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى)	2	مدنية	المائدة
66	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	32		
33- 27	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي)	- 33 34		
82	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)	45		
56	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ)	49		
56	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)	89		
109	(قُلْ أَعْيَرِ اللَّهِ أَبْغِي رَبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)	165	مكية	الأنعام
49	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ)	70	مدنية	الأنفال
33	(وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)	105	مدنية	التوبه
39	(وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا)	12	مكية	يونس
19- 8- 2	(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ)	8	مكية	النحل
66	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِا)	33	مكية	الإسراء
35	(وَلَا تَقْفُ مَا لِيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ)	36		
45	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ)	70		
55	(إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ)	84	مكية	الكهف
97,50	(وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ)	- 78	مكية	الأنبياء

		79		
99	(وَبِئْرٌ مُعَطَّلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ)	45	مدنية	الحج
45	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ)	4	مدنية	النور
34	(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوا فُرُوجَهُمْ)	- 30 31		
141	(وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا)	58	مدنية	الأحزاب
93,25	(وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ)	42	مكية	الشورى
27	(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ)	10	مكية	الزخرف
65	(فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)	56	مدنية	محمد
8	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)	56	مكية	الذاريات
110	(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)	21	مكية	الطور
79	(وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ)	32	مكية	النجم
31	(وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)	- 39 41		
93	(هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)	60	مدنية	الرحمن
10	(وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)	10- 9	مكية	النَّبأ
129	(وَلَا يَخَافُ عَقْبَاهَا)	15	مكية	الشمس

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
80	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أمرأتين من هذيل اقتلتا فرمي إداهما بحجر فأصاب بطنها وهي حامل...)	1
106,9	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه...	2
34- 30	إن من ضيق منزل أو قطع طريقاً...	3
34	إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد... (...)	4
36	(الإيمان بضم وسبعون شعبة أعلاها...)	5
79	(دية عقل الكافر نصف دية المسلم...)	6
77	(دية المرأة على النصف من دية الرجل...)	7
78	(دية المرأة على النصف من دية الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرين مسلمين...)	8
116	(رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ...)	10
9	(الرجل جبار...)	12
76	(على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق	13
50	(على اليد ما أخذت حتى تؤدي...)	14
8	(العمماء جبار...)	15

52	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخراج بالضمان...)	16
77	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على أهل الإبل مائة...)	17
83	(في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل...)	18
76	(في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه...)	19
110	(قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أن رسول الله قال لأبي : (ابنك هذا؟...)	20
70	(قبل الخطأ شبه العمد بالسوط...)	21
54	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخراج...)	22
114	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة...)	23
35	(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...)	24
51- 30	(لا ضرر ولا ضرار...)	25
106- 97		
110	(لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده...)	26
91- 50	(ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية...)	27
119	(من ترك كلامي...)	28
36	(من رأى منكم منكراً...)	29

75	(من قُتُلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ...)	30
79	(من وَقَفَ دَابَةً ...)	31
74	(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَائِهِمْ ...)	32
74	(من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ ...)	33
75	(من قُتُلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ ...)	34
37	(من لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ...)	35
73	(وَانْ فِي النَّفْسِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْإِبْلِ ...)	36
76	(وَدِيُّ الَّذِي قُتِلَ بَخِيرٌ بِمَا يَشَاءُ ...)	37
86	(وَفِي الأَلْسُنِ خَمْسٌ خَمْسٌ ...)	38
84	(وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ ...)	39
87	(وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ ...)	40
87	(وَانْ فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ ...)	41
86	(وَ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مَا هَنالِكَ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ ...)	42
85	(وَ فِي النَّفْسِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْعَيْنِ ...)	43

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مطبعة الأنوار
المحمدية، مجهول الطبعة والسنة.

الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر ، **التفسير الكبير**، ط2، طهران، دار الكتب العلمية مجهول
السنة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق
المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.

كتب الحديث الشريف.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف
الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الأصحابي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،
بيروت، دار الفكر

أبو داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الازدي، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي
الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير و زياداته - الفتح الكبير** - ط3، الكويت، جمعية
أحياء التراث ،2000.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 1526، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص 369، رقم 1769، الرياض، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، 1995م.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج1 - ص 483، رقم 312، ط1، بيروت، دار المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج1 - ص 308، رقم 1638، ط1، مكتب التربية لدول الخليج، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، إشراف زهير الشاويش، الرياض، الكتب التربية العربي لدول الخليج.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز، 1414هـ - 1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، نسخة الأعظمي الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، صحيح سنن الترمذى، تحقيق: احمد شاكر و آخرون، بيروت، دار الإحياء.

الحاكم، محمد بن عبدالله النسابوري، مستدرك الحكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، 1966.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م.

مسلم، مسلم بن الحاج بن الحسين التسليبي، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د بشار عواد معروف، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د عبد الغفار سليمان البندري، سيد كسروي حسن، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991هـ - 1991م.

المذهب الحنفي.

ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار تعليل المختار، ط 3، بيروت، دار المعرفة، 1975.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، مجهول الطبعة.

أحمد جودت باشا وآخرون، مجلة الأحكام العدلية ، ط 1، دار ابن حزم، 2004م.

البابرتى، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، مطبوع مع تكملاً فتح القدیر، ج 8 - ص 346، ط 1، المطبعة الكبرى الأمیرية ببولاق مصر، 1318هـ.

السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1978م.

الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية ، ط 2، مصر، دار الفكر ، 1991.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر ، تركيا - اسطنبول، شركة صحافية تركية، 1901.

العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البنایة في شرح الهدایة، تصحيح: الرامفوري، المولوي محمد عمر المشهور بناصر الإسلام، ط 1، بيروت، دار الفكر ، 1981م.

الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، الباب في شرح الكتاب، بيروت المكتبة العلمية- 1993

القاري، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبى، اعتنى به: محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، ط 1، بيروت، دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة، 1997.

الكواكبى، محمد بن حسن بن احمد، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السننية، ط 1، المطبعة الكبرى الأمیرية ببولاق ، مصر ، 1324هـ.

القدوري، الجوهرة النيرة، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث ، 1986.

المحبوبى، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى، شرح الوقاية، ط 1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م.

المذهب المالكي

ابن أبي زيد، أبو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن التفراوي، الفواكه الدواني على رساله بن أبي زيد القيرياني، بيروت، دار الفكر.

ابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الاصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، ط1، مطبعة السعادة بمصر، 1323هـ.

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط10 ،بيروت دار الكتب العلمية ،1988.

برى، السيد عثمان بن حسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الخرشى،أبو عبدالله محمد بن عبد الله، مختصر سيدى خليل، بيروت، دار صادر ، 1900.

الدسوقي، محمد بن أحمد، المالكي، حاشية الدسوقي، القاهرة، دار أحياء التراث العربي.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى ، الموافقات فى أصول الشريعة، طبعة المكتبة البخارية الكبرى بمصر، مجهول السنة .

العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، سوريا، دار الحكمة، 1993.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحسوب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط3، بيروت، المكتبة العصرية، 1999.

القرطبي، شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى، *الكافى في فقه أهل المدينة*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.

الكتشناوى، أبي بكر بن حسن، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*، مطبعة البابى الحلبي وشركاه، مصر .
المذهب الشافعى.

ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بيروت، دار الجليل، 1980.

الأصفهانى، أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلى، *الكاشف عن المھصوں فی علم الأصول*، تحقيق: علي محمد معرض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، 1998.

الأنصارى، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا، *فتح الوهاب بشرح منهج الطالب*، بيروت، دار المعارف للطباعة والنشر .

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع*، بيروت، دار الفكر العربى، 1982.

البهوتى، منصور بن يونس، *منتهى الإرادات*، دار الفكر، 1982.

الخن، مصطفى / البغاء، مصطفى، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى*، ط2، دمشق، دار القلم، 1992م .

الرافعى ، الإمام أبي القاسم عبد الكريم الفزويى الشافعى ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت دار الكتب العلمية ، 1997.

الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحرير: المعانى، عبد القادر، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي، الأشباء والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

السيوطبي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح سليمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1994م،

الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

الشربini، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، اعنى به: محمد خليل عيتاني ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997.

الشraqawi، الشيخ عبدالله بن حجازي الشافعى الأزهري، حاشية الشيخ على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقح ألباب لشيخ الإسلامى يحيى زكرياء الأنصارى، دار المعرفة بيروت، مجهول الطبعة و السنة.

الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب فى فقه الإمام الشافعى، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959.

الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصنى من علم أصول الفقه، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ج 1 ص417، ط1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مجهول الطبعة

الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود وسطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

المناهجى، شمس الدين محمد الأسيوطى، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، القاهرة، 1955م

المذهب الحنفي.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي المشقي الحنفي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: وليد محمد بن سلامه، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 2002م.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، **القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد و تحرير الفوائد**، عمان، بيت الأفكار الدولية، 2004.

ابن قدامة، الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد، **الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني**، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله، **المغني**، الرياض، مطبوعات رئاسة البحوث السعودية، 1981

ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الرياض، المؤسسة السعودية، مجهول الطبعة والسنة.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد، **الفروع**، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، بيروت، دار عالم الكتاب، 1985.

ابن النحوبي، سراج الدين، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ج 4-ص1543**، الأردن دار الكتاب 2001.

الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوکانی الصنعتاني الزيدي، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجليل، 1973 .

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط1، الرياض، دار إحياء التراث العربي، 2000.

القادری، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِي، **مَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**.

المرداوي، علي بن سليمان أحمد، الإلتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، الرياض، الطابع الأهلية، 1400هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحتوى، مجلد واحد، اعنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية

ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط2، قطر، دار الدعوة، 1402هـ.

كتب فقهية معاصرة.

أبو قاھوق، عبد المنعم جابر ، محاضرات في القواعد الفقهية، 1993م.

ابن عاثور، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، تحقيق: محمد الميساوي، عمان، دار النفائس، 2001م.

احمد، أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، دار السلام، 2008.

الجبور ،أبي اليقظان عطيه، الإمام زفر و آراؤه الفقهية، ط2، بيروت، دار الندوة الجديدة، 1986.

جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

الجميلي، محسن عبد فرحان صالح، الغرامنة المالية في الحدود والجنایات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

حسين، محمد أحمد شماتة، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤولية عن الديمة باعتباره عاقلة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

الخيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الغربية، جامعة الدول العربية، مجهول الطبعة، 1971م.

التبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ودراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، بيروت، دار البيارق، 1997م.

دراركة، محمد خير إبراهيم، دفع الديمة من قبل شركات التأمين المعاصرة، ط1، عمان، دار النفائس، 2008م.

الدراوشة، ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، ط1، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.

الزرقاء، مصطفى احمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط7.

الزرقاء، مصطفى احمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1984م.

الزحيلي، وهبة، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 2005.

زيدان، زكي، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000.

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1993م.

سعدي جبر، فقه الإمام أبي ثور، بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، 1983.

السبحي، محمد عبد ربه محمد، العقوبة المالية الغير مقدرة دراسة مقارنة، ط1، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

السنيدى، فهد بن عبد الكريم بن راشد، مسئولية حمل الديمة في الشريعة الإسلامية، ط1، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ.

شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة، عمان، طبعة دار الشرق .

الضميري، مفلح البحريني، **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: العاملي، جعفر الكواثراني، ط1، بيروت، دار الهادي، 1999م.

عبد السميع، أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

عبده، عيسى، **التأمين، بين الحل والتحريم**، ط1، مكتبة الاقتصاد الوطني، 1978م.

عزيز، أمير، **دراسات في الفقه المقارن**، ط1، فلسطين، نابلس، مكتبة دار الأعلام، 2004.

العموشي، محمد محمود دوجان، **موانع الضمان في الفقه الإسلامي**، ط1، الأردن، دار النفائس، 2010.

عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1960.

فيض الله، محمد، **نظريّة الضمان في الفقه الإسلامي العام**، الكويت، مكتبة دار التراث، 1983.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، إشراف د. علي جمعة مفتى الديار المصرية، د. محمد السراج، د. احمد بدران، ط1، القاهرة، دار السلام، 2010م

مطلوب، عبد المجيد محمود، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 2005.

ملحم، أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، ط1، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط5، قدم له العلامة مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2000.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١ ، الكويت، مطبع دار الصفوـة، 1993.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، طباعة ذات السلسل، 1988.

المعاجم:

¹أديب العجمي، وآخرون، **معجم اللغة العربية**، ط2، بيروت، دار المحيط، 1994.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، مجہول السنة.

بصمة جي، سائد، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، دمشق، دار صفحات للدراسات و النشر، 2009.

ذكرى، أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979م.

عمر المختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط١، القاهرة ، عالم الكتب ، 2008.

الفيومي، محمد بن علي المقربي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ط٦، القاهرة، المطبعة الأمبرية، 1926.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريمة العزباوي، بيروت، دار الحياة، 1888.

مصطفى، إبراهيم -الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجهول الطبعة، مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية، 1960م

هيئة الأبحاث و الترجمة بالدار، **القاموس العربي الشامل**، ط1، بيروت، دار الراتب
الجامعية، 1997.

الدوريات و المؤتمرات.

رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صوره و أشكاله، قرار رقم(55)،
الدورة الأولى ، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 4/4/1397.

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، تأمين رخصة القيادة، بحث منشور في مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة عشرة، العدد السادس، سنة 1425، 2005.

مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/75/د، المؤتمر الثامن، بندر سيساري
باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام 2010.

العناني، شيخ الإسلام مفتى قاضي محمد تقى، قواعد وسائل في حوادث السير،

www.aslein.net/showrthread.php?t=13144&page=1

**An-Najah National University
Faculty of Graduate studies**

**Financial Compensation On
Traffic Accidents in Islamic Fiqh**

**By
Mohammed Yousef Ahed Issa**

**Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi**

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation Fiqh and Tashree', Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2012



**Financial Compensation On
Traffic Accidents in Islamic Fiqh**
By
Mohammed Yousef Ahed Issa
Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi

Abstract

This research is divided into four chapters; the first chapter is about Al-Fiqh views about traffic accidents for example accidents that are caused by animals and the consequences of such type of accidents, also knights and cars accidents. Furthermore, it talks about the suitable ways to benefit from roads.

The second chapter includes the consequences of accidents “definition and Islam’s judgments” also the reasons and the conditions of accident’s consequences. It also talks about damages of accidents including its definition, types of damages especially the one could be compensated.

In the third chapter, I talk about traffic accident’s financial compensation in Islam’s view through compensating accidents which cause deaths, injuries “body and face injuries” and body part’s cuts or by which it can’t be used again. Furthermore, compensating the car damages and Islamic scientist’s judgments about these conditions.

The fourth chapter talks about the person who has the completed responsibility of the accident and compensating the other damaged side especially in the self intendance accidents, also in which conditions should the family compensate the other part. This also includes the Islamic scientist’s views about its conditioned if he is dead or alive.

I also include the types of insurance companies and if it’s compensations are prohibited or not. In addition, this chapter talks about the relation between punishment and compensation; e.g. if compensation is associated with punishment or not. I also talk about the traffic rules and it’s great roles in reducing the number of accidents and it’s damages on society,

for that I attach some statistics which I bring from police service
“ accidents section” and finally the research comes out with conclusions,
results and recommendations.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.